الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية

قسم: الشريعة

مقاصد أحكام السوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه و أصول

إعداد الطالب:

منصوري محمد

إشراف:

أ.د.يحي عز الدين

السنة الجامعية: 1430/1431هـ.2009/2010م.

إهداء

إلى روح من حملت و أرضعت و ربت...الوالدة الكريمة

إلى من أدّب فأحسن و هذّب فأتقن...الوالد الطيب

إلى من واست و آنست...الزوجة الصالحة

إلى قرة العين: عيسى و عبد المؤمن...الابنين الحبيبين

إلى عائلتيْ منصوري و غالم

إلى الفاضل الحاج مامونى عليّ و إخوته

إلى روحي الأخ الشقيق... منصوري عباس و الأخ الصديق... كيحل بن صابر

إلى الكريمين: مكيكة جواد و بوتفال محمد

إلى كل مسلم تاجر يحتاط لدينه...

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع.

شكر و تقدير

في نهاية هذا العمل أحمد الله تعالى على أن مدّني طيلة مدة إنجاز هذا البحث بالعون و أكرمني بالصحة و العافية و شملني بالرعاية، فله الحمد أولا و آخرا.

و أول من يستحق الشكر و التقدير بعد الله تعالى فضيلة المشرف الأستاذ الدكتور يحيى عز الدين، الذي أراد لهذا البحث أن يرى النور، و الذي تكرّم علي بمكتبته المقاصدية و الاقتصادية و تفضل علي بإرشاداته و نصائحه وتوجيهاته.

كما أشكر الدكتور الفاضل محمد الدباغ على إعارته لي كتاب"المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية" الذي استفدت منه كثيرا.

و أشكر أستاذ الاقتصاد الإسلامي "شوالين محمد" بمعهد الحضارة الإسلامية على مساعدته لي في توضيح بعض المفاهيم و المصطلحات الاقتصادية.

و أشكر السادة الدكاترة الذين أفادوني بتوجيهاتهم عبر شبكة الإنترنت، و أذكر منهم "ابن زغيبة عز الدين" و "سامر قنطقجي" و "أنس الزرقا" و "منذر قحف".

و أتوجه بالشكر الجزيل إلى كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية؛ هيئة علمية و هيئة إدارية، على ما وفرته لي و لطلبة العلم من تسهيلات لإتمام هذا البحث المتواضع.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي علّمنا ما لم نكن نعلم، و الصلاة و السلام على النبي الأكرم، و على آله و صحبه و من تبعهم و سار على نهجهم الأقوم، و بعد:

فإن المال عصب الحياة و دعامة المعاش، جعل الإسلام المحافظة عليه من المقاصد الضرورية التي وُجدت لمصلحة الإنسان، و دعا إلى اكتسابه بطرق مشروعة؛ فأباح التجارة و الزراعة و الصناعة و سائر الحرف والمهن التي لا تخالف مبادئه، و وَضَع الأصول و القواعد الكفيلة بتطبيق أحكامه في هذا المجال من أجل بلوغ مقاصد شريعته و تحقيق غاياتها في العاجل و الآجل.

التعريف بموضوع البحث و أهميته:

لما كان سوق البيع و الشراء أبرز الأنشطة التجارية في التعامل المالي اهتمت به الشريعة الإسلامية؛ فوضعت جملة من الأحكام تَكْفُل له الدور الاجتماعي و الاقتصادي الذي أُنيط به، و من بين تلك الأحكام ما يتعلق بتدخلِ الدولة و مدى سلطتها في تسيير نشاط السوق، و حقيقةِ المحتكِر و المحتكَر، و التسعيرِ، والغررِ والجهالة و الغش و التدليس و الغبن في التعاملات المالية، و توثيقِ العقود عن طريق وسائل الإثبات المشروعة كالكتابة و الإشهاد و الرهن و الكفالة.

و هذه الأحكام إنما شُرِّعت لتحقيق مقاصدَ جليلةِ القدر؛ سواء أكانت مقاصد شرعية خاصة بالمعاملات المالية و لها علاقة بباب السوق، أو كانت مقاصد شرعية جزئية للأحكام الفقهية الموجودة في السوق، و إذا ما تجلّت تلك المقاصد كانت هذه الأحكام أدعَى إلى التطبيق في الواقع، خاصة إذا ما لاحظنا التطور السريع في ما استجد من طرقٍ و أشكالٍ و صورٍ في المعاملات المالية التي تجري اليوم بين الناس، وكذلك إذا رأينا الآثار والانعكاسات السلبية التي نجمت عن عدم الالتزام بمبادئ شريعة الإسلام مع عدم مراعاة مقاصدها وأهدافها السامية، و من هنا تظهر الأهمية في البحث عن المقاصد الشرعية في نشاط السوق.

أسباب اختيار البحث:

من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

1- معرفةُ مقاصد الشارع في ما يجري في السوق تُسْهِم في فهم النصوص الشرعية المرتبطة بضبط المعاملة المالية بين الباعة و المشترين، و من ثَم تُطبَّق تلك الأحكام بصورة سليمة و بشكل صحيح، مما يُخرج الفقهَ من حَيِّزه النظري إلى واقعيته في حياة الناس.

2- بُعد التجار عن الالتزام بأحكام الإسلام في أسواقهم المتنوعة، و عدم إدراكهم لغايات الشريعة و أهدافها السامية من وراء هذه الأحكام، و انعدام البعد الأخلاقي و الروحي في تعاملهم المالي مع الناس.

3- قلةُ الدراسات في هذا المجال الفقهي المقاصدي؛ فإنه على كثرة تراث الفقهاء القدامى و تعدُّد البحوث في صور و أشكال و أحكام المعاملة المالية التي تتم في السوق؛ إلا أن الجانب المقاصدي يكاد يكون غائبا.

4- أهميةُ الموضوع المتمثلة في الوقوف من جهة على أحكام السوق، و من أخرى على مقاصده الشرعية كان بالنسبة لي دافعا قويا للبحث و التنقيب في هذا المجال.

هذه أسباب موضوعية، و من الأسباب الذاتية التي جعلتني أختار هذا البحث-على قلة زادي المعرفي- اهتمامي بالجوانب المقاصدية في ما يتعلق بالمعاملات المالية و الاقتصاد الإسلامي.

إشكالية البحث:

لَمَّا كان قصد الشارع من إنزال شريعته حفظ مصالح خلقه في العاجل و الآجل، جعل مدار هذه الشريعة على الحِكم و المصالح، فكان المسلك لتلك المصالح لزوم المقاصد في التصرفات، و بناء على أن مقاصد الشارع ضوابط مسددة للفعل الإنساني اعتُبرت عملية الكشف عن تلك المقاصد أمرا ضروريا و لو في فصول مختلفة من أبواب الفقه الإسلامي و التي يعد السوق أحد فصولها.

تنتاب السوقَ أحوالٌ تحتاج إلى بيان حُكم؛ مثل إشراف الدولة على ضبط حركة السوق و مدى سلطتها في التدخل في هذا النشاط التجاري الهام، و مسألة الأسعار بين تحريرها و تحديدها، و قضية الاحتكار و خطورته، و حقيقة مفسدات التعامل المالي و أثرها، و كيفية توثيق العقود التي تجري في السوق بين الباعة والمشترين؛ بيان هذه الأحكام يجعلنا نتساءل:

1- ما هي المقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية التي لها علاقة بأحكام السوق؟ و هذا على أساس أن السوق ما هو إلا جزء أو فصل من باب المعاملات المالية.

2- و ما هي المقاصد الشرعية الجزئية من وراء أحكام السوق؟

إطار البحث:

إن بحث "مقاصد أحكام السوق" تتنازعه ثلاثة مجالات؛ المجالُ الاقتصادي؛ من ناحية ماهيةِ السوق وبنيتِه و هيكلِه و أنواعِه و تقسيمِ و تصنيفِ الحاجات الإنسانية التي يعرضها السوق بشكل دوري و بصورة منتظمة للمستهلك، و المجالُ الفقهي؛ من حيث الأحكامُ الشرعية التي ترتبط بالتعامل المالي داخل السوق بين البائع والمشتري، و المجالُ المقاصدي الذي يمثل مجموعة الأوصاف و العلل و الحِكم و الأسرار من وراء أحكام السوق المختلفة.

منهج الدراسة:

حاولت الاعتماد في إنجاز هذا البحث على التحليل و الاستقراء، أما المنهج التحليلي فوظيفته تحليل أشكال السوق في الكتابات الاقتصادية و تحليل العناصر المكونة للسوق الإسلامية، و كذلك تحليل الأحكام المتعلقة بهذه السوق، و أما المنهج الاستقرائي فدوره استقراء الأحكام بنصوصها و أدلتها للكشف عن المقاصد الشرعية في ما يتعلق بالسوق.

و فيما يخص منهجية عرض المادة العلمية فقد اتبعت الخطوات الآتية:

1- محاولةُ تنسيق مادة المذكرة و ترتيبها و تنظيمها و عرضها بأسلوب مقاصدي، و ذلك على قدر الاستطاعة و الوسع.

2- التقديمُ لمحتوى كل فصل بما ينسجم مع عنوانه و يتلاءم مع مباحثه و يُسَهل استيعابه.

3- ترجمةُ الأعلام المذكورين في البحث؛ باستثناء أنني لم أترجم للصحابة و لا للتابعين و لا لأئمة المذاهب الأربعة و لا لأئمة الحديث من أصحاب الصحاح و السنن، و هذا لشهرتهم على غيرهم، كما أنني لم أترجم للعلماء و الباحثين المعاصرين، و هذا لأنهم أحياء و لا زال عطاؤهم العلمي مستمرا، و قد اقتصرت في الترجمة على تواريخ الميلاد و الوفاة و بعض المؤلفات، و غالبا ما أرجع إلى مصدرين في ترجمة العَلَم.

3- محاولةُ الاعتماد على المصطلحين الشرعي و الاقتصادي بسبب طبيعة موضوع البحث، و هذا متى سنحت لي الفرصة بإيجاد المصدر و المرجع.

4- توثيقُ الاستشهاد المذكور في المتن وفق الشكل الآتي:

المؤلِّف، المؤلَّف، الجزء، الصفحة، التحقيق إن وُجد، دار النشر، بلد النشر، رقم الطبعة، سنة النشر.

و هذا في المرة الأولى لكل مرجع، و هذا أيضا إذا علمتُ رقم الطبعة و سَنتها، و إلا فقد اكتفيت بـ (د.ط) إذا كانت الطبعة مجهولة، و (د.س) إذا كانت السَنة مجهولة.

5- عند تكرار المرجع في نفس الصحيفة أكتفي بعبارة: المرجع نفسه، و هذا إذا لم يوجد فاصل بينه و بين مرجع آخر، فإذا كان الأمر كذلك و كانت الصحيفةُ المستشهَد بها نفسَها أكتفي بعبارة: المرجع نفسه والصفحة نفسها.

6- عزوُ الآيات الواردة في البحث مع ترقيمها، و قد اعتمدت على النسخة الإلكترونية لمصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي.

7- تخريجُ الأحاديث و الآثار من مظانها الأصلية، فإذا كان للحديث تخريجات عديدة فإنني أكتفي بتخريج الإمامين: البخاري و مسلم، و إلا بأن أَخرجه أحدُهما أو لم يخرجاه فقد خرَّجته من المصادر الأصلية المعتمدة التي تيسرت لي: الموطأ و السنن للترمذي و النسائي و ابن ماجه و أبي داود و الدارقطني و البيهقي و الدارمي ومسند أحمد و مسند أبي يعلى و مصنف ابن أبي شيبة و مصنف عبد الرزاق و مستدرك الحاكم و المعجم

الكبير و صحيح ابن حبان و شعب الإيمان للبيهقي و المسانيد العالية لابن حجر، و غالبا ما أكتفي بثلاثة تخريجات للحديث حتى لا أثقل الهامش، مع ذكر أقوال العلماء فيه.

8- شرحت بعض المصطلحات الشرعية و الاقتصادية في الهامش، و هذا بتوثيق مصادر و مراجع الشرح.

9- اقتصرتُ في الخلاف الفقهي-في الغالب-على المذاهب الأربعة لشهرتها، و حاولت توثيق أقوال كل مذهب من أهم مصادر أهل المذهب نفسه، و قد تعرضتُ للمسائل التي رأيت أنها مناسبةً لإشكالية البحث ومتماشيةً معه، كما أنني ذكرت ما ظهر لي أنه القول الراجح، مع بيان سبب الترجيح.

10- إذا نقلتُ نصا من كتاب أو من بحث أجعله بين علامتي تنصيص: « » في متن المذكرة، و إذا تصرّفتُ فيه أجعل في الهامش عبارة: ينظر.

11- ختمتُ المذكرة بأهم النتائج التي توصلت إليها، و ذكرت بعض التوصيات التي خرجت بها من خلال هذا البحث.

12- خدمتُ البحث بملخصات: باللغة العربية و باللغة الإنجليزية و باللغة الفرنسية، و ذيّلْتُه بفهرس للمصادر والمراجع حسب التخصص العلمي لها، و فهرس للآيات القرآنية مرتبا حسب ترتيب السور، و بفهارسَ مرتبة ترتيبا ألف بائيا؛ الأول للأحاديث الشريفة، و الثاني للآثار، و الثالث للأعلام، و الرابع للقواعد و الكليات؛ سواء كانت فقهية أو أصولية أو مقاصدية، و جعلت فهرسا للموضوعات.

أهداف البحث:

من الأهداف التي رُمْتُها في هذا البحث:

1- محاولة تجاوز الخلاف الفقهي؛ لأن إدراك المقصد الشرعي يخفف من حدة الخلاف بين الفقهاء، فمثلا تحقيق "مقصد المنافسة و حرية التجارة" في السوق يجعل الأصل في الأسعار تحريرها لا تحديدها؛ و بذلك يُقَلَّص حجمُ النزاع بين المذاهب في هذه المسألة.

2- توظيف بعض القواعد الفقهية و المقاصدية في ما يجري في الأسواق، و هو هدف حاولت بلوغه إلى حد يَمَكِّنني من الكشف عن مقاصد الشارع في الأحكام المتعلقة بالسوق.

3- الربط بين فقه المعاملات المالية و الاقتصاد الإسلامي، و هذا من خلال التوصل إلى شكل السوق في الشريعة الإسلامية، و من خلال التعرف على مقاصدها في هذا النشاط التجاري الذي يعتبر من أهم المفاهيم الاقتصادية.

الصعوبات التي اعترضت البحث:

صادفني أثناء إنجاز هذا البحث صعوبات، أذكر منها:

1- الثلاثيةُ التي تَنازعت البحث؛ البعدُ الفقهي و البعدُ الاقتصادي و البعدُ المقاصدي، فإن التنسيق بين هذه الأقطاب الثلاثة كثيرا ما كان يُرهقني في سبك الفكرة و إبرازها بشكل سليم، خاصة و أن رصيدي الضئيل في المجال الاقتصادي فَرَض علي الرجوعَ إلى أكبر قدر استطعتُ الحصول عليه مما كُتب في هذا المجال محاولا الاستفسار عما عَسُرَ علي فهمُه من أهل علم الاقتصاد.

2- عدمُ الوقوف على دراسات في منهجية و طُرق تفعيل المقاصد الشرعية و استثمارها في المعاملات المالية المعاصرة و في الاقتصاد الإسلامي.

3- عدمُ الاعتياد على الكتابة للبحوث العلمية الأكاديمية وفق هذه الصورة، و مع ذلك بذلت قصارى جهدي في تحرير فصول و مباحث هذه المذكرة بما يفي بحق الموضوع علميا و منهجيا.

4- عدمُ التفرغ التام للبحث؛ إذ صاحَبه الكد على الأهل و العيال، و العمل من أجل الوفاء بحق التلاميذ.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة في الموضوع محل البحث فإن عناصر جانبه الفقهي متناثرة في الكتب الفقهية بصورة عامة و في كتب الحسبة و السياسة الشرعية بوجه خاص، و أذكر منها "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" و "نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة" و "معالم القربة في أحكام الحسبة" و رسالة "أحكام السوق" الموجودة ضمن كتاب النوازل المشهور "المعيار المعرب"، و قد استفدت كثيرا من هذه الكتب في وضع مباحث و مطالب الدراسة التي قمت بها.

و أما الجانب المقاصدي فلا أعلم-في ما اقتنيته من مصادر و مراجع لإنجاز هذا العمل-كتابا أو دراسة حول المقاصد الشرعية في الأحكام المتعلقة بالسوق، على أن هذا لا يُفهَم منه تقصير العلماء و الباحثين في مجال مقاصد الشريعة الإسلامية؛ بل قد أُلِّف الكثير في هذا الحقل؛ بَدْءا بالقياس و الاستحسان و الاستصلاح والذرائع و نحوها من المباحث الأصولية و محاولةِ استخلاص المعاني و الحِكم في الفروع الفقهية، و مرورا بمرحلة التنظير المقاصدي، و وصولا إلى كيفية التنزيل والإعمال و الكشف عن مقاصد الشريعة في نواحي حياة المكلف بأحكام هذه الشريعة، و الذي لا زال البحث فيها فتيا و بكرا.

و من تلك الدراسات ما كتبه الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" حينما تكلم عن مقاصد التصرفات المالية، و ما قام به الدكتور ابن زغيبة في رسالته العلمية "المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية"، و ما أشار إليه الدكتور جمال الدين عطية في "مقاصد الاقتصاد الإسلامي" في كتابه الموسوم بـ "نحو تفعيل مقاصد الشريعة".

أهم المصادر و المراجع المعتمدة:

من أهم المصادر و المراجع التي اعتمدت عليها بعد القرآن الكريم و السنة الشريفة كتاب "أحكام السوق" للفقيه المالكي "يحيى بن عمر الكناني" (213هـ-289هـ)، و هو كتاب في الفتاوى و النوازل، من **مزاياه** أنه جمع مسائلَ عَمَلِية و إجابات واقعية حول ما كان يجري في الأسواق في تلك الفترة و لا زال يقع في أسواقنا الحالية، فقد تولى صاحبُه وظيفةَ الحسبة و كان بذلك قريبا و عارفا بأحوال السوق، و من **مزاياه** أيضا أنه أشار إلى عدة أمثلة و أحكام متعلقة بالاحتكار و الأسعار و الغرر و الغش و الغبن و غيرها، كما أنه أشار إلى "مقصد العدل" في التعامل المالي دون أن يذكره بعبارة "المقصد"، إلا أنه **يُؤخذ** على الكتاب عدمُ الانسجام بين الأحكام الواردة؛ فإن مَسَائلَه جاءت متفرقة، و عدمُ الاستدلال الكافي بالنصوص الشرعية، و عدمُ الالتزام بالمنهجية في الكتابة الفقهية و البحث المفصل، و لعل هذا يعود إلى طبيعة الأصول الأولى في التصنيف و التأليف الفقهي التي كانت تعتمد على جمع الأجوبة للمسائل و النوازل المطروحة.

و من المراجع أيضا كتاب "أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة" للباحث "مبارك سليمان"، وأصله رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، و قد طبعت في (1426هـ-2005م)، ابتدأه مؤلفه بباب تمهيدي للتعريف بالأسواق المالية و أنواعها و طرق الرقابة عليها، و في الباب الأول تحدث عن الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية المعاصرة، مثل الأسهم و السندات و الأوراق التجارية و أذونات الخزانة و شهادات الإيداع، و تناول أيضا أحكامها الفقهية، و في الباب الثاني تكلم عن إجراءات التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مثل السمسرة والتسعير و طرق التداول و التسوية و المقاصة، وبين أحكامها الفقهية، أما الباب الثالث فقد جعله لأنواع عقود المعاملات في الأسواق المالية، مثل المعاملات العاجلة و الآجلة و ما يندرج تحت كل منهما، و هذا مع التعرض لأحكامها الفقهية، و من **مزايا** هذه الدراسة الشمولُ و الوضوحُ للمسائل المرتبطة بالسوق المالي رغم التعقيد و التداخل الموجود بينها، و من **المآخذ** على الكتاب غيابُ الجانب المقاصدي.

و في الجانب الاقتصادي من البحث اعتمدت على كتاب "النظام الاقتصادي الإسلامي خصائصه-أهدافه-آثار تطبيقه" للدكتور الباحث "يوسف إبراهيم يوسف" في طبعته الرابعة (1421هـ-2000م)، و قد استعرض صاحبه في التمهيد أهم النظم الاقتصادية المعاصرة، ثم شرع في ذكر خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي في الباب الأول، و الثاني جعله لأهدافه، و ختم بالحديث عن آثار تطبيقه في الباب الثالث، و من **مزايا** الكتاب أنه عَرَضَ أهم المعالم للشكل الإسلامي للسوق و المنافسة الخَيِّرة، و بين أن الحرية في النشاط الاقتصادي مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، و كغيره من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ذكر أن ما يُنتَج لِيُعرَض في السوق يخضع للمستويات الثلاثة: الضروريات و الحاجيات و الكماليات، و هذا للتعرف على أولويات السلع و الخدمات، و من **المآخذ** عدم إعطاء مبحث"تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ما يستحقه

من تحليل يُجَلِّي الضوابط الشرعية لهذا التدخل، و من **المآخذ** أيضا عدم توظيف كثير من القواعد الفقهية والمقاصدية في فصول و مباحث هذا الكتاب.

يُضاف إلى هذا الكتاب مرجعٌ آخر للدكتور "محمد عبد المنعم عفر" و هو "المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي" من منشورات مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى في (1411هـ-1991م)، فمن **مزايا** هذه الدراسة وضعُ جملة من المعايير و الأسس لبناء سُلَّم موضوعي لمختلف السلع و الخدمات التي تُعرض في السوق، و ذلك بتفعيل ما هو مقرر في علم مقاصد الشريعة حول الضروريات و الحاجيات والكماليات، و قد استعان الباحث في توضيح ذلك بجداول و منحنيات بيانية، و**يؤخذ** على المؤلف عدم تعرضه للمقاصد الشرعية التي لها علاقة بالنشاط الاقتصادي عموما أو بالسوق خصوصا بصورة مفصلة، و لو أَوْفَى بهذا لكان مرجعا هاما في بابه.

و أما في الجانب المقاصدي فقد اعتمدت على كتاب"محاسن الشريعة" لـ "القفال الكبير" (291هـ-365هـ)، فقد أشار إلى كثير من الحِكم و المعاني أثناء تعرضه للفروع الفقهية فيما له علاقة بالربا و البيع وتوابعهما، كما أنه عادة ما يؤكد على أن السر في المعاملات الجائزة و غير الجائزة هو صيانة الأموال و تحقيق العدل فيها، و اعتمدت أيضا على "الموافقات" للشاطبي، حيث ذكر جملة من القواعد المقاصدية التي يمكن توظيفها في تقسيم و تصنيف السلع و الخدمات في السوق، و اعتمدت كذلك على ما أقره الطاهر بن عاشور في "مقاصد الشريعة الإسلامية" من مقاصد خاصة بالتصرفات المالية: الحفظ و العدل و الرواج و الثبات والوضوح.

و قد عدت إلى الدراسة التي قام بها الباحث "عز الدين بن زغيبة" في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالتصرفات المالية" التي أصلها رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الزيتونة بتونس، و من **مزايا** هذا البحث الإتيان على جملة من المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية بِبَيان أدلتها و وسائل تحقيقها، و من **المآخذ** عليه حصرُه لطرق الكسب في الزراعة و التجارة و الصناعة و إهمال قطاع الخدمات الذي أضحى مُهما في النمو الاقتصادي، و من **المآخذ** أيضا عدم توظيف بعض القواعد الفقهية التي لها أثرها في التعامل المالي كقاعدة "وجوب الوفاء بالعقود" و "الأصل في التعامل المالي التعادل بين الطرفين" و غيرها، و من **المآخذ** كذلك أخذ الأمثلة من كتب الفقهاء القدامى و عدم أخذها مما استجد من صور و أشكال مختلفة للمعاملات المالية، الأمر الذي لو كان لَزَاد البحثَ حيوية و واقعية.

هذه أهم المصادر و المراجع التي توفرت لي و التي اعتمدت عليها في هذا البحث، و لعل هناك مصادر أخرى في نفس الموضوع لو تيسر لي الإطلاع عليها لكان إخراج البحث أفضل.

بيان خطة البحث:

بناء على الإشكالية المطروحة و الأهداف المسطرة سلكتُ في إنجاز هذا البحث خطة تكونت من مقدمة و تمهيد و ثلاثة فصول و خاتمة.

أما المقدمة فقد تضمنت تعريفاً موجزا بالموضوع محل البحث و أهميته، و توضيحاً للأسباب الداعية لهذا البحث، و للإشكالية المراد إيجاد إجابة عنها، مع تحديد إطار البحث و بيان المنهج العلمي المناسب له و تسطير الأهداف المرجو بلوغها من خلاله، و تضمنت أيضا ذكراً للدراسات السابقة في الموضوع، و لأهم المصادر والمراجع المعتمدة مع محاولة نقدها، ثم عرضاً للخطة المتبعة لإنجاز هذا البحث.

و أما التمهيد فقد جعلته بمثابة المدخل للبحث، تناولت فيه دور وأهمية السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي، و قد التزمت فيه بالاختصار و الإيجاز الذي يوضح الفكرة دون الإخلال بحقها.

كما جعلت الفصل الأول تحت عنوان "الأسواق و أحكامها" و قسمته إلى مبحثين؛ الأول منهما للأسواق بمفهومها و أنواعها و مقوماتها، و الثاني خصصته لبيان أحكام السوق.

بينما تناولت في الفصل الثاني المقاصد الخاصة بالتصرفات و المعاملات المالية التي لها علاقة بالسوق وقسمته إلى مبحثين؛ أولهما لِمَقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالسوق، و ثانيهما لإبراز المقاصد الشرعية الخاصة بالأموال و المتعلقة بالسوق.

و في الفصل الثالث حاولت الكشف عن المقاصد الشرعية الجزئية لأحكام السوق، و قسمته إلى ثلاثة مباحث؛ جعلت المبحث الأول لِمَقصد "حماية المستهلك"، و المبحث الثاني لِمَقصد "إقامة الطيبات و قطع الخبائث"، والمبحث الثالث لمقصد "المنافسة و حرية التجارة".

و أما الخاتمة فقد احتوت على أبرز نتائج البحث مع ذكر جملة من التوصيات.

هذا و إن كل إنسان عرضة للسهو و النسيان، و رغم ما بُذل في هذا البحث من جهد فإنه لا يخلو من أخطاء، شأنُ كل أعمال البشر، و ما أصدق قول الشاعر:

و ما أبرئ نفسي إنني بشر أسهو و أخطئ ما لم يحمني قدَر

و ما ترى عذرا أَوْفَى بذي زلل من أن يقول مُقرا إنني بشَر

فما وافق الصواب فهو بتوفيق من الله تعالى، و ما جانَبَهُ فهو من تقصير مني، و أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل عملي هذا خالصا له وحده، و أن يثيبني على ما أنفقته من جهد في إخراجه، و أن ينفعني بما فيه و ينفع به غيري، والصلاة و السلام على الحبيب المصطفى و على آله و صحبه.

تمهيد

لقد أعطى الإسلام عناية فائقة للتقدم و الرقي، و حث على النشاط المالي من أجل توفير الرفاهية للمجتمع، و لذلك امتن الله تعالى على الإنسان بأن سخر له و لخدمته ما قد خلقه في هذا الكون الفسيح و ما بثه فيه من عوالم و كائنات، و يسر له سبل الوصول إلى الاكتساب و الاسترزاق؛ و التي منها الذهاب إلى الأسواق للتجارة، الأمر الذي جعله من النعم التي تستوجب أداء الشكر و إقامة العبادة له عز و جل، و لهذا عاب القرآن الكريم على من يعتقدون أن المشي في الأسواق يتنافى مع الهيبة و الإجلال، و رد عليهم بقوله في الآية الكريمة: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾ (الفرقان:20)، و عندما تأثم المسلمون أن يشتغلوا بالتجارة في مواسم الحج نزل قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ (البقرة:198)، و على هذا حَظِي السوق الذي هو أهم الأنشطة التجارية بكثير من النصوص الشرعية، و اعتنى الإسلام بوضع جملة من الضوابط والقواعد و الأحكام و التوجيهات التي من شأنها أن تأخذ بيد هذا النشاط إلى الطريق المستقيم الذي تتحقق به مصلحة المجتمع و الأفراد على السواء.

و إذا كان الإسلام قد أولى السوق مثل هذا الاهتمام فإن ذلك لِمَا له من دور في الحياة الاقتصادية، خاصة في ما يتعلق بعملية توزيعِ السلع و الخدمات، و توجيهِ الإنتاج، و بيانُ ذلك في ما يلي:

أولا: توزيعُ السلع و الخدمات:

إن السوق الإسلامية إذا توفرت لها الحرية المقيدة بأخلاقيات التعامل المالي بين المتعاقدين؛ فإن هذا سيؤدي إلى حسن توزيع السلع و الخدمات على جمهور المستهلكين ما دامت القدرة الشرائية في السوق غير متفاوتة تفاوتا بالغا، لأن الإسلام بتشريعه للزكاة و إباحته لطرق الكسب المشروعة فإنه يهدف إلى التوزيع العادل للثروة الذي من شأنه أن يُقرب بين طبقات المجتمع و يَربط بينها برباط الأخوة.

و أيضا فإن التوزيع العادل للثروة يضمن عدالة توزيع السلع و الخدمات، ذلك لأن المستهلك في ظل السوق الحر يسعى لترتيب إنفاقه ليحصل على أكبر منفعة ممكنة له إذا حدث احتكار و لم تكن القدرة الشرائية متقاربة، و أما في السوق الإسلامي فالثروة و الدخل سيوزّعان توزيعا مناسبا و عادلا؛ لأنه يُراعَى فيه تصنيفُ المستهلكين وفق مقدرتهم الشرائية، و يُحدَّد مجموع السلع و الخدمات لتوزيعها بين من يحتاج إليها بواسطة الأسعار المناسبة، و في كنف الدور الرقابي للدولة المتمثل في ضبط حركة الأسواق.

ثانيا: توجيه الإنتاج:

في النظام الاقتصادي الإسلامي يتم تحديد عناصر العملية الإنتاجية بواسطة السوق؛ حيث يعمل جهاز الأسعار على توجيه موارد الإنتاج إلى الاستعمالات و الاستخدامات التي يتولد عنها ما يطلبه الأفراد المستهلكون، فإن ما يدفعه هؤلاء من ثمن للسلع و الخدمات يغطي تكاليف إنتاجها، و بذلك يتخذ المنتجون

قراراتهم بشأن الإنتاج حسب توقعاتهم للأرباح؛ فمثلا ارتفاع الأسعار على سلعة ما لزيادة الطلب عليها يشجع على التوسع في إنتاجها و توجيه استثمار رؤوس الأموال نحوها، كما أن تدهور الأسعار مؤشر على عدم رواج السلعة و الخدمة، فيحاول المنتجون التخفيض منها و تحويل الموارد إلى إنتاج صنف آخر غيرها، وهذا ما أشار إليه ابن خلدون[1] بقوله: «...فإذا استديم الرخص في سلعةٍ أو عرضٍ من مأكول أو ملبوس أو متمول على الجملة، و لم يحصل للتاجر حوالةُ الأسواق فيه فَسَدَ الربح و النماء بطول تلك المدة، و كسدت سوق ذلك الصنف، و لم يحصل التاجر إلا على العناء، فيقعد التجار عن السعي فيها و تفسد رؤوس أموالهم...فإذا الرخص المفرط مجحف بمعاش المحترفين بذلك الصنف الرخيص، و كذا الغلاء المفرط أيضا»[2]، مما يوضح أن الأسعار لها أثر في الإنتاج من حيث أن الرخص المفرط يؤدي بمنتجي تلك السلعة إلى هجرها، وأن الغلاء المفرط يمنع الاستيعاب الأوفق للسلع و الخدمات لضعف القدرة الشرائية.

و إذا كان السوق هو الذي يحدد نوع الإنتاج في ضوء ما تقتضيه ظروف العرض و الطلب فإن الاقتصاد الإسلامي يتميز عن غيره من الاقتصاديات الأخرى التي تعتمد السوق موجها للإنتاج من حيث أن الموارد يجب أن تُستخدم في ما يوفر الحياة الطاهرة و الكريمة للفرد، و ذلك بإباحة إنتاج السلع و الخدمات الطيبة والنافعة و بحظر إنتاج السلع و الخدمات الخبيثة و الضارة التي تستنزف جهدا من موارد الإنسان دون أن تعود عليه بالخير.

كما أنه قد يكون الإنتاج مباحا في نفسه، لكن طريقة توزيعه محرمة إذا كان يعتريها شكل من أشكال الاحتكار عن طريق استغلال المنتجين لظروف السوق، و هذا أيضا يميز السوق الإسلامي عن غيره من حيث ضبط الأول بقواعد تنفي حصول الضرر لأي طرف في التعامل المالي.

هذا الدور البارز للسوق سأتعرض بشيء من التفصيل لِمَا له علاقة بهما طيلة هذا البحث و عبر فصوله الثلاثة، و ذلك من الناحية الاقتصادية و الفقهية، و على وجه الخصوص من الناحية المقاصدية.

و أنتقل بالقارئ إلى أول هذه الفصول لاستنتاج محددات السوق الإسلامي و بيان أحكامه.

---

[1]- هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، ولد سنة (732هـ)، اشتغل بالفلسفة و التاريخ و علم الاجتماع، ألّف "المبتدأ و الخبر في تاريخ العرب و العجم و البربر" و غيره، توفي سنة (808هـ).

ينظر: الزركلي، خير الدين، الأعلام، ج3، ص330، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، (2002م).

[2]- ابن خلدون، عبد الرحمن، المقدمة، ص479، تحقيق: الطاهر، حامد أحمد، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط1، (1425هـ-2004م).

الفصل الأول

الأسواق

و

أحكامها

تمهيد:

في هذا الفصل سأتحدث بإذن الله تعالى عن الأسواق و أحكامها، و ذلك في مبحثين رئيسيين؛ الأول منهما أخصصه للأسواق؛ و أتناول فيه ماهية السوق في العرف اللغوي و الشرعي و الاقتصادي، ثم أذكر شيئا من أهم المحطات التاريخية للأسواق؛ قبل الإسلام و بعده و في الوقت المعاصر، ثم أذكر المقوِّمات التي يؤسَّس عليها السوق؛ الزمان و المكان و السلع و الخدمات و وسائل الدفع و البائعين و المشترين و الوسطاء و القائم على أحوال السوق، و بعد ذلك أتطرق إلى أبرز الأنواع التي تكون وِفْقها بنيةُ الأسواق لِأصل إلى الشكل الإسلامي للسوق، و المبحث الثاني أتعرض فيه للأحكام المتعلقة بالسوق؛ بدءً بمسألة تدخل الدولة في هذا النشاط الاقتصادي الهام و الضوابط الشرعية لهذا التدخل، فنظرة الشريعة إلى الاحتكار و التسعير، ثم حقيقة مفسدات التعاقد و أثرها على المعاملة المالية في السوق، و أختم ببيان وسائل و طرق توثيق العقود التي تجري في الأسواق.

و تكون مباحث هذا الفصل إذن كالآتي:

المبحث الأول: الأسواق ماهيتها و مقوماتها و أنواعها.

المبحث الثاني: أحكام السوق.

المبحث الأول: الأسواق مقوماتها و أنواعها

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم السوق.

المطلب الثاني: نبذة عن الأسواق.

المطلب الثالث: مقومات السوق.

المطلب الرابع: أنواع الأسواق.

المطلب الأول: مفهوم السوق.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي:

السوق في اللغة موضع البِياعات [1]، جمع بِياعة وهي السلعة [2]، ولفظ السوق «تذكر و تؤنث» [3]، و«تسوق القوم إذا باعوا و اشتروا» [4] ، و«السين و الواو و القاف أصل واحد، وهو حدو الشيء ، يقال: ساقه يسوقه سوقا...والسوق مشتقة من هذا لما يساق إليها من كل شيء» [5] ، فالسوق-في حقيقته اللغوية- هو ذلك الموضع الذي يجلب إليه المتاع و تجلب إليه السلع للبيع و الشراء.

وقد ورد لفظ السوق في القرآن الكريم بصيغة الجمع، و ذلك في موضعين: أولهما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾ (الفرقان:07) وثانيهما في قوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾ (الفرقان:20)، كما ورد لفظ السوق والأسواق في السنة الشريفة كثيرا، حتى عقد أصحاب السنن و الصحاح أبوابا خاصة بالسوق؛ فقد ذكر له الإمام البخاري ثلاثة أبواب، ترجم الأول: "باب ما ذكر في الأسواق"، وذكر فيه ثمانية أحاديث عن آداب التعامل في السوق، وترجم الثاني: "باب كراهية السخب في الأسواق"،وذكر فيه حديثا واحدا عن ذم السخب في السوق، وترجم الثالث: "باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام"، و ذكر فيه حديثا عن بعض أسواق العرب في الجاهلية مثل عكاظ و مجنة [6].

الفرع الثاني: المفهوم الشرعي:

لم يفرد الفقهاء القدامى-الذين اطلعت على كتبهم-السوق بوضع تعريف على غرار ما فعلوه ببقية المصطلحات المرتبطة بفقه المعاملات المالية، كالبيع و السلم و الربا و الإجارة و غيرها مما هو مبثوث في

---

[1]- ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج10، ص167، دار صادر، بيروت، ط1، (1410هـ-1990م).

[2]- ينظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص635، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1429هـ- 2008م).

[3]- ابن سِيدَه، علي بن إسماعيل، المحكم و المحيط الأعظم في اللغة، ج6، ص324، تحقيق: كامل، مراد، معهد المخطوطات، جامعة الدول العربية، ط1، (1392هـ-1972م).

[4]- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، ج4، ص1499، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، (1990م).
ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص167، مرجع سابق.
الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: حجازي، مصطفى، ج 25، ص476، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، (د.ط)، (1409هـ-1989م).

[5]- ابن فارس، أبو الحسين، معجم المقاييس في اللغة، ص498، تحقيق: أبو عمر، شهاب الدين، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.س).

[6]- ينظر: ابن حجر، علي بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، ص405-406، تحقيق: شيبة الحمد، عبد القادر، دار السلام، الرياض، ط3، (1421هـ-2000م).

تصانيفهم، ولعلهم اكتفوا بوضعه اللغوي، واهتموا بدراسة ما يجري فيه من تعاملات و معاوضات مالية ونحوها، و وضعوا القواعد و الضوابط الكفيلة باستقرار أحوال السوق من خلال مختلف الأركان و الشروط المتعلقة بالمبادلات، و من خلال ما يجوز فيه من معاملات مالية و ما لا يجوز، وكذلك من خلال نظام الحسبة ووظيفة مراقبة الأسواق، الأمر الذي قد يكون صرف عنايتهم عن ضبط المصطلح الشرعي للسوق.

على أن هذا لم يمنع من وجود محاولات لإفراد السوق بالبحث و الدراسة حول ما يجري فيه، و من ذلك ما قام به الفقيه المالكي "يحيى بن عمر بن يوسف الكناني" [1] في مؤلفه الموسوم " أحكام السوق أو النظر والأحكام في جميع أحوال السوق" ، حيث جمع فيه جملة من النوازل و الفتاوى التي طرحت أمامه فيما يتعلق بالسوق، و هذا دون أن يعطي لنا مفهوما دقيقا له.

فلجأت إلى كتب تفسير القرآن الكريم و شرح الحديث الشريف،مما تيسر لي الرجوع إليه، خاصة مَن اعتنى أصحابُها بالأحكام الفقهية؛ و هذا بغية الوقوف على المدلول الشرعي للسوق، لكنني لم أظفر بمفهوم شرعي دقيق لمدلول كلمة "السوق"، و لم تتجاوز الشروحُ المعنى اللغويَ لهذا اللفظ، إلا ما ذكره الحافظ ابن حجر[2]، فإنه قد عرَّفه بأنه « اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع، فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع» [3] .

و هذا المفهوم يربط بين إجراء عملية التبايعِ و التعاوضِ و حقيقةِ السوق من حيث أن المبادلة المالية التي تتم بين أي طرفين؛ سواء في محل تجاري أو في مكان غير مخصص للتسوُّق، تخضع لنفس الأحكام التي تضبط التعامل في السوق و التي وضعتها الشريعة الإسلامية.

لكن هذا التعريف وُضع في وقت لم تكن فيه وسائل الاتصال الحديثة و المتنوعة موجودة، و التي أعطت أشكالا و صورا مختلفة للتعامل المالي، و هذا ما جعلني أبحث عن مفهوم السوق عند الاقتصاديين المعاصرين.

---

[1]- هو يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، ولد بالأندلس سنة (213ه)، فقيه و أصولي، نشأ بقرطبة و طلب العلم لدى ابن حبيب و سمع من سحنون و ابن بكير و غيرهم، سكن القيروان، له "اختصار على المستخرجة" و له "كتاب في اختلاف ابن القاسم و أشهب" و "كتاب في الرد على الشافعي" و تصانيف أخرى، توفي بسوسة سنة (289ه).

ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ص432-433، تحقيق: الجنان، مأمون بن محي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1417ه-1996م).

مخلوف، محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص73، المطبعة السلفية، القاهرة، (د.ط)، (1349ه).

[2]- هو علي بن أحمد الكناني العسقلاني، ولد بالقاهرة سنة (773ه)، كان فقيها و محدثا و حافظا، ألف "الإصابة في تمييز الصحابة" و "فتح الباري شرح صحيح البخاري" و غيرها، توفي بالقاهرة سنة (852ه).

ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج2، ص36، مطبعة القدسي، (د.ط)، (1335ه-1954م).

[4]- ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص402، مرجع سابق.

الفرع الثالث: المفهوم الاقتصادي:

اعتبارا للبعد الاقتصادي لكلمة "السوق"، و تماشيا مع المستجدات التي طرأت على الأسواق الحالية؛ يلزم البحث عن مفهومه لدى الدارسين للاقتصاد الوضعي أو الاقتصاد الإسلامي، من أجل ضبط هذا المصطلح بشكل دقيق.

يقول الدكتور علي حافظ منصور: «السوق في التعريف الاقتصادي هي مجموع البائعين و المشترين لسلعة معينة أو لعناصر الإنتاج في فترة زمنية معينة و منطقة معينة و على اتصال وثيق بينهم» [1].

ويذكر الدكتور محمد عبد المنعم الجمال: «لا يقصد الاقتصاديون باصطلاح السوق مكانا معينا تباع وتشترى فيه الأشياء، بل كل الإقليم الذي يكون فيه البائعون و المشترون على اتصال حر يؤدي إلى مساواة أثمان السلع التي من نوع واحد بسهولة و سرعة» [2].

أما الدكتور راشد البراوي فيعرفه بقوله: «السوق عبارة عن منطقة يتصل فيها المشترون و البائعون، إما بطريق مباشرة أو عن طريق وسطاء (تجار)، بعضهم ببعض، بحيث أن الأسعار السائدة في جزء من السوق تؤثر في الأسعار التي تدفع في الأجزاء الأخرى، مما يترتب عليه وجود تجانس في أسعار السلعة الواحدة في السوق كلها، بغض النظر عما يحدث من انحرافات عن الثمن المتجانس ترجع إلى اعتبارات محلية أو أسباب طارئة ووقتية» [3].

هذه التعريفات الثلاثة تضع أمامنا أهم محددات السوق، و هي:

1- يكون الاتصال الوثيق بين البائعين و المشترين بالمقابلة، أو عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف وشبكة الانترنت و نحوها مما يسهل سير عملية التبادل.

2- لا يطلق السوق على موضع محدد بعينه، بل قد يكون محليا أو قطريا أو عالميا.

3- أهم ما يميز السوق-اقتصاديا-وحدة الثمن للسلع المتجانسة، أي المتماثلة، و ذلك كلما كان البائعون والمشترون على اتصال بينهم [4].

4- يتم التعاقد بين البائع و المشتري بشكل مباشر أو بانضمام طرف ثالث يسهل التفاوض بينهما، و يُدعى بالسمسار أو الوسيط [5].

---

[1]- منصور، علي حافظ و عفر، محمد عبد المنعم، مبادئ الاقتصاد الجزئي، ص200، دار المجتمع العلمي، جدة، (د.ط)، (1399هـ-1979م).

[2]- الجمال، محمد عبد المنعم، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص523، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط2، (1406هـ-1986م).

[3]- البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، ص319، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط2، (1407هـ-1987م).

[4]- ينظر: الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص524، مرجع سابق.

[5]- سيأتي تحديد مفهوم السمسار في مطلب "مقومات السوق" من هذا البحث.

و الجدير بالذكر أن للسوق معنى تجاريا مفاده أنه «ذلك المكان الذي تتجه إليه البضائع بمختلف أنواعها، حيث يتم مبادلتها أو بيعها أو استهلاكها، و هي المكان الذي يتم فيه نقل ملكية السلع، و لذلك وسائلُ يجب توافرها فيها، و منها التخزين و التمويل و النقل و الفرز و التوزيع» [1]، و هذا يختلف عن المفهوم الاقتصادي السابق؛ حيث يتم التعاقد في مكان معين في السوق التجاري، بينما لا يتعين مكان في السوق الاقتصادي؛ إذ ليس له مكان محدد خاص به، باعتبار أنه يمكن تنفيذ العقد بواسطة الهاتف أو التلكس أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة [2].

و بناء على هذه الملاحظات، يكون المفهوم المختار للسوق: أنه ذلك المكان الذي يلتقي من خلاله البائعون والمشترون لسلعة معينة أو خدمة محددة، غير أن وحدة المكان ليست شرطا أساسيا لقيامه، إذ يكفي مجرد وجود التبادل بين طرفين لإطلاق لفظ السوق، سواء تم الاتصال المباشر بينهما أو كان عبر وسائل الاتصال المختلفة.

---

[1]- حسن، أحمد محي الدين، عمل شركات الاستثمار في السوق العالمية، ص77، الدار السعودية، جدة، ط1، (1407هـ-1986م).

[2]- هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية الأسهم و السندات، ص15، دار النفائس، الأردن، ط2، (1429هـ-2009م).

المطلب الثاني: نبذة عن الأسواق.

الفرع الأول: الأسواق قبل الإسلام:

اشتهر العرب بالتجارة قبل مجيء الإسلام؛ فقد تواصلوا مع بلاد فارس عن طريق قبائل العراق، و مع مصر عن طريق القبائل المنتشرة في الصعيد، و لذلك كانت لهم قوافل تجارية تنقل البضائع من الجزيرة إلى هذه المناطق، و قد ذكر القرآن الكريم رحلاتهم إلى بلاد اليمن في فصل الشتاء و إلى بلاد الشام في موسم الصيف، في قوله تعالى: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ (قريش:01-04).

وقد نتج عن التعامل التجاري وجود ظاهرة الأسواق الموسمية التي كانت تقام في أماكن محددة، و في أوقات محددة؛ في السنة أو الفصل أو الشهر أو الأسبوع، كما وُجدت الأسواق الثابتة أو أسواق الحضر، التي تقام يوميا، و يلاحَظ أن النوع الأول أعم و أشمل لارتباطه بالإنتاج الزراعي أو الحيواني و كذا الإنتاج الثقافي الذي يتمثل في المسابقات الشعرية، و النوع الثاني ثابت و مستمر لارتباطه بحاجة الناس إليه في كل وقت [1].

و قد أوصل المؤرخون عدد الأسواق الموسمية التي كانت تجمع الناس من بلاد شتى في شبه الجزيرة العربية إلى العشرين [2]، منها سوق "دومة الجندل" و سوق "هَجَر" و سوق "الْمُشَقَّر" و سوق "ذي المَجاز" وسوق "مَجَنَّة" و سوق "عُكاظ" [3]، و سوق "الصَفاصِف" و سوق "مُزاحم" و سوق "بني قينقاع" [4]، وقد روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: «**كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنْ التِّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾** (البقرة:198) **فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ** » [5].

---

[1]– ينظر: هارون، أحكام الأسواق المالية الأسهم و السندات، ص17، مرجع سابق.

[2]– ينظر: منصور، عبد الحميد، الأسواق الاقتصادية بين الماضي و الحاضر، مجلة منار الإسلام، ع 5، ص118-119، أبو ظبي، (1997م).

[3]– ينظر: القرني، عبد الحفيظ فرعلي علي، آداب السوق في الإسلام، ص12-13، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط1، (1408هـ-1987م).

[4]– ينظر: السمهودي، علي بن أحمد، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، ج2، ص747، تحقيق: محي الدين، محمد ، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.س).

[5]– أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها، رقم2098، ج2، ص363، دار صادر، بيروت، ط1، (1425هـ-2004م).

أخرجه ابن حبان، أبو حاتم، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الحج، باب: رمي الجمار أيام التشريق، رقم3894، ج7، ص205، تحقيق: الأرنؤوط، شعيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، (1414هـ-1993م).

أخرجه البيهقي، أبو بكر، السنن الكبرى، كتاب التجارة، باب: التجارة في الحج، رقم8659، ج4، ص545، تحقيق: عطا، محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (1424هـ-2003م).

على أن طبيعة البحث و مجاله لا يسمحان بالتفصيل في الجانب التاريخي للسوق قبل مجيء الإسلام، والذي يُذكر هو أن تلك الأسواق على كثرة تَعدادها لم تسم بالتعامل المالي فيها إلى المستوى الأخلاقي المطلوب؛ فقد كان الربا مؤصَّلا و الغرر منتشرا، و تعددت صور و أشكال أكل أموال الناس بالباطل، الأمر الذي استدعى التغيير الإيجابي لِمَا كانت عليه الأسواق في هذه الفترة، و قد أحدث ذلك الإسلامُ الذي جاء ليقيم العدل في الحياة بكل مجالاتها و منها جانب المعاملات المالية.

الفرع الثاني:السوق بعد الإسلام:

بعد أن هاجر النبي-صلى الله عليه و سلم-و شرع يوطد أركان الدولة الإسلامية، كان من الأولويات التي اهتم بها بناءُ سوقٍ تجاري؛ لِمَا يؤديه من دورٍ قي التنمية الاقتصادية و حفاظٍ على هيبة الدولة ونفوذها وسلطانها، و ما ذلك إلا حرصٌ منه-صلى الله عليه و سلم-في أن يكون للمجتمع الإسلامي الجديد موقع استراتيجي بين المجتمعات المجاورة.

فكانت أول سوق إسلامية هي سوق المدينة المنورة [1]، الذي لا زال قائما إلى الآن، و يعرف بسوق "المناخة"، قرب "ثنية الوداع"، و هي تمتد بطول ألف متر، و عرض خمسمائة متر، و هذه السوق قد خططها ونظمها و وضع ضوابطها وأرسى أسسها رسولُ الله-صلى الله عليه و سلم-، و كانت سوقا حرة لم يُتعَامل فيها بالربا و لم يُحجَر فيها على أحد يريد البيع، إلا من كان يُبيِّت الكيد للإسلام و أهله كاليهود و من شاكلهم الذين تضاءلت أسواقهم؛ لانصراف الناس عنها إلى السوق الإسلامية القائمة على العدل و السماحة والتراضي في البيع و الشراء.

و قد كان رسول الله-صلى الله عليه و سلم-يشرف على مراقبتها بنفسه محذرا من العيوب التي تعتري التبادلات التجارية، و مرشدا المتبايعين إلى التحلي بالآداب الفاضلة؛ يدل على ذلك ما جمعته لنا كتب السنة الشريفة من أحاديث قولية و فعلية ترتبط-من قريب أو من بعيد-بمختلف الأحكام الشرعية للسوق و ما يجري فيه من عقود و معاوضات، و ما يجوز منها و ما لا يجوز.

ثم اقتدى به أصحابه –رضي الله عنهم- من بعده، خاصة الخلفاء الراشدون، فكانوا يتعهدون الأسواق بالمراقبة و التوجيه و الإرشاد، و لا يخفى ما تَحفِل به سيرة عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-من تطبيقات عملية لمراقبة أحوال السوق؛ إذ أنه كان يقول: «**لا حُكرةَ في سوقنا، لا يَعمِد رجالٌ بأيديهم فُضولٌ من أذهابٍ إلى رزق من رزق الله نَزَل بساحتنا فيحتكرونه علينا، و لكن أيُّما جالبٍ جَلَبَ على عَمودِ كَبِده في الشتاء و الصيف، فذلك ضيفُ عُمر، فَلْيبِع كيف شاء اللهُ ، و ليُمسك كيف شاء الله** »[2].

---

[1]- هارون، أحكام الأسواق المالية الأسهم و السندات، ص18، مرجع سابق.

[2]- أخرجه مالك، أبو عبد الله، موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب: الحكرة و التربص، رقم1344، ص451، دار النفائس، الأردن، ط8، (1404هـ-1984م).

أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار، رقم11152، ج6، ص50.

و تروي لنا كتب التاريخ الإسلامي أن الأسواق قد انتظمت أحوالها باتساع البلاد الإسلامية بعد الفترة التي أعقبت الخلافة الراشدة؛ بدءا بالأُمَويين و العباسيين و مرورا بالفاطميين و وصولا إلى أوَجِّ الحضارة الأندلسية، و يعود السر في ذلك الازدهار إلى حسن توظيف نظام الحسبة[1] و جهاز الرقابة في الإشراف على السوق؛ فقد ذكر المقري[2] أن "المحتسِبين" كان «لهم في أوضاع الاحتساب قوانينُ يتداولونها و يتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه؛ لأنها عندهم تدخل في جميع المبتاعات»[3]، و كان المحتسب أو صاحب السوق يتعاهد الأسواق بمراقبة الغش و الخداع و يتفقد المكاييل و الأوزان.

و مما يبرز سَبْقَ الشريعة الإسلامية في هذا المجال على ما تدعو إليه القوانين الوضعية من ضرورة وحدة الوزن في رغيف الخبز و وَضع وُريقات على السلع و البضائع مكتوبٌ عليها السعرُ؛ مما يبرز ذلك ما نقله لنا المقري: «و العادة فيه (أي المحتسب) أن يمشي بنفسه راكبا على الأسواق، و أعوانه معه، و ميزانه الذي يزن به الخبز في يد أحد أعوانه،...، و كذلك اللحم تكون عليه ورقة بسعره»[4].

و لم تختص هذه المراقبة بنوع أو أنواع محدودة مما يعرض في الأسواق، بل وسعت من دائرتها لتشمل الرقابة على صانعي الحلوى و الأدوية و شوائي اللحم و قلائي السمك و البزّازين (بائعي الثياب) و الخياطين وعلى الصاغة و الصيارف[5]، و غيرها من مختلف الأمكنة التي يتم فيها تبادل الأعيان و المنافع.

و هذا كله يشير إلى عناية الشريعة تنظيرا وتطبيقا بالسوق الذي يشكل أهم وجه للنشاط الاقتصادي؛ لِما يعكسه من ازدهار حضاري؛ فما الأسواق التجارية المتنوعة إلا مظهر لمدى التطور الذي توصلت إليه الأمة في مجالاتها المختلفة[6]، و هذا التطور الذي كان يواكب تطور الحياة الاجتماعية هو كذلك قد أحدث ثورة كبرى في الأسواق التي تفاعلت مع المستجدات التي فرضها الواقع المعاصر.

---

(1)- سيأتي الحديث عن الحسبة في مطلب "تدخل الدولة" من هذا البحث.

(2)- هو أحمد بن محمد بن أحمد المقري، ولد بتلمسان سنة (992هـ)، فقيه و مؤرخ و أديب، ألف "إضاءة الدجنة بعقائد أهل السنة" و "شرح مقدمة ابن خلدون" و "قطف المهتصر في شرح المختصر" و غيرهما، توفي سنة (1041هـ).

ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص237، مرجع سابق.

(3)- المقري، أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج1، ص219، تحقيق: عباس، إحسان، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (2004م).

(4)- المرجع نفسه، ج1، ص218.

(5)- ينظر: الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة، ص20-98، تحقيق: العرنيني، الباز، دار الثقافة، بيروت، ط2، (1981م).

ابن الإخوة، ضياء الدين، معالم القربة في أحكام الحسبة، ص140-221، تحقيق: شمس الدين، إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1420هـ-2001م).

حسن، إبرهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج2، ص338، دار الجيل، بيروت، ط15، (1422هـ-2001م).

(6)- ينظر: المرجع نفسه، ج4، ص391-395.

الفرع الثالث: الأسواق المعاصرة:

تطورت الأسواق في القرون الأخيرة بحيث أصبح محل التبادل يتناول إلى جانب السلع و الخدمات ما يعرف بالسندات [1]، مثل سندات التحويل، و السندات لأمر، و السندات التجارية، و أيضا تبادل الأسهم [2] في الشركات الكبيرة، مما أوجد سوقا جديدة في مجال المعاملات التجارية عُرف بالأسواق المالية.

إن مفهوم السوق المالية لا يختلف عن مفهوم السوق السابق، إلا أن هذا التعامل الجديد قد تطور من أسواق عادية للسلع و البضائع إلى أسواق يغلب فيها العناية بالنقود و الأسهم و السندات و الودائع[3]، ويُذكر-هنا-أن سوق المال يختلف عن سوق العملات؛ إذ شأن النقود في هذا الأخير كشأن أي سلعة يراد بيعها من أجل الحصول على ربح ما، بينما يكون الطلب عليها في السوق المالي من أجل تمويل المشروعات أو سداد الالتزامات [4]، فالبائع يكون مدخرا للمال و المشتري هو بمثابة المستثمر له؛ يجتمعان في سوق مالية لإبرام صفقات مختلفة، و من هنا يبرز دور و وظيفة الأسواق المالية في تحريك رؤوس الأموال من الجهات ذات الفائض إلى الجهات ذات العجز [5].

كما أن للسوق المالية أنواعا متعددة، فباعتبار الإصدار و التداول هناك السوق الأولية التي يتم خلالها عرضُ الأوراق المالية من أسهم و سندات و نحوها لأول مرة، و هناك السوق الثانوية التي تتم فيها عمليةُ البيع والشراء لتلك الأوراق، و باعتبار نوع الأدوات المتداولة هناك سوق رأس المال، و فيها تباع أوراق مالية طويلة الأجل، و هناك سوق النقد، و فيها تباع أوراق قصيرة الأجل، و باعتبار مكان التداول هناك سوق البورصة[6]، و لها مكان معين و محدد، و هناك السوق خارج البورصة التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة أو من خلال مكاتب السماسرة و الوسطاء [7].

---

[1]- السند هو: «عبارة عن قرض طويل الأجل، تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة».
البراوي، الموسوعة الاقتصادية، ص314، مرجع سابق.

[2]- السهم هو: «صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة، أو إحدى شركات الأموال».
سويلم، محمد، إدارة البنوك و صناديق الاستثمار و بورصات الأوراق المالية، ص268، دار الهاني للطباعة، (د.ط)، (د.س).

[3]- ينظر: القرة داغي، علي محي الدين، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ج1، ص81، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، (1412هـ- 1992م).

[4]- ينظر: مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج1، ص36، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، (1426هـ-2005م).

[5]- ينظر: رضوان، سمير عبد الحميد، أسواق الأوراق المالية، ص180، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، (د.ط)، (1417هـ-1996م).

[6]- سيأتي تعريفها في ص16 من هذا البحث.

[7]- ينظر: مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ج1، ص61-82، مرجع سابق.

في العصور الوسطى اعتبرت كل من "بروج" و "ليون" و "لندن" و "أمستردام" [1] من المراكز المالية المهمة حيث قامت فيها البورصات إلى جانب الأسواق التجارية العادية، و تم التبادل فيها على السلع والنقود والحوالات وأسهم الشركات التجارية؛ فمنذ بداية القرن السابع عشر كان يجتمع المتعاملون في "أمستردام" بين الساعة الثانية عشرة والثانية بعد الظهر لعرض آخر الأسعار لأسهم شركة الهند الشرقية [2].

ثم تتابع ظهور أسواق الأوراق المالية في أمريكا، ثم في الدول العربية، و أولها مصر، حيث أُنشئت بورصة الأوراق المالية في الإسكندرية سنة 1883م، ثم في القاهرة سنة 1889م.

وقد ازداد عدد الأسواق المالية في العالم بازدياد دورها الاقتصادي، و يصل عددها في أمريكا إلى أربع عشرة بورصة، أهمها "بورصة نيويورك" التي تقدر قيمة الأسهم فيها بحوالي (1500) مليار دولار، و في بريطانيا اندمجت كل الأسواق المالية في كتلة واحدة هي "بورصة لندن" التي تقدر قيمة الأسهم فيها بمليار دولار، و في اليابان تعمل ثماني بورصات، أهمها "بورصة طوكيو" حيث تستأثر بـ (75%) من مجموع المضاربات في اليابان، و التي تقدر قيمة أسهمها بأكثر من (2) مليار دولار، كما يوجد في ألمانيا ثماني بورصات، أبرزها "بورصة فرانكفورت" التي تحقق (44%)من مجمل الأعمال، و في فرنسا توجد سبع بورصات، أهمها "بورصة باريس"، و في سويسرا سبع بورصات، أيضا أهمها "بورصة جنيف" و "بورصة بال" و "بورصة زيوريخ" [3].

---

[1]- "بروج" هي مدينة "بروكسل" عاصمة بلجيكا، و "ليون" مدينة بفرنسا، و "لندن" عاصمة إنكلترا ، و "أمستردام" عاصمة هولندا.

[2]- ينظر: البساط، هشام، الأسواق المالية الدولية و بورصات الأوراق المالية وسياسات تكوين محافظ الأوراق المالية في المصارف، ص29، إتحاد المصارف العربية، (د.ط)، (د.س).

كاظم، مراد، البورصة و أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، ص8، مكتبة لبنان، بيروت، ط 2، (1967م).

[3]- ينظر: سلامة، موريس، الأسواق المالية الدولية، ص34-35، ترجمة: الشدياق، يوسف، منشورات عويدات، ط1، (1983م).

القرة داغي، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ص 81-82، مرجع سابق.

المطلب الثالث: مقومات السوق.

تأخذ الأسواق أشكالا مختلفة، أشار إليها الاقتصاديون في معظم كتاباتهم، وخاصة منهم رواد الاقتصاد الجزئي، و تكاد هذه الأشكال تتحد في جوهر بناء السوق و هيكله، مما يعرف بمقومات السوق، و هي المكان و الزمان، السلع و الخدمات و وسائل الدفع، البائعون و المشترون، القائمون على السوق، والوسطاء.

الفرع الأول: المكان و الزمان:

أما المكان فهو تلك البقعة من الأرض التي يتم فيها التسوق، أي عملية العرض و الطلب، و قد يتغير مفهوم المكان اتساعا وضيقا، قربا وبعدا؛ فمن الإطلاق الأول هناك سوق البورصة، و من الإطلاق الثاني هناك السوق الإلكتروني:

أولا: سوق البورصة [1]: يوجد لها عدة أنواع، منها بورصة الأوراق المالية، وبورصة العملات، وبورصة البضائع وبورصة المنتجات الزراعية و الصناعية [2]، فمثلا بورصة الأوراق المالية تعرف بأنها: «سوق منظَّمة، تقام في مكان ثابت، يتولى إدارتها و الإشراف عليها هيئةٌ لها نظامها الخاص، تحكمها لوائح و قوانين وأعراف و تقاليد، يؤمها المتعاملون في الأسهم و السندات، من الراغبين في الاستثمار، و الناشدون الاستفادة من تقلبات الأسعار، تنعقد جلساتها في المقصورة يوميا، حيث يقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشترين» [3]، فالبورصة إذن، عبارة عن سوق مستمر و دائم، له مكان محدد، يتم فيه التعامل على الأوراق المالية أو غيرها، بوجود سماسرة بين الأطراف المتبايعة و بإشراف السلطة العامة، و بهذا المفهوم تكون البورصة سوقا واسعة إذا ما قارنا بينها و بين السوق التقليدية.

---

[1]- قيل أن أصل كلمة "بورصة " يعود إلى تاجر في مدينة "بروج " البلجيكية، اسمه "فان دي بورص Van DER BOURSE "، كان يملك فندقا يجتمع فيه التجار لبيع بضائعهم، فأطلق لفظ "البورصة" على مكان لتبادل الأعمال التجارية.
ينظر: رضوان، أسواق الأوراق المالية، ص17-19، مرجع سابق.

[2]- ينظر: البساط، الأسواق المالية الدولية و بورصات الأوراق المالية، ص32، مرجع سابق.
شلبي، علي غريب، بورصة الأوراق المالية، ص3، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، (1962م).
لطفي، عامر، البورصة أسس الاستثمار و التوظيف، ص10، شعاع للنشر و العلوم، حلب، ط1، (1999م).

[3]- رضوان، أسواق الأوراق المالية، ص27، مرجع سابق.

ثانيا: السوق الإلكترونية: هي سوق يتم من خلالها التبادل عن طريق ما يعرف بعقد التجارة الإلكترونية، الذي هو «عقد معاوضة بين طرفين باستخدام تكنولوجيا المعلومات، كليا أو جزئيا، تحصيلا للأرباح» [1]، و الوسائل التكنولوجية تتناول الهاتف[2] و الفاكس[3] و شبكة الإنترنت[4] و غيرها من الأدوات التي تنقل المعلومة بشكل إلكتروني، سواء كانت نصا أو صوتا أو صورة، و تتم المعاوضة كليا إذا كانت السلعة رقمية، مثل برامج الكمبيوتر، و كان السداد عبر شبكة الإنترنت، كما أنها تتم جزئيا إذا أبرم العقد إلكترونيا وكان التسليم أو السداد بشكل تقليدي مثل عمليات النقل و الشحن المعروفة [5].

هذا عن المكان، و أما الزمان فهو الوقت الذي تمارَس فيه أعمال السوق، من بيع و شراء و تبادل وسداد؛ إذ قد يكون التسليم حالا، و التسديد إلى أجل، و قد يكون التسليم مؤخرا و التسديد مقدما، كما أنه يمكن أن يبرم العقد في الحال و يؤخر كل من التسليم و التسديد إلى أجل، ومن المعاملات التي يدخل فيها تأثير الزمن و التي تقع في الأسواق:

أولا: بيع السلم الذي يُقَدم فيه رأس المال، و تؤخر السلعة، و قد أباحه الإسلام؛ لِما فيه من جانب التيسير، الذي تجلى من خلال تطبيقات عقد السلم المعاصرة في مجال تمويل أعمال زراعية و صناعية [6].

ثانيا: المعاملات الآجلة التي تتم داخل بورصات الأوراق المالية، و تعرَّف بأنها «عمليات تنعقد في الحال، و لكن يتراخى تنفيذها لتاريخ تالٍ، هو ما يعرف بيوم التصفية» [7]، فهي معاملات يُبرم عقد البيع فيه ابتداءً و يُتَّفق على نوع الأوراق المالية، أي الأسهم، و عددها و ثمنها ، و لكن يتم التسليم و التسديد في تاريخ مؤجل، الأمر الذي جعل الشريعة تحرم هذه المعاملة [8] ؛ إذ أنه من قبيل بيع الدين بالدين.

---

[1]- أبو العز، علي محمد، التجارة الإلكترونية و أحكامها في الفقه الإسلامي، ص48، دار النفائس، الأردن، ط1، (1428هـ-2008م).

[2]- عُرِّف بأنه: «وسيلة لنقل المكالمات الشخصية من خلال الأسلاك التي تربط بين نقطتين يمر فيهما تيار كهربائي وفق ذبذبات صوت المتكلم ».
العبودي، عباس، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري، ص20، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، (د.ط)، (1997م).

[3]- عُرِّف بأنه: «عبارة عن جهاز إرسال و استقبال الرسائل المكتوبة و المصورة إلى مسافات بعيدة».
العامري، فاروق محمد، موسوعة الاتصالات العالمية، ص99، معهد ناصر للدراسات الالكترونية، ط1، (1998م).

[4]- عُرِّفت بأنها: «شبكة عالمية تربط الحواسيب المنفصلة و الشبكات من أجل تبادل المعلومات».
كنت، بيتر، الدليل الكامل إلى الإنترنت، ص14، الدار العربية للعلوم، ط1، (1418هـ-1997م).

[5]- ينظر: أبو العز، التجارة الإلكترونية و أحكامها في الفقه الإسلامي، ص50، مرجع سابق.

[6]- ينظر: فتاوى مجلس الفقه الإسلامي، السلم و تطبيقاته المعاصرة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص218، ع26، س7، المملكة العربية السعودية، (1416هـ-1995م).

[7]- أحمد، عبد الفضيل، بورصات الأوراق المالية، ص75، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، (د.ط)، (د.س).

[8]- ينظر: مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية، ج2، ص811-819، مرجع سابق.

ثالثا: العقود المستقبلة، و عرِّفت بأنها «عقود متشابهة لشراء أو بيع سلع أو أصول مالية، يتم استلامها أو تسليمها في وقت محدد في المستقبل، و يحدد سعرها وقت إنشاء العقد، في سوق مالي منظم لهذه الغاية »[1]، فهي معاملات يتم من خلالها الاتفاق على بيع سلعة أو أوراق مالية، من حيث الكمية و السعر، فينشأ العقد ويتأخر التسليم و التسديد إلى المستقبل [2]، و حكم هذا النوع من المعاملات المالية الحظر لاندراجه تحت بيع الدين بالدين [3].

الفرع الثاني: السلع و الخدمات ووسائل الدفع:

وهو المعروف عند الفقهاء بالمعقود عليه، فأما السلع والخدمات فهي ما يتاجر به الناس في كافة المجالات ويشترط فيها:

أولا: كونُها حلالا غير محرمة؛ لا بطبيعتها و لا بمآلها و لا بتعاملها: اتفق الفقهاء على أن يكون محل العقد مشروعا [4]، إذ لا يصح التعاقد على غير المتقوم و غير المنتفع به شرعا، كالميتة و الخمر و الخنزير، هذا فيما يتعلق بالحلية من حيث طبيعة السلعة و الخدمة، و فيما يتعلق بالحلية من حيث المآل، فإنه تَحرُم التجارة في السلعة و الخدمة إذا أفضى ذلك إلى المفسدة؛ تطبيقا لمبدأ النظر إلى النتائج و المآلات[5]، مثل حبس العنب وقت القطاف إلى غاية بيعه لمن يتخذه خمرا، و من هنا جاءت قاعدة "سد الذرائع" التي هي حسم مادة وسائل الفساد[6] ، كما أنه قد يكون أصل التجارة مشروعا، لكن يشوبه تصرفات غير مشروعة، و هذا يندرج تحت قاعدة: «إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام» [7]، إلا في حالات استثنائية؛ مثل شركة للطيران تقدم

---

[1]- حبش، محمد محمود، الأسواق المالية العالمية أدواتها المشتقة، ص290، مؤسسة الوراق، الأردن، ط1، (1997م).

[2]- الفرق بين المعاملات الآجلة و المعاملات المستقبلة، أن الأولى تتم على بيع الأوراق المالية فقط (الأسهم و السندات)، بينما في الثانية يكون العقد على الأوراق المالية و غيرها من العملات و السلع .

[3]- ينظر: مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية، ج2، ص966،961،944، مرجع سابق.

[4]- ينظر: ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، ج6، ص248، دار الفكر، بيروت، ط2، (د.س).
ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ج2، ص243، تحقيق: سعد، طه عبد الرءوف، ط1، (1409هـ-1989م).
الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص16-17، دار الكتب المعرفة، بيروت، ط1، (1417هـ-1997م).
ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، المغني، ج6، ص317، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، (1417هـ-1997م).

[5]- ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، مج2، ج4، ص140، تحقيق: دراز، عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (1424هـ-2003م).

[6]- ينظر: القرافي، شهاب الدين، الفروق، ج2، ص38، تحقيق: هنداوي، عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ط)، (1423هـ-2003م).

[7]- السيوطي، جلال الدين، الأشباه و النظائر، ص105، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ-1990م).
ابن نجيم، زين العابدين، الأشباه و النظائر، ص121، تحقيق: الحافظ، محمد مطيع، دار الفكر، دمشق، ط1، (1403هـ-1983م).

خدمات مشروعة كالنقل، و تقدم مع ذلك خمورا لزبائنها؛ فإذا اضطر المسلم لخدمة التنقل عبر هذه الشركة دون اقتنائه لتلك الخمور فإن موقفه داخل تحت الآية القرآنية: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ (الأنعام:119)، و مندرج تحت قاعدتي «الضرورات تبيح المحظورات»[1] و«فتح الذرائع»[2] ونحوها، و أما ما يرتبط بالتعامل فقد حرمت الشريعة أكل أموال الناس بالباطل كالتعامل بالربا و التعامل بالغرر و ما شاكل ذلك مما يضر بأحد الطرفين أو بكليهما؛ و لذا يقول-صلى الله عليه و سلم-: (**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**) [3].

ثانيا: ضرورةُ تأمينِ حرية انتقالها و حمايةِ أشكال ملكها و حيازتها: ولذلك اشترط الفقهاء في المعقود عليه القدرةَ على تسليمه [4]، و هذا مبني على قاعدة «وجوب الوفاء بالعقود و الحرص على استقرار التعامل»[5] التي سَندُها قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**﴾ (المائدة:04)؛ إذ شراء سلعة أو خدمة لا يقتصر-دوما-على تبادل الثمن و المثمون و انتهاء العلاقة بين طرفي العقد؛ بل هناك حالات تمتد فيها تلك العلاقة التعاقدية فترة زمنية يُنتظر خلالها من كل طرف القيامُ بأعمالٍ لمصلحة الطرف الآخر، و ذلك مثل شراءِ سلعة مؤجلة بثمن معجل، و ضمانِ البائع للعيوب الخفية التي لا تظهر إلا بعد العقد بوقت طويل، و من هنا يتضح تأكيد الشريعة الإسلامية على مسألة الوفاء بالالتزامات المرتبطة بعقد البيع.

---

(1)- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج1، ص37، ترجمة: الحسيني، فهمي، دار الجيل، بيروت، ط1، (1411هـ-1991م).
المنجور، أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، ج2، ص30، تحقيق: الأمين، محمد، دار عالم الكتب، بيروت، ط3، (1423هـ-2003م).

(2)- برهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص98-99، مطبعة الريحاني، بيروت، ط1، (1406هـ-1985م).

(3)- أخرجه مالك، موطأ الإمام مالك، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق، رقم1426، ص529.
أخرجه أحمد، ابن حنبل، المسند، رقم2867، ج3، ص267، تحقيق: شاكر، أحمد محمد و الزين، أحمد حمزة، دار الحديث، القاهرة، ط1، (1416هـ-1995م).
أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من بني في حقه ما يضر بجاره، رقم2340، ص400، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (د.س).
أخرجه الحاكم، أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم2400، ج2، ص74، و قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه، دار الحرمين للطباعة و النشر، القاهرة، ط1، (1417هـ-1997م).

(4)- ينظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص141، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، (د.س).
ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص213، مرجع سابق.
الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص18، مرجع سابق.
ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير، ج11، ص89، تحقيق: التركي، عبد الله و الحلو، عبد الفتاح، دار هجر للطباعة و النشر، ط1، (1415هـ-1995م).

(5)- الزرقا، محمد أنس، قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، ع2، مج1، ص45، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، (1991م).

و أما وسائل الدفع فهي «وسائلُ تَداولِ قِيَم السلع و الخدمات بين البائعين و المشترين، و قد أطلق عليها الأثمان من الدنانير و الدراهم» [1] و غيرها من العملات المعروفة في عصرنا، و يندرج تحت هذه الوسائل ما يعرف ببطاقة [2] الائتمان[3] المصرفية [4]، و التي هي: «مستند يعطيه مُصْدِره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يُمَكِّنه من شراء السلع و الخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالا، لِتضمنه التزام المصدر بالدفع، و من أنواع هذا المستند ما يُمكِّن من سحب نقود من المصارف على حساب المصدر»[5].

الفرع الثالث: البائعون و المشترون:

وهو ما يسمى عند الفقهاء بالمتعاقدين، سواء كانوا تجارا أو مستهلكين، واشترط الفقهاء في الطرفين أهلية التصرف[6]، و اعتبرت الشريعة حرية الاختيار و التراضي أساس التعامل [7]؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ (النساء:29)، و هناك ضمانات تتيح تمام الرضا في التبادلات في السوق، منها كونُ العقد صحيحا، ثبوتُ الخيار، و انتفاءُ عيوب التراضي[8] ، كما أوجب الإسلام على رواد السوق مجموعة من الآداب، و هي:

أولا: الرقابة الذاتية: قال تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ﴾ (الحديد:04)، فالمسلم يراقب نفسه أثناء وجوده في السوق، بائعا كان أو مشتريا؛ لِما يستشعره من رقابة الله تعالى عليه في كل مكان، و لذلك

---

[1]- قنطقجي، سامر مظهر، فقه الأسواق، ص 15، بحث منشور على الموقع الالكتروني للدكتور سامر مظهر قنطقجي.

[2]- البطاقة هي الرقعة أو الورقة الصغيرة.

ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص21، مرجع سابق.

[3]- الائتمان يعني قدرة الشخص على الحصول على حاجياته قبل دفع الثمن بناء على الثقة بوفائه بالدفع.

ينظر: عمر، حسين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص7، دار الشروق، جدة، ط 3، (1399ه).

أبو سليمان، عبد الوهاب، البطاقات البنكية الإقراضية و السحب المباشر من الرصيد، ص23، دار القلم، دمشق، ط1، (1419ه).

[4]- المصرفية نسبة إلى المصرف، و هو مؤسسة تهتم بالتجارة في النقود و الإقراض، و يرادف المصرفُ البنكَ الذي هو منشأة تقبل الودائع من الأفراد و الهيئات وتستخدم هذه الودائع في منح القروض.

ينظر: عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ص53، مرجع سابق.

[5]- قرارات مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ج1، ص717، مرجع سابق.

[6]- ينظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ج1، ص425-426، دار القلم، دمشق، ط1، (1418ه-1998م).

[7]- ينظر: الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج4، ص271-273، دار الفكر، بيروت، ط1، (1422ه-2002م).

البهوتي، منصور بن يونس،كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2، ص149-150، تحقيق: المصيلحي، هلال و هلال، مصطفى، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (1402ه-1982م).

[8]- ينظر: زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص314،305،294، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط16، (1420ه-1999م).

«اقترنت شواهد الإيمان بالعمل الصالح في كثير من الآيات القرآنية تجسيدا لمؤشرات القيم و الجوانب الروحية»[1] كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ (التغابن:09)؛ فكان لزاما على المتعاقد أن يحرص أشد الحرص على تحقيق المصلحة لنفسه و لغيره، ويحذر كل الحذر من أن يلحق ضررا بالآخرين، فلا غش و لا خداع و لا تطفيف[2].

ثانيا: الصدق و الأمانة و النصيحة: إذا نظرنا إلى أسواقنا الحالية وجدنا أن أكبر الآفات و أفتك الأمراض التي تعاني منها هذه الأسواق ظاهرة الكذب، إذ أكثر ما يشوب التجارةَ التزييفُ و لَبسُ الحق بالباطل، ولهذا كان الصدق أبرز صفة للتاجر، يقول-صلى الله عليه و سلم-: (**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**)[3]، ومما يرتبط بالصدقِ الأمانةُ التي جعلها القرآن الكريم من خصال أهل الفلاَح في قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ** ﴾ (المؤمنون:08)، و الأمانة هي نقيض الخيانة، كما أنها تقتضي عدم أكل أموال الناس بالباطل عن طريق التحايل على أكل الحرام، فهي تحمي الملكية من أي اعتداء، ولذلك جاءت النصوص الشرعية تأمر بأداء الأمانة و تنهي عن الغش و الخيانة[4]، و مما يكمل الصدقَ والأمانةَ النصيحةُ التي تتحقق عندما يحب و يرضى المتعاقدُ الأول الخيرَ و المنفعةَ للمتعاقد الثاني كما يحب و يرضى بذلك لنفسه، و من مقتضيات النصيحة إظهارُ عيوب المعقود عليه، فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: (**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**)[5].

---

[1]- عناية، غازي، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، ص75، دار النفائس، بيروت، ط1، (1412هـ-1992م).

[2]- ينظر: بسيوني، سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام و أثرها في التنمية، ص645، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع، المنصورة، ط1، (1408هـ-1988م).

[3]- أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في التجار و تسمية النبي-صلى الله عليه و سلم-لهم، رقم1209، ص288، و قال الترمذي: هذا حديث حسن، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (د.س).

أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: الحث على المكاسب، رقم2139، ص368.

أخرجه الدار قطني، علي بن عمر، سنن الدار قطني، كتاب البيوع، باب الصلح، رقم2812، ج3، ص387، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و آخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1424هـ-2004م).

[4]- ينظر: الطريقي، عبد الله عبد المحسن، الاقتصاد الإسلامي أسس و مبادئ و أهداف، ص68، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض، ط4، (1417هـ).

[5]- أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: من باع عيبا فليبينه، رقم2139، ص385.

أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم2205، ج2، ص11، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: ما جاء في التدليس و كتمان العيب بالمبيع، رقم10734، ج5، ص523.

ثالثا: السماحة و الأخوة: المسامحة درجة أخلاقية و روحية يتسامى بها الإنسان من المضايقة و التعسير إلى التجاوز و التسيير[1] ، بعيدا عن المعاملة الجشعة التي لا تعرف إلا الربح هدفا و المغالبة وسيلة، و قد قال- صلى الله عليه و سلم-: (**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى**) [2] ، و من السماحة إنظارُ المعسر و إعطاؤه فرصة أو أكثر، حتى يرتب أموره و يقدر على الوفاء بالتزامه، يقول تعالى:﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾ (البقرة:280)، و أما الأخوة في التعامل فهي إدخال العواطف و الاعتبارات الأدبية في النشاط الاقتصادي المتمثل في السوق، فليست الأرقام وحدها هي التي تحكم هذا النشاط[3]، ولهذا قال-صلى الله عليه و سلم-: (**لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**) [4].

الفرع الرابع: القائمون على السوق:

و هم الذين فوّضهم ولي الأمر بالإشراف على الأسواق لتأمين العمل بشكل منتظم، سواء سمي الواحد منهم بالمحتسب أو صاحب السوق كما ورد في الفقه الإسلامي، أو وزارة الاقتصاد أو التجارة أو المالية أو المصرف المركزي أو اللجان المحاسبية [5] أو غير ذلك، ممن تُسنَد لهم مهمة الرقابة و التفتيش؛ إذ لم تقتصر وظيفة الشريعة في ترشيدها لسلوك المتعاملين و تنظيمها للأسواق على مجرد الأوامر و النواهي؛ بل أوجدت تنظيما دقيقا من الرقابة على الأسواق حتى لا تخرج عن الإطار الذي رسمه لها الإسلام أو تنحرف عن القواعد والأسس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

و مما اشترطه الفقهاء في القائم على السوق الإسلامُ و الحرية والبلوغ و العلم بالأمور الشرعية المتعلقة بما يقع في الأسواق [6]، يقول المقري: «و أما خطة الاحتساب فإنها عندهم موضوعة في أهل العلم والفطن»[7]، كما أنهم اشترطوا الصرامة و الصلابة إذا تعلق الأمر بمخالفة أحكام الشريعة [8] [9].

[1]- ينظر: القرضاوي، يوسف، دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص298، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، (1422هـ-2001م).

[2]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: السهولة و السماحة في الشراء و البيع، رقم2076، ج2، ص356.
أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: السماحة في البيع، رقم2203، ص379.
أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: السهولة و السماحة في البيع و الشراء، رقم10978، ج5، ص585.

[3]- ينظر: القرضاوي، دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص301، مرجع سابق.

[4]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، رقم2140، ج2، ص369.
أخرجه مسلم، أبو الحسين، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم1412، ص386، دار ابن الهيثم، القاهرة، (د.ط)، (1422هـ-2001م).

[5]- ينظر: قنطقجي، فقه السوق، ص19، مرجع سابق.

[6]- ينظر: الشيزري، نهاية الرتبة الظريفة، ص5، مرجع سابق.

[7]- المقري، نفح الطيب، ج1، ص218، مرجع سابق.

[8]- أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، ص285 و ما بعدها، تحقيق: فقي: محمد حامد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1421هـ-2000م).

[9]- سيأتي الحديث عن دور و وظيفة المحتسب في مطلب "تدخل الدولة لضبط حركة الأسواق" من هذا البحث.

الفرع الخامس: الوسطاء في السوق:

إلى جانب البائعين و المشترين في السوق، هناك عضو ثالث يُنَظم عملية تبادل السلع و الخدمات والأوراق المالية، و هذا العضو يؤدي وظيفة ربط الجسر بين طرفي العقد، و يُعرَف بالوسيط أو الدَّلاَّل أو السمسار؛ قد يكون شخصا أو بنكا أو شركة أو مكتبا مختصا في الوساطة و السمسرة، وإن اختلفت تسميته فحقيقته أنه من يتوسط بين البائع و المشتري [1] .

في الأسواق المالية لا يكاد يَعرِف المتعاملون بعضهم بعضا؛ إذ يكفي أن يعطي أحدُهم أمرَه إلى سمساره ليقوم بإجراءات الصفقة [2] ، و لذلك عرِّف السماسرة بأنهم «وُكلاء بالعمولة، يقومون بالتوسط لبيع الأسهم والسندات و الأوراق المالية الأخرى، في أسواق البورصة، و شرائها» [3] ، فهم الأشخاص-حقيقة أو اعتبارا- الذين يقومون بتنفيذ أوامر عملائهم نيابة عنهم، إما في بيع الأوراق المالية أو شرائها.

و السمسرة أو الوساطة جائزة؛ لأنها عمل يقوم به محترفها خدمة لغيره بأجر محدد طالما أن السلعة التي يراد بيعها أو شراؤها مباحة و يصح التعامل فيها شرعا، و قد كان السماسرة على عهد رسول الله-صلى الله عليه و سلم-فلم ينكر عليهم عملَهم هذا، بل نصحهم و أقرهم عليه، و لو كان محظورا ما أقرهم عليه؛ فقد روي عن قيس بن أبي غرزة-رضي الله عنه-قوله: «خرج علينا رسول الله-صلى الله عليه وسلم-و نحن نسمَّى السماسرة، فقال: (**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ**)»[4]، فلما سماهم تجارا دل هذا على جواز السمسرة، كما أن التوسط بين البائع و المشتري يسهل عملية تبادل السلع والأسهم وغيرها؛ ومبنى الشريعة و روحها التيسير على الناس في معاملاتهم ما دام التعامل لم يصطدم بنص أو مقصد شرعي أو قاعدة معتبرة.

---

[1]- ينظر: السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ج15، ص114-115، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (1409هـ-1989م).
الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على الموطأ، ج3، ص402، مطبعة الاستقامة، القاهرة، (د.ط)، (1373هـ-1954م).
البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص177، مرجع سابق.

[2]- ينظر: حسن، عمل شركات الاستثمار في الأسواق العالمية، ص109، مرجع سابق.

[3]- النجفي، حسن و الأيوبي، عمر، معجم المصطلحات التجارية و المصرفية، ص335، أكاديميا، بيروت، ط2، (1997م).

[4]- أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في التجار و تسمية النبي-صلى الله عليه و سلم-لهم، رقم1208، ص288، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: التوقي في التجارة، رقم2145، ص369.
أخرجه النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب: في اللغو و الكذب، رقم3800، ص587، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (د.س).
أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم1194، ج2، ص7-8.

ثم إن هذه الوساطة تعتبر عملا، شأنها كشأن الإجارة و الجعل [1]؛ و لذا يستحق السمسار أجرا، إما تعيينا أو نسبة مقدرة، يقول الإمام البخاري: «باب أجر السمسرة، و لم ير ابن سيرين و عطاء و إبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا، و قال ابن عباس: لا بأس أن يقول بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك، وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح فهو لك، أو بيني و بينك، فلا بأس به» [2].

[1]- ينظر: مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية، ج1، ص455-456، مرجع سابق.

[2]- البخاري، صحيح البخاري، ج2، ص390، مرجع سابق.

المطلب الرابع: أنواع الأسواق.

تتنوع الأسواق باعتبارات متعددة، فمن حيث الكم هناك أسواق البيع بالجملة و أسواق البيع بالتجزئة، و من حيث الزمان هناك السوق اليومي و الأسبوعي و الموسمي، و من حيث المكان هناك السوق المحلي والوطني و الدولي، و من حيث ما يباع فيه هناك سوق المواد الغذائية و سوق الآلات الكهرومترلية و سوق السيارات وسوق الأثاث و غيرها، و من حيث الهيكل و البنية العامة للسوق هناك أشكال مختلفة تتقاسمها مجموعة من الخصائص، مثل عدد البائعين أو المنتجين للسلعة أو الخدمة، و نصيب كل واحد منهم من المبيعات، و مسألة تجانس [1] أو عدم تجانس السلعة، ودخول بائعين جدد لتلك السلعة، مما أوجد عدة صور لأسواق السلع والخدمات، و هي المعنية بهذا المطلب:

الفرع الأول: سوق المنافسة الكاملة:

يتميز سوق المنافسة الكاملة أو التامة بجملة من الخصائص[2]، منها:

أولا: وجود عدد كبير من البائعين و المشترين، بحيث تكون حصة كل بائع ضئيلة بالنسبة إلى مجموع المبيعات، فلا يستطيع أحد من المنافسين أن يؤثر على ثمن السلعة السائد في السوق، لأن وجود عارض واحد فقط قد يدفع إلى رفع السعر، ووجود مشتر واحد يمكن أن يكون سببا يبخس السلعة.

ثانيا: تكون السلع متجانسة و متماثلة، فهي متطابقة من ناحية الجودة و الكفاءة و أداء الخدمة، بِغض النظر عن البائع الذي تم شراء السلعة منه، و نتيجة لتجانس السلع؛ فإن السلعة التي يبيعها أحدهم تعتبر بديلا كاملا لسلعة الآخرين، وبالتالي لا يقيم المشتري وزنا من أيهم يشتري، و لا يكون للمستهلك مبرر لتفضيل السلع؛ لأن التجانس يُوَحِّد السعر، و أما التباين فإنه يوهم المشتري بمميزات ليست في السلعة.

---

[1]- تجانس السلع و عدم تجانسها مؤسَّس على معيارين: أولهما شخصي يكون بحسب ميول المستهلك، مثل سلعتين متشابهتين من حيث التركيب و الأثر، إلا أن المشتري يتوهم أن إحداهما أفضل، فهما سلعتان مختلفتان اقتصاديا، و ثانيهما يكون من حيث ظروف استهلاك تلك السلعة، مثل تناول وجبة في مطعم عادي ليست كتناولها في فندق بهيج .

ينظر: الزرقا، محمد أنس، الأسواق التنافسية المعاصرة بين الفقه و التحليل الاقتصادي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مج9، ع2، ص9، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، (1427هـ-2006م).

[2]- ينظر: حامد، محمد عبد الله، النظم الاقتصادية المعاصرة، ص28-29، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، (د.ط)، (1407هـ).

كمال، يوسف محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، ص216-217، دار القلم، الكويت، ط1، (1408هـ-1998م).

عفر، محمد عبد المنعم، السياسات الاقتصادية في الإسلام، ص57-58، المطبعة العربية الحديثة، (د.ط)، (1400هـ-1980م).

عوض، زينب حسين، مبادئ علم الاقتصاد، ص310-311، (د.ط)، (د.س).

ثالثا: يمكن لأي بائع الدخول إلى سوق هذه السلعة، كما يمكنه مزاحمة غيره في بيع هذه السلعة، وذلك بسبب عدم وجود عوائق قانونية أو عدوانية تمنع المتعاملين من ذلك، و هذا يقضي ألا تضع الدولة قيودا؛ لا على عملية الإنتاج و لا على طبيعة الاستهلاك.

رابعا: عدم وجود اتفاق بين البائعين حول أسعار السلع و الخدمات التي يعرضونها، مما يعني انعدام التسعير الجبري بواسطة السلطات العامة و انعدام تغيير الأثمان عن طريق اتحادات المنتجين أو نقابات العمال.

خامسا: توافر جميع المعلومات المطلوبة حول السلعة و سعرها، و بالتالي فكل المتعاملين هم على علم بكافة الظروف والوضعيات السائدة في سوق السلعة و الخدمات.

إلا أن هذا المفهوم للمنافسة الكاملة قد تأثر بفعل تزايد حجم المؤسسات الاقتصادية، و انتظام العمال في شكل نقابات، فأصبحت أسعار السلع تتحدد بقرارات إدارية أكثر مما تتحدد بفعل قوى العرض و الطلب، فتقلصت المنافسة[1] و زاد الاحتكار، مما أعطى للمؤسسة الاقتصادية قوة احتكارية، و نشأ ما يعرف بالمنافسة الاحتكارية و احتكار القلة و احتكار الكثرة، و تحولت المنافسة من عناية بالأسعار إلى الاهتمام بالنوعية في الإنتاج و تحسين شروط البيع والخدمات[2].

الفرع الثاني: سوق الاحتكار التام:

و يسمى بسوق الاحتكار الكامل و سوق الاحتكار البحت، و يكون كذلك إذا تميز بالخصائص الآتية[3] :

أولا: وجود بائع وحيد في السوق مع كثرة المشترين، فيكون هذا البائع هو المحتكر لهذه السلعة، إذا قام برفع الكمية المعروضة في السوق انخفض سعر السلعة، و إذا قلل من عرض السلعة زاد سعرها، فهو لا يستقبل السعر و إنما يضعه؛ لِتمتعه بقوة احتكارية.

ثانيا: لا توجد بدائل قريبة للسلعة التي يعرضها المحتكر، حيث يكون العرض الكلي للسلعة في قبضة بائع أو منتج واحد فقط.

---

[1]- حتى انعدمت، يقول الدكتور محمد أنس الزرقا: «**و لا ينكر الاقتصاديون أن سوق المنافسة الكاملة نادرة الوجود في عالم الواقع، لصعوبة تحقق شروطها**».

الزرقا، الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه و التحليل الاقتصادي، ص7،مرجع سابق.

[2]- ينظر: حامد، النظم الاقتصادية المعاصرة، ص50-51، مرجع سابق.

[3]- ينظر: كمال، فقه الاقتصاد الإسلامي، ص218، مرجع سابق.

حامد، النظم الاقتصادية المعاصرة، ص46، مرجع سابق.

محيي الدين، عمرو و يسري، عبد الرحمن، مبادئ علم الاقتصاد، ص241-242،دار النهضة للطباعة و النشر، بيروت، (د.ط)، (1974م).

ثالثا: صعوبة دخول بائعين جدد للسلعة المعروضة في سوق المحتكر، و ذلك بسبب وجود عوائق أمامهم، وقد تكون هذه العوائق قانونية كما هو الشأن في احتكار الدولة لخدمات الماء و الغاز و الكهرباء، أو عوائق إنتاجية مثل احتكار التقنية المستخدمة في عملية الإنتاج، أو عوائق طبيعية كاحتكار بلد لمصدر من مصادر الطاقة أو ثروة حيوانية لا توجد في غيره.

و هذا النوع من الأسواق يكاد يوجد بصورة عملية في المجتمعات التي تقوم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، حيث تكون هذه الوسائل في يد الدولة، التي تكون بمثابة المنتج أو البائع الوحيد الذي يستحوذ على دخول المشترين والمستهلكين؛ إذ لا يمكن تخيل وجود سوق احتكار تام أو كامل أو بحت بدون توفر حماية قانونية تمنع دخول المنافسين[1].

الفرع الثالث: سوق احتكار القلة:

هذا السوق أقرب إلى سوق الاحتكار التام، و من أهم خصائصه [2] :

أولا: يتواجد عدد قليل من البائعين، بحيث يشعر كل منهم بأثر تصرفات الآخرين عليه، فإذا قام أحدهم بترويجٍ مكثفٍ لسلعته شعر الآخرون بانخفاض في مبيعاتهم.

ثانيا: وجود عوائق تمنع دخول بائعين جدد إلى السوق، و قد تتمثل هذه العوائق في ضخامة رأس المال أو خصوصية المعرفة التقنية.

ثالثا: وجود علاقات متبادلة بين البائعين، مما يحفز للاتفاق بينهم على البيع بسعر معين، أو تقسيم مناطق البيع بينهم.

---

[1]- ينظر: الزرقا، الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه و التحليل الاقتصادي، ص8، مرجع سابق.

[2]- ينظر: أبو علي، محمد سلطان و خير الدين، هناء، أصول علم الاقتصاد بين النظرية و التطبيق، ص173-174، ط1، (1988م).
قنديل، عبد الفتاح و سليمان، سلوى، مقدمة في علم الاقتصاد، ص365-366، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ط)، (1985م).

الفرع الرابع: سوق المنافسة الاحتكارية:

و هي حركة في السوق يتولى فيها عدد من البائعين بيع سلعة أو خدمة واحدة، حيث يعرض كل بائع نوعا من السلع و الخدمات التي يمتاز بها عن غيره، و من أبرز خصائص [1] هذه السوق:

أولا: وجود عدد كبير من البائعين، بحيث لا يؤثر أيٌّ منهم على سعر السوق؛ لأن حصة كل واحد بالنسبة إلى مجموع السوق قليلة.

ثانيا: عدم تجانس السلع تجانسا كاملا، فهي تتميز عن بعضها في نظر المشترين، و من صور ذلك اختلاف النوعية أو الاسم التجاري أو طريقة التغليف أو الشروط المقترنة بالبيع، و أكثر ما يوجد هذا النوع في تجارة الألبسة و الأغذية و السلع المترلية والخدمات الطبية و نحوها.

ثالثا: سهولة الدخول إلى هذه السوق؛ فليست هناك عوائق أمام بائعين جدد يريدون مزاحمة غيرهم في عرض ما لديهم من سلع و خدمات.

رابعا: التركيز على عوامل و طرق تنافسية؛ مثل وسائل الإعلان و الدعاية و طرق الإشهار من أجل أن تبدو سلعة هذا البائع في نظر مستهلكيها مختلفة عن تلك التي يبيعها آخرون في سوق نفس السلعة.

هذه الأنواع للسوق، و التي كثيرا ما نصادفها في كتابات الاقتصاديين، تكاد خصائصها المختلفة تعود إلى أمرين أساسيين: أولهما عدد البائعين، و ثانيهما تجانس السلعة و عدم تجانسها؛ فإذا كان عدد البائعين كبيرا و تجانست السلعة كانت السوق تمارس نشاطها في ظل المنافسة الكاملة، و إذا لم تتجانس السلعة فإننا في حالة المنافسة الاحتكارية، فإذا قل عدد البائعين كانت السوق سوق احتكار قلة، و إذا لم يكن إلا بائع واحد فهو الاحتكار الكامل.

و بالنظر إلى واقع الحياة الاقتصادية فإن سوق المنافسة الكاملة الذي يدعيه النظام الرأسمالي ضَرْبٌ من الخيال؛ لِتعذر تحقيق صورته؛ فإن افتراض كثرة البائعين و تجانس السلعة و حرية الدخول إلى السوق و معرفة ظروفه إنما هي من أجل سيادة ثمن موحد في السوق لا يمكن التأثير فيه، لكن الواقع العملي أحال ذلك و أفرز تلك الأشكال المختلفة للاحتكار دون أن ينعدم جو التنافس منها [2] .

فالأسواق في الاقتصاد الوضعي هي ذات صبغة احتكارية بدرجة من الدرجات، و موقف الإسلام منها هو موقف الشريعة من الاحتكار[3]، و يلاحَظ أن الاقتصاد الوضعي ينظر إلى الاحتكار من حيث كثرة و قلة

---

[1]- ينظر: أبو علي و خير الدين، أصول علم الاقتصاد بين النظرية و التطبيق، ص174-175، مرجع سابق.
قنديل و سليمان، مقدمة في علم الاقتصاد، ص366-367، مرجع سابق.

[2]- ينظر: يوسف، إبراهيم يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي خصائصه أهدافه آثار تطبيقه، ص102-106، مؤسسة الرسالة الدولية للطباعة، الشرقية، ط4، (1421هـ-2000م).

[3]- سيأتي الكلام عنه في مطلب "محاربة الاحتكار" من هذا البحث.

الباعة في السوق، فإذا قَلُّوا بحيث يستحوذون على نسبة كبيرة من حجم التعامل في السوق نكون في حالة احتكار، بينما مدار الاحتكار في الشريعة الإسلامية على مدى الإضرار بالناس، و لا عبرة بقلة البائعين و لا بكثرتهم؛ فقد لا يوجد في السوق إلا بائع واحد يتسامح في معاملته مع المشترين دون أن يستغل مدى حاجتهم لِما في يديه، ولا نكون-هنا- في أي شكل من أشكال الاحتكار السابقة.

هذه الملاحظات حول أنواع الأسواق في الدراسات الاقتصادية تجعلنا نتساءل عن الإطار العام لِشكل السوق في الشريعة الإسلامية؛ هل هو يأخذ أحد تلك الأنواع أم ينفرد بِبِنية خاصة؟ هل هو سوق بمعناه الاحتكاري أم سوق بمعناه التنافسي؟

الفرع الخامس: الشكل الإسلامي للسوق:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية مبادئ لتنظيم السوق، و هي:

أولا: يعتبر النشاط في السوق عبادة لله تعالى [1]، إذ هو عمل و جهد يبذله المسلم، إنْ أتقنه استحق ثوابا منه عز و جل، و قد ورد في الآية الكريمة: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ (التوبة:105)، فالإسلام ينظر إلى المتعاملين في السوق على أنهم مسلمون يلتزمون بشريعته عقيدة و سلوكا، وهذا الالتزام هو العنوان و «الضمان لباقي الالتزامات المنظِّمة للسوق» [2] .

ثانيا: على المتعاملين أن يكونوا على علم بأحكام و أحوال السوق؛ فمن حيث الأحكام فهي ما يبين الحلال و الحرام من البيوع، و قد أكد على هذا المبدأ سيدُنا عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- عندما كان يطوف بالأسواق و يضرب بعض التجار بالدِرَّة و يقول: «**لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ**»[3]، ويذكر الفقيه المالكي ابن غازي [4] في كلياته: «كل من أراد أن يبيع في أسواق المسلمين فلا يجوز له أن يدخلها حتى يكون عارفا بأحكامها فيها»[5]، والمقصود بتعلم الأحكام في هذا المقام تلك التي يكثر وقوعها،

---

[1]- ينظر: يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي خصائصه أهدافه آثار تطبيقه، ص139، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه، ص141.

[3]- أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي-صلى الله عليه و سلم-، رقم487، ص129، و قال: هذا حديث حسن غريب.

[4]- هو محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي، فقيه و مفسر و لغوي، ألف "نظم مشكلات الرسالة" و "الكليات الفقهية" و غيرها، توفي سنة (919هـ).

ينظر: التنبكتي، أبو العباس، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص581، مطبعة المعاهد، القاهرة، ط1، (1351هـ).

مخلوف، شجرة النور الزكية، ص276، مرجع سابق.

[5]- ابن غازي، محمد، الكليات الفقهية، ص179، ضمن "من خزانة المذهب المالكي"، جلال علي القذافي الجهاني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1427هـ- 2006م).

يقول الإمام النووي [1] : «و من يبيع و يشتري و يتجر يتعين عليه معرفة أحكام التجارات...و المراد بالأحكامِ الظاهرةُ الغالبة دون الفروع النادرة و المسائل الدقيقة»[2]، و من حيث الأحوال فهي تتعلق بظروف العرض والطلب واحتياجات المستهلكين، و أذواقهم و الأسعار السائدة و المتوقعة [3].

ثالثا: العلانية و إظهار الحقائق [4]: و ذلك بأن يعلن كل متعامل بوضوح تام عما يريد مبادلته في السوق، دون تمويه أو تزييف، فلا كتمان للعيوب و لا ادعاء للمحاسن، قال-صلى الله عليه و سلم-: (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**) [5]، وهذا المبدأ ينطبق على وسائل الدعاية والإعلان التي تروِّج للسلع، فينبغي عرض السلعة المغَلَّفة بما يبين و يعرِّف بمواصفاتها [6]، و إذا كان محلُّ العقد الأسهمَ والسنداتِ للشركات، فلا بد من بيانها للمساهم أو المشتري من حيث مواصفات الشركات و ما فيها من السلع والنشاطات التجارية و الأرباح و الخسائر و نحوها [7].

رابعا: منعت الشريعة الممارسات التي تؤدي إلى عدم سيادة سعر المثل[8] إذ يجب أن تكون الأثمان عادلة، تتحدد بتفاعل قوى العرض و الطلب البعيدة عن المؤثرات، و لذلك حرم الإسلام النجش و تلقي الركبان و بيع الحاضر للبادي والبيع على البيع و الاحتكار بأشكاله المختلفة، و في هذا الإجراء الوقائي تقديمٌ لمصلحة المجتمع العامة على المصلحة الخاصة لأحد طرفي العقد.

---

[1]- هو محيي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري الأنصاري، ولد سنة (631هـ)، كان رأسا في الفقه و الحديث و اللغة، ألف "منهاج الطالبين" و "المنهاج" في شرح صحيح مسلم و غيرها، توفي سنة (676هـ).
ينظر: ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، ج5، ص165، تحقيق: الطناحي، محمد و الحلو، عبد الفتاح، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط1، (1388هـ-1968م).
الإسنوي، جمال الدين، طبقات الشافعية، ج2، ص476، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، (1390هـ).

[2]- النووي، محيي الدين، روضة الطالبين و عمدة المفتين، ج10، ص223، تحقيق: الشاويش، زهير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، (1405هـ-1985م).

[3]- هارون، أحكام الأسواق المالية الأسهم و السندات، ص104، مرجع سابق.

[4]- ينظر: يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي، ص167، مرجع سابق.

[5]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، رقم2110، ج2، ص365.
أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: الصدق في البيع و البيان، رقم1532، ص389، و لفظ الحديث لمسلم.

[6]- ينظر: عناية، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، ص102، مرجع سابق.

[7]- ينظر: هارون، أحكام الأسواق المالية الأسهم و السندات، ص126، مرجع سابق.

[8]- ينظر: يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي، ص157، مرجع سابق.

خامسا: ضَبَط الإسلام التبادل بين البائعين و المشترين بقاعدة «الغُرم بالغُنم»[1]، ذلك لأن المنافسة في أشكالها السابقة يكتنفها الاستغلال و الاستحواذ على السوق، فأما إذا كان التنافس يحكمه التلازم الموجود بين المغنم و المغرم أدى ذلك إلى إقرار العدل في المعاملات و العقود و الصفقات بين البائع و المشتري، يقول شاه ولي الله الدهلوي[2]: «و من القواعد المبنية عليها كثير من الأحكام أن الغنم بالغرم، و أصله ما قضى النبي- صلي الله عليه و سلم- أن الخراج بالضمان»[3]، فكيف يحقق بائع لنفسه مغنما بعقده لصفقة ما و يُلقي بالغرم على المشتري ليتحمل زيادة فاحشة في السعر أو خسارة بالغة إن أراد هو أيضا بيع تلك السلعة لآخر؟! و لهذا كانت التكاليف و الخسارة التي تَحصُل من الشيء إنما تكون على من ينتفع بها شرعا.

إذن هذه المعالم: البعدُ العقائدي و البعدُ المعرفي الشرعي لفقه المعاملات المالية و بعدُ الشفافية في التعامل و بعدُ الحرية المقيدة بعدم الإضرار، هي المحددات الأساسية للسوق الإسلامية؛ فلا منافسة كاملة يحيلها الواقع ولا منافسة احتكارية مصاصة للدماء، و لكن منافسة تعاونية بين المنتج و البائع و المشتري، قائمة على العدل وتكافؤ الفرص و التوازن بين المصالح [4].

---

[1]- الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ص437، دار القلم، دمشق، ط2، (1409هـ-1989م).

[2]- هو أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، ولد سنة (1110هـ)، تفقه بالمذهب الحنفي و كان محدثا، ألف "الإنصاف في أسباب الاختلاف" و "الإرشاد في مهمات الإسناد" و غيرها، توفي سنة (1176هـ).

ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص149، مرجع سابق.

[3]- الدهلوي، شاه ولي الله، حجة الله البالغة، ج2، ص308، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1426هـ-2005م).

[4]- سأعود إلى المنافسة من حيث اعتبارها مقصدا شرعيا في السوق في الفصل الثالث من هذا البحث.

المبحث الثاني: أحكام السوق

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: مدى سلطة الدولة في التدخل في السوق.

المطلب الثاني: محاربة الاحتكار و ما في حكمه.

المطلب الثالث: تحرير الأسعار.

المطلب الرابع: قطع مفسدات العقود.

المطلب الخامس: توثيق العقود.

المطلب الأول: مدى سلطة الدولة في التدخل في الأسواق.

الفرع الأول: مبدأ تدخل الدولة في الأسواق:

يتغير تدخل الدولة في مختلف النشاطات التي تجرى داخل السوق وفقا للنظام الاقتصادي المتبع، ففي الاشتراكية تمثل الدولة أو الحكومة المنتجَ الوحيد؛ إذ هي المالك لكل شيء و هي القائم بالتوزيع، و الملكية الفردية ليس لديها أدنى اعتبار، و من ثَم فالدولة تتدخل في كل ما يجري في السوق، في نوعية السلعة و سعرها و بائعها و مكان بيعها و نحو ذلك.

و في الرأسمالية التقليدية تكتفي الدولة بدور الحراسة و حماية الملكية الفردية [1]، دون أن تتدخل في نشاط السوق؛ فالمنافسة الحرة كفيلة بتحديد السعر، إلا أنه قد وُجدت مبررات قلَّصت من حياد الدولة في نشاط السوق؛ مثلُ مسألة إشباع الحاجيات العامة لأفراد المجتمع من السلع و الخدمات التي لم يستطع نظام السوق إشباعها كليا أو جزئيا، فأدى هذا إلى التدخل؛ لِتدعيم بعض السلع الضرورية و توفير خدمات الصحة و التعليم و نحوها [2]، و مع هذا فقد تُرك للسوق الحرية في أن يحقق التوازن و الاستقرار الاقتصادي، ويكون تدخل الدولة بناء على ضغوطات سياسية أو اجتماعية تمارسها فئة لها مصلحة، فالتدخل لم يكن لصالح الضعيف بل لصالح الأقوى باعتباره المسيطر على المؤسسات التي تُكوِّن الدولة [3] .

و إذا كانت الدولة قد أسست موقفها تجاه نشاط السوق بناء على رؤيتها للملكية الفردية و الجماعية في النظامين الاشتراكي و الرأسمالي بِوجهيْه التقليدي و الحديث، فإن الدولة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي القائم على الملكية المزدوجة لا تسيطر على كل مجالات البيع بما يعوق دور القطاع الخاص، و لا يمكنها أن تقلص من وظيفتها بما يجعل النشاط الفردي طاغيا، ذلك أن تحقيق التوازن هو الغاية [4].

إن تدخل الدولة في السوق الإسلامي هو نوع من الرقابة أو الحسبة [5] التي تحدث عنها الفقهاء، و يعني هذا المبدأ ضرورة الإشراف من قِبل الدولة على ضبط حركة الأسواق، و مراقبة كل سلوكات المتعاقدين داخل هذا النشاط الاقتصادي.

---

[1]- ينظر: يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي، ص209، مرجع سابق.

[2]- ينظر: عثمان، سعيد عبد العزيز، مقدمة في علم الاقتصاد، ص29-30، الدار الجامعية، بيروت، (د.ط)، (د.س).

[3]- ينظر: أكرم خان، محمد، الدور الحكومي في الاقتصاد من منظور إسلامي، مجلة المسلم المعاصر، ع78، ص156-157، (1998م).

[4]- ينظر: يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي، ص210، مرجع سابق.

[5]- هي «**أمر بالمعروف إذا ظهر تركه و نهي عن المنكر إذا ظهر فعله**» و زاد بعضهم «**و إصلاح بين الناس**».
الماوردي، أبو الحسن، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، ص207، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، (1983م).
أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص284، مرجع سابق.
ابن الإخوة، معالم القربة، ص13، مرجع سابق.

و يستند هذا المبدأ إلى نصوص شرعية، منها قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ**﴾ (آل عمران:104) و قوله أيضا: ﴿ **ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ** ﴾ (الحج: 40) كما أن النبي-صلى الله عليه و سلم-يقول: (**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**) [1] وهذا على أساس أن نظام الحسبة في الإسلام هو إحدى التطبيقات العملية للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر[2]، و قد روي أن رسول الله-صلى الله عليه و سلم-(**مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**) [3].

و يكون التدخل من أجل ضبط حركة السوق فرضَ عين على الدولة أو الحكومة ممثلةً في الرئيس ونُوابه لقوله-صلى الله عليه و سلم-: (**أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**) [4]، و يؤكد هذا قولُ ابن خلدون:« أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعيِّن لذلك من يراه أهلا له، فيتعين فرضُه عليه» [5].

---

[1]- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم49، ص25.
أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب: ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، رقم2172، ص491.
أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، رقم4013، ص663.
أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان، رقم5008، ص760.

[2]- ينظر: كمال الدين، محمد و عبد الهادي، جابر، المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي و نظرياته العامة، ص475، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، (2006م).

[3]- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: قول النبي-صلى الله عليه و سلم-من غشنا فليس منا، رقم102، ص35.
أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم1315، ص311.
أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: النهي عن الغش، رقم2225، ص382.

[4]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى﴿أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم﴾، رقم7138، ج4، ص328.
أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل و عقوبة الجائر و الحث على الرفق بالرعية و النهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم1829، ص481، و لفظ الحديث لمسلم.

[5]- ابن خلدون، المقدمة، ص283، مرجع سابق.

و لذلك عيَّن-صلى الله عليه و سلم-سعيدَ بن العاص-رضي الله عنه-محتسبا على سوق مكة بعد فتحها، كما استعمل عمرَ بن الخطاب-رضي الله عنه-على سوق المدينة [1]، و نظرا للأهمية البالغة لجهاز الرقابة على الأسواق «كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم، لعموم صلاحها و جزيل ثوابها» [2]، فعن سعيد بن المسيب-رحمه الله- قال: « **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا** » [3]، والشاهد من ذلك أن عُمَرَ كان يدخل السوق و يتفقد أحوال الباعة و يراقب الأسعار.

الفرع الثاني: دور الدولة في التدخل في الأسواق:

يمكن إجمال هذا الدور فيما يلي:

أولا: مَنْعُ الربا [4] و ما يشوب المعاملات من غرر أو غش أو جهالة و نحوها، و يمكن للمحتسب في هذا المجال، أو المراقب أو المفتش القيامُ بجولات ميدانية في الأسواق يلتقي فيها بأصحاب المحلات أو المعارض التجارية ليبين لهم البيوع و الصفقات المحرمة و صورها و أشكالها، و ينصحهم بعدم الغش و التدليس على المشترين، و يذكر الماوردي [5] في هذا السياق أنه على المحتسب أن يمنع من المعاملات المنكرة حتى و إن تراضى المتعاقدان بها [6]؛ و نفهم من هذا أن المعتبَرَ في الاقتصاد الإسلامي هو حِلِية و مشروعية الأنشطة الاقتصادية ومدى تماشيها مع مقتضيات العقيدة الإسلامية و موافقتها للمصلحة العامة دون الاقتصار على المصلحة الخاصة لطرفي العقد [7]، وهذه الرقابة تكون باستمرار، و يمكن أن توزع على التجار لوائح و مناشير بمضمون محاذير التعامل في السوق.

---

[1]- ينظر: الكتاني، محمد عبد الحي، التراتيب الإدارية، ج1، ص241، تحقيق: الخالدي، عبد الله، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط2، (د.س).

[2]- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص223، مرجع سابق.

[3]- أخرجه مالك، موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب: الحكرة و التربص، رقم1345، ص451-452.

أخرجه عبد الرزاق، أبو بكر، المصنف،كتاب البيوع، باب: هل يسعر، رقم14905، ج8، ص207، تحقيق: الأعظمي، حبيب الرحمن، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، (1392هـ-1972م).

أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التسعير، رقم11146، ج6، ص48.

[4]- ينظر: ابن القيم، شمس الدين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص203-204، تحقيق: عمران، سيد، دار الحديث، القاهرة، ط1، (1423هـ-2003م).

[5]- هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ولد سنة (370هـ)، فقيه و أصولي و مفسر، ألف "الحاوي" و "أدب الدنيا و الدين" و غيرها، توفي سنة (450هـ).

ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج5، ص267، مرجع سابق.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، طبقات الفقهاء، ج1، ص131، تحقيق: عباس، إحسان، دار الرائد العربي، بيروت، ط1، (1970م).

[6]- ينظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص218، مرجع سابق.

[7]- ينظر: العوضي، رفعت السيد، في الاقتصاد الإسلامي، ص145، كتاب الأمة، مركز البحوث و المعلومات، الدوحة، ط1، (1410هـ).

ثانيا: ضَبْطُ أدوات التبادل و التأكد من موافقتها للمعايير الرسمية المعترف بها اجتماعيا، و هذا يتناول النقود والمكاييل و الموازين، فالنقود هي واسطة التبادل، و أي تزييف لها ينعكس سَلْبِيًّا على القيمة الحقيقية للسلع و الخدمات، يقول ابن القيم [1] في سياق حديثه عن مهام والي الحسبة: «...و يَمنع (أي والي الحسبة) من إفساد نقود الناس وتغييرها...» [2]، كما يجب على الهيئة الرقابية مراقبة تلك المعاملات التي تجري داخل البلد والتي تتم بالعملات الأجنبية؛ فإن هذا التعامل يسبب قيام مضاربات في الأسعار تضر بقيمة العملة المحلية، حيث ترتفع أسعارها بالعملات الأجنبية نتيجة لزيادة الطلب عليها، مما يجعل العملة المحلية–التي تُعد مظهرا لسيادة الدولة– متدهورةً [3].

و أما المكاييل و الموازين فينبغي أن تَسلَم من الغش، فيراقب المحتسب أو المفتش دقتها و وحدتها، يقول يحيى بن عمر: «ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته، و يأمر أوثق من يعرف ببلده أن يتعاهد السوق، و يُعَيِّر على أهله صِنْجاتهم (صَنْجَةُ الميزان هي كَفَّتُهُ) و موازينهم و مكاييلهم كلها» [4]، فبُغيةَ الوصول إلى مقصد العدل في السوق، كان لزاما مراقبةُ الوسائل و الأدوات المستخدمة في التعامل المالي، ومما يساهم في تحقيق هذا الغرض، اتخاذُ مساعدين ثقات لإنجاز المهمة على أكمل وجه، و وضع طابع أو خاتم موحد على الموازين والمكاييل المرخص لها للاستعمال، وهو ما أشار إليه الماوردي بقوله: «و يجوز إذا استراب بموازين السوقة ومكاييلهم أن يختبرها و يُعايِرها، و لو كان له على ما عايره منها طابع معروف لا يتعاملون إلا به كان أحوط و أسلم» [5].

---

[1]– هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ولد سنة (691هـ)، فقيه و أصولي و مفسر، ألف "أعلام الموقعين" و زاد المعاد" و "مدارج السالكين" و غيرها.

ينظر: ابن العماد، عبد الحي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج8، ص287، دار الفكر، (د.ط)، (د.س).

[2]– ابن القيم، الطرق الحكمية، ص203، مرجع سابق.

[3]– ينظر: الجابري، عبد الله حاسن، الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع15، س5، ص29، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، (1422هـ-2001م).

[4]– يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص302، ضمن "من خزانة المذهب المالكي"، جلال علي القذافي الجهاني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1427هـ-2006م).

[5]– الماوردي، الأحكام السلطانية، ص219، مرجع سابق.

ثالثا: على المحتسب أن يتفقد مراعاة المواصفات القياسية للسلع و هو ما يطلق عليه في الاقتصاديات الحديثة بمعايير الجودة [1]، لذلك يُلزم الباعةَ و أصحاب المحلات التجارية بوضع السعرِ و بلدِ منشأ كل سلعة على غلافها مع تاريخ الصنع و نهاية الاستهلاك أو الاستعمال، و يتعهد المحتسب و المفتش هذه المحلات للتأكد من مدى التزام أصحابها بهذه التعليمات المبلغة لهم إما مباشرة أو عبر وسائل الإعلام، يضاف إلى هذه المهمة ضرورة الكشف عن السلع الضارة بالإنسان، سواء في جانبها المادي كالمأكولات المنتهية الصلاحية و الوجبة الغذائية الْمَطْهُوَّة بزيت المائدة و غيرها، أو في جانبها المعنوي مثل ترويج المجلات و الأقراص الهادمة للأخلاق ونحوها.

رابعا: تنظيم أسواق السلع الضرورية؛ حيث تعمل هيئة الإشراف و المراقبة على ضمان وجود و توافر الحد الأدنى من الأسواق التي تعرض مختلف السلع الضرورية لمواجهة الطلب عليها، وهذا في ظل حد أقصى لسعر الوحدة من هذه السلع، و قد ذكر صاحب "نهاية الرتبة الظريفة" ما نصه: «و المصلحة أن يجعل على كل حانوت وظيفةً يخبزونها في كل يوم، لئلا يختل البلد عند قلة الخبز، و يلزمهم (أي المحتسب) ذلك إن امتنعوا عنه» [2]، و تعزيزا لهذه المهمة، يمكن للمحتسب القيام بجولات تفتيشية مفاجئة للمخازن و المحلات التجارية من أجل انتظام السلع في الأسواق و عدم رفع أسعارها أو احتكارها [3]، و في سبيل الوصول إلى هذا المبتغى، يمكن للمحتسب أن يتدخل في تحديد أولويات وَارِدات الدولة من السلع الاستهلاكية، و الابتعاد عن استيراد الكماليات و نحوها [4]، و هذا حتى تتوافر تلك السلع الضرورية، مما يوفر الجهد في تنظيم أسواقها.

هذا ولا يقتصر تدخل الدولة في أسواق السلع و الخدمات دون الأسواق المالية، فإن هيئة الرقابة الشرعية أو المحتسب يؤديان وظيفة فحص سجلات الشركة التي تصدر الأسهم للتأكد من موافقة شروط إصدارها لأحكام الشركة في الفقه الإسلامي [5] و عدم انطواء ذلك على غش أو تزييف كخداع الجمهور بمعدل ربحها، كما ينبغي مراقبة خلو السندات و نحوها من شرط رد القرض بأكثر منه، و هذا في سوق الإصدار، أما في سوق التداول فتتم المراقبة من حيث مشروعية المعاملات التي تجرى في سوق البورصة وخارجها و عدم تضمنها الربا أو الغرر أو نحوه، و كذلك يجب منع المضاربات المزيفة [6] التي تفضي إلى اضطراب الأسعار صعودا و هبوطا.

---

[1]- ينظر: الجابري، الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام، ص29، مرجع سابق.

[2]- ينظر: الشيزري، نهاية الرتبة الظريفة، ص23، مرجع سابق.

[3]- ينظر: الجابري، الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام، ص27، مرجع سابق.

[4]- ينظر: المرجع نفسه، ص45.

[5]- ينظر: مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية، ج1، ص99، مرجع سابق.

[6]- ينظر: الجابري، الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام، ص50، مرجع سابق.

الفرع الثالث: ضوابط[1] تدخل الدولة في السوق:

لم يترك التشريع الإسلامي تدخل الدولة في شؤون السوق على إطلاقه، بل قيده بضوابط تحدد مجاله حتى لا يطغى على مصالح الأفراد المقررة لهم شرعا، و هذه الضوابط هي:

أولا: تحقيق المصلحة العامة:

يقصد بالمصلحة العامة «ما يعم جَدْواها، و تشمل فائدتها، و لا تخص الواحد المعين» [2]، فهي تتعلق بجميع الناس دون مراعاة فئة معينة منهم، و قد اعتنت بها الشريعة بشكل أوفر من اعتنائها بالمصلحة الخاصة، وتعم هذه العناية كافة نواحي الحياة، و منها المجال الاقتصادي، فمناط الاقتصاد الإسلامي إذن، هو المصلحة، يقول الإمام الشاطبي [3] : «وَضْعُ الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل و الآجل معا» [4]، و لذا اعتبرت المصلحة العامة عنصرا أساسيا و هدفا اجتماعيا في جميع أحوال تدخل الدولة في السوق، و من ذلك التدخلُ من أجل منع الوساطة الطفيلية في بيع الحاضر للبادي؛ إذ المصلحة في استفادة أهل البلدة من بيع البادي، و كذا التدخل من أجل منع تلقي الركبان و أهل الجلب، تحقيقا لمصلحة أهل السوق عامة [5] ، على أنه يجب الامتثال من قِبل المتعاملين في السوق لما تصدره الدولة من تشريعات و قوانين مستمدة من الإسلام؛ لِمَا تتضمنه من المنافع والمصالح؛ و لذلك قال فقهاؤنا « التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» [6] .

ثانيا: منع التعسف في استعمال حق التدخل:

التعسف من العَسْف، يقال: «عسَف السلطان يعسِف و اعتسف و تعسَّف: ظلم» [7]، و معنى التعسف في استعمال الحق هو استخدام الشخص لحقه خارج الحدود التي رسمتها له الشريعة أو وضعها له القانون، والأصل في منعه حديث رسول الله-صلى الله عليه و سلم-: (**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**)[8]، فالموظف النائب عن

---

[1]- أقصد بالضوابط-هنا-تلك الأسس التي توضح الإطار العام لتدخل الحكومة في السوق و التي تحفظ للدولة هيبتها و للسوق مكانته و دوره.

[2]- الغزالي، أبو حامد، شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و سبل التعليل، ص260، تحقيق: الكبيسي، محمد، مطبعة الإرشاد، بغداد، (د.ط)، (1390هـ-1971م).

[3]- هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، فقيه و أصولي، له التآليف المفيدة، و منها "الاعتصام في الحوادث و البدع" و الموافقات في أصوا الشريعة"، توفي سنة (790هـ).

ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص48، مرجع سابق.

مخلوف، شجرة النور الزكية، ص231، مرجع سابق.

[4]- الشاطبي، الموافقات، مج1، ج2، ص4، مرجع سابق.

[5]- ينظر: النووي، محي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج10، ص163-164، المطبعة المصرية، القاهرة، ط1، (1347هـ-1929م).

[6]- الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص309، مرجع سابق.

[7]- ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص245-246، مرجع سابق.

[8]- سبق تخريجه في ص19 من هذا البحث.

الدولة لا يجوز له أن يستغل نفوذ و سلطة و صلاحيات وظيفته عند ممارسته للحقوق الممنوحة له، و يعتبر هذا الموظف متعسفا إذا كان استخدامه لِحَقه الوظيفي سوف يضر بالآخرين، و إذا كانت مصلحته من هذا الاستعمال لا تتناسب مع الضرر الناجم عنه و مخالفةً لما شرعه الله تعالى و منافيةً للنظام العام و الآداب، وبالتالي فلا ينبغي أن يتضمن تطبيق مبدأ التدخل في السوق قصدا سيئا، كأن ينوي ممثل الدولة مراقبة مختلف الأنشطة التي تقع في الأسواق بدافع الانتقام من أجل إلحاق الضرر بالمتعاملين من تجار و مستهلكين؛ لأن شأن حق التدخل كباقي الحقوق التي هي «اختصاصٌ يُقِر به الشرع سلطةً على شيء، ...، تحقيقا لمصلحة معينة»[1]، و إقرار الشريعة بصفة الاختصاص و الانفراد لأي حق، و منه حق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي عامة و السوق خاصة، هذا الإقرار إنما يكون من أجل بلوغ المصلحة، فكان حَرِيًّا بصاحب هذا الحق، و الذي هو الدولة في هذه القضية، أن يعمل على توخي تلك المصلحة[2] و تحقيقها بالوسائل الشرعية البعيدة عن اللجوء إلى التعسف.

و أيضا فإن مسألة منع التعسف و تقييد الموظف في استعماله لحق التدخل مبنية على القاعدة التي مفادها أن «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة»[3]، فكان الأولى أن يُنظر في هذا الاستعمال؛ فإذا كان يؤدي إلى الإضرار من غير أي مصلحة مرجوة أصبح التدخل ممنوعا، و إذا وُجدت المصلحة أُجريت الموازنة بين مختلف المصالح؛ مصلحة الموظف الممثل للدولة و مصلحة أرباب السوق ومصلحة أفراد المجتمع، و تقدمت مصلحة الجماعة في دفع الأضرار العامة على غيرها.

ثالثا: التدخل بمقدار الحاجة:

لما كان التدخل مبنيا على مصلحة معينة تدعو إليها الضرورة لدفع ضرر أو جلب نفع؛ كان هذا التدخل مقيدا بمقدار الحاجة، فإذا تجاوز الحد المطلوب شرعا انتقل من المعروف الممدوح إلى المنكر المذموم، وترتبط الحاجة الداعية لتدخل الدولة في السوق بحصول الضرر العام أو الخاص، و ذلك في حالات استغلال أو تحكم فرد أو جماعة متواطئة بنشاط السوق، مثل الاحتكار؛ فإن البضاعة تكون في أيد قليلة، يحتفظ بها تربصا بغلائها و انتظارا لندرتها، فيكون التدخل بالإجبار على بيعها، و مثل التواطؤ على البيع بسعر فاحش، وهنا تتدخل السلطة لتحديد السعر دون إجحاف بحق البائع أو المشتري، و مثل الكسب عن طريق التطفل، فيتم التدخل بعدم السماح بوجود ما يشوب العقود من المفسدات كالنجش والربا.

---

[1]- الدريني، فتحي، الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده، ص193، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، (1404هـ-1984م).

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص193-195.

[3]- الشاطبي، الموافقات، مج2، ج4، ص140، مرجع سابق.

المريني، الجيلالي، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال الموافقات، ص275، دار ابن القيم، الدمام، ط1، (1422هـ-2002م).

و ليس هذا تعديا على الملكية الفردية و لا على حرية الأشخاص؛ إذ أن استعمال الحقوق الشخصية مقيد في الإسلام بما يجعل المصلحة من وراء ذلك معتبرة من أجل بلوغ المقاصد الشرعية، و لذلك تقوم الدولة باتخاذ ما تراه مناسبا لتحقيق العدالة داخل السوق بغية الوصول إلى سيادة الثمن العادل أو ثمن المثل[1].

رابعا: التعويض عن الضرر:

على الدولة أن تراعي في تدخلها-من أجل المصلحة العامة-الفئةَ المتضررة من هذا الإجراء، باعتبار أن التدخل أبيح لدفع الضرر الأكبر من جهة و لتحقيق العدل من جهة أخرى، و لذا وجب أن تعوض الدولة الذين أصابهم الضرر الأصغر، فإذا تم حجز سلعة محتكرة مثلا من قِبل مصالح التفتيش و المراقبة، فإنه ينبغي تعويض المحتكر بإرجاع رأس ماله إليه، وهذا بعد أن يتم بيع تلك السلعة للذين هم في أمس الحاجة إليها، وهذا مبني على إعمال القاعدة الفقهية «الخراج بالضمان» [2]، يقول يحيى بن عمر في المحتكرين إذا احتكروا الطعام و كان ذلك مضرا بالسوق: «أرى أن يباع عليهم، فيكون لهم رأس أموالهم... » [3].

و هذا يدل على أن من اهتمامات الدولة و انشغالاتها الاقتصادية منعَ الاحتكار و محاربةَ أشكاله وصوره و مظاهره، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن حقيقة هذا الاحتكار و علاقته بما يجري في السوق، و هو ما سَأُسَلِّط عليه النظرة الفقهية في المطلب الآتي.

---

[1]- ينظر: يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي، ص215-216، مرجع سابق.

[2]- الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص429، مرجع سابق.

[3]- يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص339، مرجع سابق.

المطلب الثاني: محاربة الاحتكار و ما في حكمه.

الفرع الأول: مفهوم الاحتكار:

أولا: المفهوم اللغوي:

«الحَكْر: ادخار الطعام للتربص، و صاحبه محتكر»[1]، و من معانيه «الظلم و إساءة المعاشرة والفعل...والاستبداد بالشيء»[2]، و في المصباح المنير «احتكر زيد طعاما، إذا حبسه إرادةَ الغلاء»[3]، و فلان احتكر طعاما إذا «اشتراه و حبسه لِيَقل فَيَغْلو»[4]، و قال ابن سِيدَه [5]: «الاحتكار جمع الطعام و نحو مما يؤكل، و احتباسه انتظارا وقت الغلاء به...يقال: فلان يحكر فلانا، إذا أدخل عليه مشقة و مضرة في معاشرته ومعايشته»[6].

نستنتج من هذه المعاني اللغوية أن الاحتكار كلمة تشمل الظلمَ في المعاملة و إساءةَ المعاشرة و الحبسَ والاستبدادَ و التربصَ و المضرةَ بالناس في معاملتهم و معايشتهم.

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي:

تباينت عبارات الفقهاء في مفهوم الاحتكار، و أشهرها:

1-عند الأحناف:

«هو أن يشتري طعاما من مصر، و يمتنع عن بيعه، و ذلك يضر بالناس، و كذلك لو اشتراه من مكان قريب، يحمل طعامه إلى مصر، و ذلك المصر صغير، و هذا يضر به، يكون محتكرا»[7].

«هو اشتراءُ طعامٍ و نحوه، و حبسه إلى الغلاء أربعين يوما»[8].

«كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار، و إن كان ذهبا أو ثيابا»[9].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص208، مرجع سابق.

[2]- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص341، مرجع سابق.

[3]- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص88، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، (1428هـ-2007م).

[4]- ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 208، مرجع سابق.

[5]- هو أبو الحسن علي بن إسماعيل، ولد سنة (398هـ)، إمام في اللغة، له من المصنفات "المحكم" و "المخصص" و غيرها، توفي سنة (458هـ).
ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج18، ص144-146، تحقيق: الأرناؤوط، شعيب و آخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، (1405هـ-1985م).
ابن خلكان، شمس الدين، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، ج3، ص330، تحقيق: عباس، إحسان، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (1397هـ-1977م).

[6]- ابن سيده، المحكم، ج3، ص27، مرجع سابق.

[7]- الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص129، مرجع سابق.

[8]- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج9، ص571، تحقيق: عادل، أحمد و معوض، علي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1415هـ-1994م).

[9]- الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص129، مرجع سابق

نلاحظ في التعريف الأول ربط الاحتكار بمن يشتري من سوق البلدة أو المِصر ليمنعه عمن يحتاجه من نفس المنطقة أو من منطقة قريبة، فلا يُعد جالبُ السلعة من منطقة بعيدة محتكرا، إلا أنه بالنظر إلى الضرر الناجم عن أي احتكار يجعلنا نعتبر المحتكر المحلي و المحتكر المستورد سواء؛ فما دامت النية المبيتة هي الامتناع عن بيع ما يحتاجه الناس فهو احتكار.

و قد قيد التعريفان الأول و الثاني الاحتكار بكونه في الطعام، أي أقوات الآدميين و البهائم، أما التعريف الثالث ففيه أن الاحتكار يشمل كل ما يضر بالناس، قوتا كان أم غيره.

2-عند المالكية:

«الحُكرة في كل شيء بالسوق، من الطعام و الزيت و الكتان و جميع الأشياء و الصوف وكل ما أضر بالسوق»[1].

«الادخار للمبيع و طلب الربح بتقلب الأسعار»[2].

"رصد الأسواق انتظارا لارتفاع الأثمان"[3].

فالاحتكار ليس خاصا بالطعام فقط، بل يشمل احتباس مختلف السلع، من طعام و نحوه، مما يضر بالناس فقدُه، يظهر هذا في التعريف الأول و يفهم من العموم الوارد في التعريف الثالث، بخلاف من ضيق نطاقه، كما هو مشهور مذهب الأحناف، و يلاحظ على التعريف الثاني التعبيرُ عن الاحتكار بالادخار، مع أن هناك فرقا بينهما، فالأول ممنوع و الثاني مباح؛ لأن ما يدخره الإنسان من قوت و ما يحتاج إليه جائز؛ بدليل أن النبي-صلى الله عليه و سلم-كان يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر و غيره [4].

3-عند الشافعية:

«هو أن يشتري الطعام وقت الغلاء للتجارة و لا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه»[5].

«هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة... و يختص تحريم الاحتكار بالأقوات»[6].

---

[1]- مالك، أبو عبد الله، المدونة الكبرى، ج3، ص313، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1415هـ-1994م).

[2]- الباجي، أبو الوليد، المنتقى شرح موطأ مالك، ج6، ص345، تحقيق: عطا، محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1420هـ -1999م).

[3]- ينظر: الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير، ج1، ص639، تحقيق: وصفي، مصطفى كمال، دار المعارف، القاهرة، (ط.د)، (د.س).

[4]- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10 ،ص28، مرجع سابق.

الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص139، مرجع سابق.

الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص38، مرجع سابق.

[5]- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج11، ص43، مرجع سابق.

[6]- الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص51، مرجع سابق.

نفهم من هاتين العبارتين أن المحتكر لا يكون محتكرا بالمفهوم الاصطلاحي إلا إذا اشترى ما يريد احتكاره وقت الغلاء، في حين أنه كذلك و لو اشترى في وقت الرخص؛ إذ المناط هو بيع السلعة-عند ندرتها -بالغلاء، سواء اشتريت غالية أو رخيصة.

4-عند الحنابلة:

"شراء القوت للتجارة و حبسه لِيَقلّ و يَغْلُو مع حاجة الناس إليه"[1].

"اشتراء القوت وقت الغلاء و إمساكه و بيعه بأكثر من ثمنه للتضييق"[2].

قد يُفهَم من التعريف الأول أن من يشتري الطعام و يحبسه لاستهلاكه الخاص يعد محتكرا، بيد أنه لا يعتبر كذلك إلا إذا نوى بيعه بالغلاء؛ لأن هناك فرقا بين الادخار من أجل الاستهلاك الخاص و الاحتكار من أجل البيع، ثم إن كلا التعريفين جعلا الاحتكار محصورا في الأقوات.

هذه التعاريف تدل على معنى الاحتكار الذي كان منتشرا في ظروف سابقة؛ و الذي غالبا ما كان يقع في الأطعمة و الأقوات؛ لأن الحياة لم تكن معقدة بالشكل الذي نعيشه اليوم، فهي لا تصلح لإعطاء مفهوم يحدد الاحتكار الذي أصبح يسيطر على كثير من الأطعمة و الألبسة و الأدوية و الأعمال و المنافع التي أصبحت من الحاجات الأساسية و الضرورية في حياة الناس، و لذلك وُجدت تعاريف معاصرة مستوعبة للمتغيرات الحديثة و متماشية مع تطور الأنماط المعيشية اليوم، و منها أن «الاحتكار هو حبسُ مال أو منفعة أو عمل، و الامتناعُ عن بيعه و بذله حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد، بسبب قِلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناسِ أو الدولةِ أو الحيوانِ إليه»[3].

---

[1]- ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ج ، ص ، مرجع سابق.

[2]- هذا التعريف استخلصته من ثلاثة شروط ذكرها ابن قدامة في تحديد معنى الاحتكار المحرم، و هي:

1- أن يكون المحتكر قد اشترى ما يريد احتكاره.

2- أن يكون المشترَى قوتا.

3- أن ينوي هذا المحتكر التضييق على الناس.

ينظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص316-317، مرجع سابق.

[3]- الدريني، محمد فتحي، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، ص90، مطبوعات جامعة دمشق، (د.ط)، (1979م).

الفرع الثاني:محل الاحتكار:

يتضح-من خلال التعريفات السابقة للاحتكار-أن الفقهاء قد اختلفوا في قضيتين محوريتين: الأولى هي حول حقيقة المحتكَر؛ هل هو محصور في الطعام فقط، أم يتعداه؟ و الثانية في مفهوم المحتكِر؛ هل هو الذي اشترى فقط من داخل السوق وحبس السلعة انتظارا للغلاء، أم يشمل كذلك من اشترى و استورد من خارج السوق و من احتبس غلةَ أرضه أو خدمتَه؟ فمحل الاحتكار إذن، يتمثل في طبيعة الشيء الذي يُحتكَر، و في طبيعة الشخص الذي يَحتكِر، و سأحاول التعرض لهما في المسألتين الآتيتين:

أولا: المحتكَر:

اختلفت آراء الفقهاء في بيان حقيقة المحتكَر بين كونه محصورا في الأقوات، و بين تناوله للأقوات وغيرها، مما هو ضروري مُحتاج إليه، على قولين:

الرأي الأول: يحرم الاحتكار في الأقوات فقط، و هو قول ابن عمر[1]-رضي الله عنه-ومذهب الشافعية [2] والحنابلة [3] و الحنفية، إلا أنهم (أي الحنفية) زادوا في الأقوات أقوات البهائم [4].

الرأي الثاني: يحرم الاحتكار في الأقوات و غيرها مما يضر الناس حبسه، و هو مذهب المالكية [5]، و أبي يوسف[6] و ابن تيمية [7] و ابن القيم[8].

---

[1]- ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مج3، ج5، ص235، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، (1425هـ-2004م).

[2]- ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص51، مرجع سابق.

[3]- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص317، مرجع سابق.

[4]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص129، مرجع سابق.

[5]- ينظر: الباجي، المنتقى، ج6، ص345-347، مرجع سابق.

[6]- هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد سنة (113هـ)، تفقه بأبي حنيفة، ألف "الخراج" و غيره، توفي سنة (182هـ).
ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، ج2، ص400-406، مرجع سابق.
الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1، ص134، مرجع سابق.

[7]- هو تقي الدين أبو العباس أحمد، ولد سنة (661هـ)، فقيه و أصولي، ألف "مجموع الفتاوى" و "السياسة الشرعية" و غيرها، توفي سنة (728هـ).
ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج6، ص820، مرجع سابق.

[8]- ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص206، مرجع سابق.

الأدلة:

أولا: استدل المضيِّقون لِنطاق الاحتكار بما يلي:

الدليل الأول:

من السنة النبوية: قوله-صلى الله عليه و سلم-: (**مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى**) [1]، قالوا: مثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الجرائم [2]، و قد ترتب هذا الوعيد على حبس الطعام لوجود الضرر في ذلك، و لم يترتب على حبس غير الطعام، فانتفى الضرر في غير الأقوات، فلم يمنع احتكارها، ولذلك قال رسول الله-صلى الله عليه و سلم-: (**مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ أَوْ بِجُذَامٍ**) [3]، وكأنهم قيدوا النصوص التي أطلقت الحَظْر بهذه الأحاديث.

الدليل الثاني:

من السنة النبوية: ما رواه أبو إمامة-رضي الله عنه-قال: (**نهى رسول الله-صلى الله عليه و سلم-أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ)** [4]، فمورد النهي عن الاحتكار إنما هو في الطعام، مما يدل بالمفهوم المخالف على جوازه في غير الطعام.

المناقشة:

يمكن أن يناقَش الاستدلال بهذه الأحاديث على أنها سيقت لبيان حكم الاحتكار، و هو الحرمة، سواء كان محله في الطعام أو في غيره من الضروريات، و القول بتخصيص مجال الاحتكار في الأقوات فقط يستلزم جواز احتكار السلع الأخرى، التي قد تكون شديدة الأهمية، مثل احتكار مصادر الطاقة كالغاز و النفط، واحتكار الأسلحة التي يدافع بها المظلوم عن نفسه، و نحوها، و أما تقييد الأحاديث التي وردت مطلقة مثل

---

[1]- أخرجه أحمد، المسند، رقم4880، ج4، ص437.

أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم2218، ج2، ص15.

أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع و الأقضية، باب: في احتكار الطعام، رقم20651، ج7، ص212-213، تحقيق: الجمعة، حمد بن عبد الله و اللحيدان، محمد بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1425هـ-2004م).

[2]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص129، مرجع سابق.

[3]- أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: الحكرة و الجلب، رقم2155، ص371.

أخرجه أحمد، المسند، رقم135، ج1، ص224، و قال محققه "أحمد محمد شاكر": إسناده صحيح.

[4]- أخرجه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع و الأقضية، باب: في احتكار الطعام، رقم20642، ج7، ص211.

أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم2216، ج2، ص14.

أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار، رقم11148، ج6، ص49.

قوله–صلى الله عليه و سلم–: (**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**) [1] بما استدلوا به، فإنه غير مسلم؛ لِتعذر حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، و هذا لانتفاء التعارض بين هذه النصوص[2]، و لأن نفي حكم التحريم عن غير الطعام من سلع أخرى، إنما هو لمفهوم اللقب، و هو غير معمول به عند الجمهور[3]، و ما كان كذلك فلا يصلح للتقييد، قال الشوكاني [4]: «...و التصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق» [5].

ثانيا: استدل المُوَسِّعون لِنطاق الاحتكار بما يلي:

الدليل الأول:

من السنة النبوية: قوله–صلى الله عليه و سلم–: (**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**) و قوله: (**مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[6]، قالوا: ظاهر هذه الأحاديث أن الاحتكار محرم، دون تفرقة بين كونه في الأقوات أو غيرها من السلع.

الدليل الثاني:

من السنة النبوية: قوله–صلى الله عليه و سلم–: (**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**) [7]، قالوا : هذا النص يمثل قاعدةً تقتضي منعَ الاحتكار الذي يؤدي إلى الإضرار بالناس و إدخال المشقة عليهم، و هذا لا يختص بالطعام فقط،

---

[1]– أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: تحري الاحتكار في الأقوات، رقم1605، ص411.

أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: في النهي عن الحكرة، رقم3447، ص620–621، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (د.س).

أخرجه الدارمي، أبو محمد، سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب: في النهي عن الاحتكار، رقم2585، ج3، ص1657، تحقيق: سليم، حسين، دار المغني، الرياض، ط1، (1421هـ–2000م).

[2]– الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج3، ص35، تحقيق: الصبابطي، عصام الدين و السيد، عماد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (1425هـ–2004م).

[3]– فلا يُفهَم من ذكر حكم تحريم الاحتكار في اللقب–الذي هو الطعام–انتفاءُ هذا الحكم عن غيره من الألقاب الأخرى كالسلع و الخدمات التي يحتاجها الناس؛ لأن مفهوم اللقب ليس بحجة عند جمهور الأصوليين.

ينظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2، ص768، تحقيق: ابن العربي، سامي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، (1421هـ–2000م).

[4]– هو أبو عبد الله محمد بن الشوكاني، ولد سنة (1173هـ)، كان محدثا و فقيها و أصوليا، ألف "فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية في التفسير" و غيره، توفي سنة (1250هـ).

ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص296–297، مرجع سابق.

[5]– الشوكاني، نيل الأوطار، مج3، ج5، ص234، مرجع سابق.

[6]– أخرجه أحمد، المسند، رقم20191، ج15، ص176.

أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم2222، ج2، ص16.

أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار، رقم11150، ج6، ص49–50.

[7]– سبق تخريجه في ص19 من هذا البحث.

بل يتعداه إلى غيره.

المناقشة:

قد تُناقَش هذه الاستدلالات من ناحيتين: الأولى تخص الاستدلال بالحديثين؛ فَعَلى التسليم بصحة الأول منهما إلا أن الحديث الثاني (أي "**من دخل في شيء**...الحديث") لم يسلم من الضعف؛ إذ ذكر الحاكم بعد أن أخرجه أنه ليس على الشرط الذي بَنَى "المستدرَكَ" عليه و إنما ساقه بسبب ما كان الناس فيه من ضيق[1]، و مما يؤكد هذا ما قاله محقق "مسند الإمام أحمد" بعد رواية الحديث: «إسناده ضعيف»[2]، مما يقدح في الاستدلال به.

و الناحية الثانية حاصلُها أن التوسيع من دائرة الاحتكار المحرم قد يؤدي إلى التضييق من مجال التجارة المباحة، وهذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾ (البقرة:275)، فإن تقديم البيع على الربا يُفهَم منه توسيع دائرة المعاملات المالية الجائزة و تضييقُ المعاملات المالية غير الجائزة.

الترجيح:

من خلال مناقشة أدلة الفريقين، يتبين أن الرأي الراجح في حقيقة الشيء المحتكَر هو ما ذهب إليه الموَسِّعون من شمول الاحتكار المحرم لكل ما يُلحق حبسُه الضررَ بالمستهلك، و هذا للاعتبارات الآتية:

1- العمل بعموم حديث: (**لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ**) [3].

2- إن علة تحريم الاحتكار هي إلحاق الضرر بالناس، و هي ليست محصورة في الطعام وحده، بل تتعداه.

3-حاجة الناس ليست إلى الطعام فقط، بل هم يحتاجون اللباس و السكن والنقل والدواء و غيرها من الأشياء التي أصبحت ضرورية.

و هذا يجعل الاحتكار المحرم مرتبطا بأمرين:

أولهما: أن يقع فيما هو من الضروريات أو من أهم الحاجيات، من السلع و الخدمات.

ثانيهما: أن يؤدي إلى التضييق على الناس، و الذي يعني اقتصاديا زيادة تكلفة المعيشة أو انخفاض الدخل الحقيقي لعامة الناس.

هذا و يمكن أن يُعتذَر لرأي جمهور المضيقين بأنهم نصوا على تحريم الاحتكار في الأقوات لأنه يؤدي إلى ضرر عام و في كل وقت، و أما غير الأقوات، فإنهم و إن لم ينصوا على تحريم احتكارها، إلا أن قواعد الشريعة العامة المسلمة لديهم في منع الضرر تجعل احتكارها ممنوعا [4].

---

[1]- ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج2، ص16، مرجع سابق.

[2]- أحمد، المسند، ج15، ص176، مرجع سابق.

[3]- سبق تخريجه في الصفحة السابقة من هذا البحث.

[4]- ينظر: عتر، نور الدين، دراسات تطبيقية في الحديث النبوي، ص263، مطبعة دار الكتاب، جامعة دمشق، (د.ط)، (1394هـ-1974م).

ثانيا: المحتكِر:

اشترط فريق من الفقهاء لتحريم الاحتكار أن يكون الشخص المحتكر هو من يشتري السلع من سوق البلدة، بينما لم يعتبر آخرون هذا الشرط، إذ المحتكر عندهم قد يكون من يشتري السلع من السوق، و قد يكون الجالب لها، و قد يكون الحابس لخدمته أو غلة أرضه، فكان اختلافهم على رأيين:

الرأي الأول: المحتكر هو من يشتري السلعة من سوق المِصر، و أما الجالب إذا حبس السلعة فلا يعد محتكرا، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية [1] و المالكية [2] والشافعية [3] و الحنابلة [4]، ، و يُروى عن الحسن البصري: «أن من جلب طعاما من بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فإنه ليس بمحتكر، إنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين»[5].

الرأي الثاني: يكون المحتكر تاجرا محليا من أهل سوق البلدة، كما قد يكون جالبا أو مستوردا للسلعة من الخارج أو حابسا للخدمة أو المهنة أو المنفعة التي يحتاج الناس إليها، وهو مذهب أبي يوسف[6].

الأدلة:

أولا: استدل من اشترط كون المحتكر هو فقط من يشتري من السوق المحلي بما يلي:

الدليل الأول:

من السنة النبوية: قوله-صلى الله عليه و سلم-: (**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**) [7]، قالوا: هذا الحديث جعل الجالب في مقابل المحتكر، مما يعني أنه غيره، إذ المقابلة تقتضي المغايرة.

---

[1]- ينظر: المرغيناني، أبو الحسن، الهداية شرح بداية المبتدي، ج4، ص93، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1410هـ-1990م).

[2]- ينظر: الباجي، المنتقى، ج6، ص346، مرجع سابق.

[5]- ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص51، مرجع سابق.

[6]- ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ج11، ص199-200، مرجع سابق.

[5]- البغوي، أبو محمد، شرح السنة، ج8، ص179، تحقيق: الأرنؤوط، شعيب و الشاويش، زهير، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، (1403هـ-1983م).

[6]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص128، مرجع سابق.

[7]- أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: الحكرة و الجلب، رقم2153، ص371.

أخرجه الدارمي، سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب: في النهي عن الاحتكار، رقم2586، ج3، ص1657.

أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار، رقم11151، ج6، ص50.

الدليل الثاني:

من المعقول: قالوا: إن الاحتكار يحرم على المشتري للسلعة من سوق البلدة لِتعلق حق العامة به، و أما المشتري من خارج البلدة فلا يتعلق حق العامة بما اشتراه، فلا يصير ظالما إذا حبس ما عنده [1].

الدليل الثالث:

من المعقول: قالوا: إن الجالب أو المستورد لا يضر بأحد، بل هو ينفع، فإن الناس إذا علموا بسلعته أنها معدة للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه [2].

المناقشة:

يمكن أن يناقَش استدلال الجمهور بالحديث المذكور بأن الجالب إذا حبس السلعة و لم يخرجها إلى السوق فهو يدخل في مفهوم المحتكر، ثم إن المتمعِّن في لفظ الحديث يستنتج أن المحتكر هو من لا يجلب السلع ولا يأتي بها إلى السوق و يُبقيها إما في بيته أو في مخزن له.

و القول بأن حق العامة لم يتعلق بما يأتى به الجالب أو المستورد قول مردودٌ؛ لأن حق العامة يستلزم وجود التعاون والتآزر و التكافل من أجل سد الحاجيات، الأمر الذي ينعدم إذا ما حبس الجالب السلع الضرورية التي يشتريها من خارج البلدة و يمتنع عن بيعها.

و قولهم بأن الجالب ينفع و لا يضر مردودٌ أيضا؛ لأن الجالب إنما ينفع إذا لم يحبس السلعة عن الناس، أمَا و أنه قد حبسها فهو مضر بالمستهلكين من حيث التضييق عليهم، و كان الأولى به أن يفرحهم بمعرفة وجودها عنده، و بإمكانية بيعها لهم متى رغبوا فيها.

ثانيا: لم أظفر-فيما اطلعت عليه-بأدلةِ مَن عمَّم المحتكر فيمن يشتري من البلد و من يجلب أو يستورد و من يحبس خدمته، و لعلهم استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

من السنة النبوية: قوله-صلى الله عليه و سلم-: **(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)** [3].

---

[1]- ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ج11، ص200، مرجع سابق.

[2]- ينظر: العمراني، أبو الحسين، البيان في مذهب الشافعي، ج5، ص357، دار المنهاج، بيروت، ط1، (1421هـ-2000م).

[3]- سبق تخريجه في ص19 من هذا البحث.

الدليل الثاني:

ما استُنبط من هذا الحديث الشريف من قواعد مثل «الضرر يزال» [1]، و «الضرر لا يزال بالضرر» [2]، فإن الضرر الذي يلحق بعامة الناس من حبس السلع أعظم، و يجب دفعه، و الناس إذا تضرروا بفقد ما يحتاجون إليه لا يُتصوَّر إزالةُ ضررهم هذا بالضرر الناجم عن الترخيص للجالب في احتباس ما لديه، و لذلك يُمنَع الجالب من حبس السلع التي يحتاج إليها الناس.

الترجيح:

الذي يترجح-حسب المناقشة السابقة-أن المحتكِر قد يكون من يشتري السلع من السوق المحلي و قد يكون الجالب لها من خارجه و قد يكون الحابس لغلة أرضه أو لخدمته، لأن علة التحريم هي إلحاق الضرر بالمستهلكين و هي موجودة في أصناف المحتكرين المختلفة، و من ثَم تظهر وَجاهةُ رأي أبي يوسف لانسجامه مع العلة التي من أجلها حرم الاحتكار، و من المعلوم أن الأحكام الشرعية تتعلق بالأوصاف و المعاني لا بالألفاظ و المباني، فيُمنع كل محتكر من الاحتكار إذا كان هذا المنع لأجل نفي الضرر؛ لأن «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق»[3] .

ثُم إن التفريق بين كون الشيء المحتكَر من إنتاج الأرض أو من سوق المصر أو مستوردا من الخارج، تفريق لا يستند إلى دليل مقنع، و لا يصلح أن يكون معيارا للتمييز بين أنواع الاحتكار؛ إذا علمنا بأن كلها تؤدي إلى التضييق على الناس.

الفرع الثالث: آثار الاحتكار:

ينجم عن انتشار الاحتكار ما يضعف من دور السوق في المساهمة في انتعاش اقتصاد الدولة و تحقيق التنمية الشاملة و المستدامة، و يظهر ذلك من خلال الآثار السلبية الآتية:

أولا: ارتفاع أسعار السلع المحتكرة:

حيث يقوم المحتكر المتمثل في البائع أو المنتج بخفض كمية السلع المعروضة أو حجم الإنتاج مقابل مقدار الطلب، وهو نقص مصطنَع يؤدي إلى حرمان المجتمع من كمية السلعة التي تخضع للاحتكار [4]، فتتجه الأسعار نحو الارتفاع بسبب زيادة الطلب عن العرض، مما يحقق للبائع أو المنتج ربحا غير عادي، في حين يؤثر سلبا على

---

[1]- السيوطي، الأشباه و النظائر، ص83، مرجع سابق.
ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص85، مرجع سابق.

[2]- السيوطي، الأشباه و النظائر، ص86، مرجع سابق.
ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص87، مرجع سابق.

[3]- المريني، القواعد الأصولية، ص259، مرجع سابق.

[4]- ينظر: العوضي، في الاقتصاد الإسلامي، ص93، مرجع سابق.

رفاهية المستهلك؛ إذ يزيد إنفاق هذا الأخير على السلع المحتكرة و ينخفض إنفاقه على السلع الأخرى نظرا لدخله المحدود، كما أن المحتكر قد يقوم برفع الأسعار دون خفض لكمية السلع و المنتجات، و ذلك إذا لاحظ ازديادا في الطلب بسبب عدم وجود بدائل قريبة للسلعة أو الخدمة التي يعرضها [1].

ثانيا: القضاء على المنافسة:

لا يقتصر الضرر الناجم عن الاحتكار على المستهلكين فقط، بل يتعداهم إلى الضرر بباقي البائعين أو المنتجين الذين يضطرون إلى الانسحاب من السوق؛ لتجنب الخسارة و لعدم قدرتهم على منافسة المحتكر، فبدل أن تكون حرية الدخول والخروج مكفولة لكل أعضاء السوق، تنعدم هذه الحرية بمجرد خضوع السوق لأحد أشكال الاحتكار، الأمر الذي يقتل روح المنافسة.

و تتخذ هذه الأشكال الاحتكارية عدة صور [2]، منها ما يعرف بـ "**التروست**"، و هو تكتل احتكاري يقوم أعضاؤه بشراء كمية معتبرة من أسهم لشركات تنتج السلعة التي يراد احتكارها، بحيث يمكِّنهم ذلك من السيطرة الكاملة على تلك الشركات، و منه ما يعرف بـ "**الكارتل**" الذي يتفق أعضاؤه على اقتسام السوق ليخلصوا من مضار المنافسة متخذين لتحقيق ذلك جملة من الأساليب، كمحاربة كل من يتصدى لمنافستهم عن طريق الحيلولة دون وصول الباعة المستقلين عنهم إلى مظان السلعة أو فرض مقاطعة لمبيعاتهم و منتجاتهم، وقد يتعدى أثر هذه التكتلات الاحتكارية السوق المحلي إلى السوق العالمي؛ إذ تجتهد في عرقلة التصنيع في البلاد النامية ليسهل عليها استغلال المواد الخام التي وهبها الله تعالى إياها و الحصول عليها بأبخس الأثمان[3].

ثالثا: انتشار البطالة:

من أسوأ آثار الاحتكار زيادة التفاوت في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع؛ بسبب ما يحصل عليه المحتكرون من أموال طائلة في غياب حرية التعامل في السوق و عدمِ الخضوع لتفاعل قوى العرض و الطلب، ويتعلق هذا بأثر الاحتكار على تحديد الأجر و على تحديد اليد العاملة، حيث يحدد الأجر بأقل مما ينتج العامل، كما تحدد اليد العاملة بأقل مما يجب أن تشغل، و بالتالي تنتشر البطالة.

---

[1]- ينظر: خليل، رشاد حسن، الفساد في النشاط الاقتصادي، مجلة قضايا فقهية معاصرة، ج2، ص310، جامعة الأزهر، القاهرة، (2003م).

[2]- ينظر: الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص161-162، مرجع سابق.

الطحاوي، إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي مذهبا و نظاما، ج2، ص26-27، نشر مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، (د.ط)، (1394هـ -1974م).

[3]- ينظر: عبد الكريم، فتحي و العسال، أحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه و أهدافه، ص73-74، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، (1409هـ -1989م).

الفرع الرابع: محاربة الاحتكار:

اهتمت الشريعة الإسلامية بمحاربة مشكلة الاحتكار تجنبا لآثاره الضارة، و وقاية للمجتمع من أزَماته، و ذلك عبر الوسائل الآتية:

أولا: إجبارُ المحتكر على بيع ما يحتكره:

يجوز لولي الأمر إجبار المحتكر على بيع السلع المحتكرة بثمن مثلها، و ذلك لِدفعِ ظلمِ المحتكر المتعمد، وقد أمرت الشريعة برفع الظلم، فإذا رفض المحتكر تنفيذ أمر الحاكم جاز لهذا الأخير مصادرةُ السلع المخزونة وبيعها في السوق بثمن المثل، ويجوز تعويض المحتكر بعد ذلك [1].

كما يجوز لولي الأمر تعزيرُ المحتكر بحبسه أو ضربه و الطواف به في الأسواق، قال صاحب"الهداية": «وإذا رُفع إلى القاضي هذا الأمرُ (يعني الاحتكارَ في السوق) يأمرُ المحتكِرَ ببيع ما فضل عن قوته و قوة أهله على اعتبار السعة في ذلك، وينهاه عن الاحتكار، فإن رُفع إليه مرة أخرى حبَسه و عزَّره على ما يرى؛ زجرا له و دفعا للضرر عن الناس»[2].

و أما التأديب عن طريق إتلاف الأموال المحتكَرة أو حرقها أو حجزها إلى أن تنتهي مدةُ استهلاكها واستعمالها، فإنه لا يحقق مصلحةَ سدِ حاجات المستهلكين؛ لبقاء الضرر بسبب فقْد تلك السلع المتلَفة.

ثانيا: توفيرُ السلع و الخدمات في السوق:

و ذلك بأن يعمل ولي الأمر على رفع و زيادة إنتاج السلع التي أصبحت نادرة في السوق بسبب فعل المحتكرين أو المنتجين، و له إجبارُ أهل الصناعات على توجيه اهتمامهم إلى إنتاج ما يحتاجه الناس من سلعٍ يَقِلُّ وجودها و يرتفع سعرها، يقول ابن تيمية: «إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحةِ قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذا العمل واجبا، يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل، و لا يمكِّن الناسَ من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم» [3]، كما ينبغي على الدولة ممثلة في أجهزتها المختصة أن تمنع تصديرَ ما يحتاج إليه الناس بأي شكل من الأشكال، و أن تحارب تلك الأيدي الخفية التي تهرِّب السلعة عبر مختلف الحدود.

---

[1]- ينظر: الزيلعي، جمال الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص28، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1420هـ-2000م).
الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص227، مرجع سابق.
الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج3، ص456، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1412هـ-1992م).
ابن القيم، الطرق الحكمية، ص206، مرجع سابق.

[2]- المرغيناني، الهداية، ج4، ص93، مرجع سابق.
و ينظر: يحي بن عمر، أحكام السوق، ص339، مرجع سابق.

[3]- ابن تيمية، تقي الدين، الحسبة في الإسلام، ص14، تحقيق: ابن محمد، سيد، ط1، (1403هـ-1983م).

ثالثا: تشجيعُ التبادل التجاري:

و هذا يحقق الرواج الاقتصادي الذي يمنع ظهور الاحتكار؛ لأنه يؤدي إلى زيادة عرض السلع فتنخفض الأسعار، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بذلك، حيث نظمت عملية الجلب و الاستيراد عن طريق النهي عن تلقي الركبان من أجل حماية الجالبين أو المستوردين الذين لا علم لهم بالأسعار، و عن طريق تحريم بيع الحاضر للبادي حفاظا على حق المستهلكين أو المشترين في التعامل بسعر اليوم السائد عندما يدخل البادي البلدة.

رابعا: انتهاجُ سياسة التخزين الاحتياطي:

محاوَلةً منها لغلق منفذ الاحتكار أمام أصحاب القلوب المريضة و بغيةَ تأمين أكبر حجم ممكن من السلع و الخدمات التي يحتاج إليها الناس، كان على الدولة أن تسلك وسيلة الادخار و التخزين الاحتياطي؛ فإذا ما اضطربت أحوال السوق و تأرجحت أوضاعه و اختل توازنه بين قلة العرض و كثرة الطلب و أَعدَّ العُدة مَن دَأْبُه الاصطيادُ في المياه العكرة، أَخرجَت الدولةُ ذلك الاحتياط و المخزون، فَفَوَّتت الفرصة على المحتكرين وفرَّجت الكربة عن المستهلكين.

و مما يساعد على تسهيل عملية الادخار و الاحتياط ما نراه من تقنية عالية في مختلف وسائل و أدوات الحفظ و التخزين؛ مثل غرف التبريد، و التي في إمكان الدولة أن توفرها من أجل استغلالها في مواجهة الأزمات التي تؤثر سلبا على السوق.

خامسا: المقاطعة الاقتصادية:

في استطاعة المتعاملين داخل السوق أن يتركوا التعامل مع المحتكرين، مما يؤدي إلى كساد تجارتهم وتضررهم بشكل يمنعهم من الرجوع إلى مثل هذا السلوك الانتهازي و يجعلهم مقتنعين بأن الاحتكار و إن بدا أنه يُثري صاحبه إلا أنه سيُفقره؛ فإنه ليس أعظم على المرء العاقل من رؤيته لفقد أمواله.

هذا و من الوسائل العَمَلية التي تتخذها الشريعة للتصدي لظاهرة الاحتكارِ ذلك التدخلُ الاضطراري من قِبل الدولة من أجل تحديد الأسعار و القضاء على الغلاء الفاحش، و هو ما يعرَف بالتسعير، و سيكون محلَ البحث في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: تحرير الأسعار.

البحث في مسألة تحرير الأسعار مبني على حكم الشريعة في قضية التسعير، الأمر الذي ينبغي أن يقدم له بتوضيح معنى السعر، و الفرق بينه و بين كل من الثمن و القيمة.

الفرع الأول: مفهوم السعر و التسعير:

أولا: مفهوم السعر:

السعر هو: «الذي يقوم عليه الثمن، و جمعه أسعار»[1]، و يطلق على ما تقع عليه المبايعة بين الناس لسلعة ما في بلد معين و وقت محدد [2]، و في العرف الاقتصادي السعر هو «ثمن الوحدة من السلعة، أي قيمتها معبَّرا عنها بالنقود»[3]، والسعر في سوق البورصة هو: «القيمة التي يبلغها سَنَدٌ ما أثناء إحدى جلسات البورصة، و الذي يسجَّل بعد انتهائها في لوحة التسعيرة»[4]، أو هو: «القيمة التي تبلغها ورقة مالية معينة أثناء إحدى جلسات سوق الأوراق المالية، و الذي يسجَّل بعد انتهاء الجلسة في لوح التسعيرة، و يعكس سعرُ ورقةٍ ماليةٍ معينةٍ القيمةَ المختلفة التي تلاقت عندها طلبات البيع و الشراء لهذه الورقة»[5].

إلا أنه بالنظر فيما يجري في السوق، نجد ثلاثة إطلاقات على ما يقابل السلعة أو الخدمة: السعر والقيمة و الثمن، و قد يتبادر ابتداء أنها بمعنى واحد، و لكن بعد البحث اتضح مدى التباين الموجود بينها، فالقيمة هي: «ما قُوِّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة و لا نقصان»[6]، أي أن القيمة هي المقابل الحقيقي للسلعة بحسب تقدير الخبراء لها، و الثمن «ما تراضى عليه البيِّعان، بدلاً للسلعة »[7]، فالثمن ليس ما يساويه المبيع من المال في حقيقة الأمر، بل هو ما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين.

من خلال هذا البيان، يظهر أن الثمن لا يستخدم إلا حيث تكون هناك عملية تبادل جارية بين بائع ومشترٍ، و أما القيمة فتُقدَّر و لو لم يكن هناك مشترٍ، و كأن مجالَ دائرةِ التقويم أوسع و أكبر من مجالِ دائرةِ التثمين.

---

[1]- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص367، مرجع سابق.
ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص365، مرجع سابق.

[2]- ينظر: أبو ليل، محمود أحمد، حكم التسعير في الفقه الإسلامي، ص2، ورقة بحثية مقدمة في ندوة "حماية المستهلك بين الشريعة و القانون"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (1998م).

[3]- عفر، محمد عبد المنعم، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، ص353، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (د.ط)، (1981م).

[4]-كاظم، البورصة و أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية، ص79، مرجع سابق.

[5]- هارون، أحكام الأسواق المالية الأسهم و السندات، ص68، مرجع سابق.

[6]- ابن عابدين، رد المحتار، ج7، ص، مرجع سابق.

[7]- أبو ليل، حكم التسعير في الفقه الإسلامي، ص4، مرجع سابق.

و يظهر كذلك أن السعر يُبنى عليه الثمن؛ إذ الأول هو المقابل الذي يعلنه و يريده البائع للسلعة التي يرغب في بيعها، و يمكن للمشتري أن يساومه عليه حتى يتفقان على تحديده، و الثاني هو المقابل المتفق عليه بينهما، وكأن السعر إعلان نظري و الثمن تطبيق عملي، أو أن السعر مرحلة أولى سابقة لمرحلة ثانية هي الثمن [1].

ثانيا: مفهوم التسعير :

التسعير في اللغة هو تقدير السعر، يقال: «أسعر أهل السوق و سعَّروا تسعيرا، إذ اتفقوا على السعر»[2]، كما يقال: «سعَّرت الشيء تسعيرا، جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه» [3]، و للتسعير عند الفقهاء تعريفات تتشابه معانيها و إن اختلفت مبانيها، و من أشهرها:

1-«تحديدُ حاكمِ السوق لبائعِ المأكولِ فيه قدرا للمبيع المعلوم بدرهم معلوم» [4].

2-«أن يسعر الإمام أو نائبه على المسلمين سعرا و يجبرهم على التبايع به» [5].

3-«أن يأمر السلطان أو نوابُّه أو كلٌّ من ولي من أمور المسلمين أمرا، أهلَ السوق، ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيُمنعون من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة» [6].

و يلاحَظ على هذه التعريفات أنها:

أولا: ذكرت أن محل التسعير هو المأكول من الأطعمة، و هو قول ابن عرفة [7] ـمن المالكيةـ، والشافعية، حيث يقول النووي : «و حيث جوزنا التسعير فذلكم في الأطعمة»[8]، و المعتمد عند الحنفية أن

---

[1]- ينظر: يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي، ص187-188، مرجع سابق.

[2]- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص367، مرجع سابق.

[3]- الفيومي، المصباح المنير، ص162، مرجع سابق.

[4]- الرصاع، أبو عبد الله، شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص356، تحقيق: أبو الأجفان، محمد و المعموري، الطاهر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1993م).

[5]- البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص187، مرجع سابق.

[6]- الشوكاني، نيل الأوطار، مج3، ج5، ص233، مرجع سابق.

[7]- هو محمد بن محمد بن عرفة، أبو عبد الله الورغمي التونسي، ولد سنة (716هـ)، كان فقيها و مفسرا و نحويا، ألف "تفسير القرآن الكريم" و "المختصر" في الفقه المالكي، توفي سنة (803هـ).
ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص337، مرجع سابق.
التنبكتي، نيل الابتهاج، ص274، مرجع سابق

[9]- النووي، روضة الطالبين، ج4، ص412، مرجع سابق.

التسعير يجري في القوتين؛ قوت البشر وقوت البهائم [1]، و ذهب ابن حبيب [2] من المالكية إلى أن محل التسعير هو المكيل و الموزون، قوتا كان أم غيره [3]، في حينٍ يَظهر أنه إذا اضطرت الدولة إلى التسعير فإنه-حينئذ- يجري في كل ما يحتاجه المستهلك [4]، تحقيقا للمصلحة العامة و رفعا للضرر و إزالة لأسباب الظلم و إقامة للعدل.

ثانيا: جعلت صفة التسعير أن يُصدر الحاكم أو الرئيس أو السلطان أو نائبه أمرا يحدد فيه السعر الذي يراه-هو-مناسبا، يُلزِم به أهل السوق دون استشارتهم، إلا أن هذا الإجراء يُعد ظلما و إجحافا بحق الباعة؛ فقد يُجبَرون على البيع بسعر لا يرضونه، مما يؤدي إلى اضطراب في أحوال السوق، و بالتالي يجب أن يؤخذ برأي أهل السوق في تحديد الأسعار، وهذا ما قاله ابن حبيب من المالكية: «ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، و يُحضِر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون و كيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم و للعامة سداد حتى يرضوا به»[5].

ثالثا: أشارت إلى أن الباعة يُمنعون من الزيادة أو النقصان من السعر المحدد، مما يُفهَم منه عدم نفاذ البيع في حالة مخالفة الإمام في هذا الشأن، و لكن لم يُعهد في الشرع الحَجرُ على شخص يبيع ما يملكه بثمن معين، ولهذا فالبيع صحيح، مع ترتب العقوبة على البائع؛ لمجاهرته بمخالفة الحاكم.

و اعتبارا لهذه الملاحظات، يمكن أن يكون التعريف المقترح: التسعير هو "أن تقوم الدولة بمشورة أهل الخبرة لتحديد قيم السلع و الخدمات إذا اقتضت المصلحةُ ذلك".

---

[1]- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج9، ص574، مرجع سابق.

[2]- هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، سمع من ابن الماجشون و مطرف و أصبغ و غيرهم، كان عالما و فقيها، ألف "الواضحة" و "الجامع" و "فضائل الصحابة" و غيرها، توفي سنة (239هـ).
ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص253-256، مرجع سابق.
المقري، نفح الطيب، ج1، ص331، مرجع سابق.

[3]- الباجي، المنتقى، ج6، ص350، مرجع سابق.

[4]- سيأتي حكم التسعير في الصفحة التالية من هذا البحث.

[5]- المحيلدي، أحمد سعيد، التيسير في أحكام التسعير، ص49، تحقيق: إقبال، موسى، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، ط1، (1981م).

الفرع الثاني: حكم التسعير:

الأصل في التسعير الحرمة عند جمهور الفقهاء [1] والكراهة التحريمية عند الأحناف [2]، و هذا إذا لم يَحدث الظلم وإذا لم يُفتعل الغلاء أو الرخص داخل الأسواق، و اختلفوا في جواز التسعير من قِبل الحاكم أو نائبه فيما لو تدخل أرباب السوق في الأسعار قصْد رفعها، مستغلين شدة الطلب و حاجة المستهلكين، و انبنى على هذا الاختلاف قولان:

القول الأول: مَنْعُ التسعير، و هو رواية عن مالك [3]، و المعتمد عند الشافعية [4]، و المعتمد عند الحنابلة [5]، وهو مروي عن بعض السلف، و منهم عبد الله بن عمر و القاسم بن عبد الله و سالم بن عبد الله [6].

القول الثاني: جوازُ التسعير عند الحاجة إليه، وهو قول الحنفية [7]، ورواية عن مالك [8]، وقول لبعض الشافعية[9] و بعض الحنابلة [10].

---

[1]- ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر، الاستذكار الجامع لفقهاء مذاهب الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار و شرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار، ج20، ص77، تحقيق: قلعه جي، عبد المعطي أمين، دار قتيبة، دمشق، ط1، (1414هـ-1993م).

الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص51، مرجع سابق.

المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج11، ص197، تحقيق: التركي، عبد الله و الحلو، عبد الفتاح، دار هجر للطباعة و النشر، ط1، (1415هـ-1995م).

[2]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص129، مرجع سابق.

ابن عابدين، رد المحتار، ج9، ص573، مرجع سابق.

[3]- ينظر: الباجي، المنتقى، ج6، ص351، مرجع سابق.

[4]- ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص456، مرجع سابق.

[5]- ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص187، مرجع سابق.

[6]- ينظر: الباجي، المنتقى، ج6، ص351، مرجع سابق.

[7]- ينظر: المرغيناني، الهداية، ج4، ص92، مرجع سابق.

[8]- ينظر: الباجي، المنتقى، ج6، ص351، مرجع سابق.

[9]- ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص51، مرجع سابق.

[10]- ينظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص17، مرجع سابق.

الأدلة:

أولا: استدل المانعون للتسعير بما يلي:

الدليل الأول:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ** ﴾ (النساء:29)، قالوا: البيع مع التسعير نوع من أكل الأموال بالباطل، لأن فيه جبرَ وإلزامَ البائع بأن يبيع بما لا يرضى [1]، فالتسعير إذن، مُنافٍ للرضا الذي هو روح العقد و جوهره.

الدليل الثاني:

من السنة النبوية: عن أنس بن مالك–رضي الله عنه–قال: (**غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**) [2]، قالوا: لم يسعر النبي–صلى الله عليه وسلم–، و لو جاز التسعير لسعَّر لهم، و قد علل ذلك بكونه مظلمة و الظلم حرام [3].

الدليل الثالث:

من المعقول: قالوا: التسعير نوع من الحَجر على البائعين، و الحاكم أو الإمام مأمور برعاية المسلمين كلهم، و ليس نَظَرُه في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع من حيث تحديدُ السعر و الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تركُ الفريقين و تمكينُهما من الاجتهاد، فيجتهد المشتري في الاسترخاص و يجتهد البائع في وُفُورِ الربح[4].

---

[1]– ينظر: آبادي، أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج9، ص321، تحقيق: عثمان، عبد الرحمن محمد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط1، (1388هـ-1969م).

الشوكاني، نيل الأوطار، مج3، ج5، ص233، مرجع سابق.

[2]– أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في التسعير، رقم1314، ص311، و قال : هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه أبو دود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: التسعير، رقم3451، ص621.

أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: من كره أن يسعر، رقم2200، ص378.

[2]– ينظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص311–312، مرجع سابق.

[4]– ينظر: الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، ج5، ص410، تحقيق: معوض، علي محمد و عادل، أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1414هـ-1994م).

الشوكاني، نيل الأوطار، مج3، ج5، ص233، مرجع سابق.

المناقشة:

يمكن أن يناقَش الاستدلالُ بالآية الكريمة من حيث أن البيع مع التسعير نوعٌ من أكل أموال الناس بالباطل، بأنه غير مسلَّم؛ لأن الذي يؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل هو الغلاء الناتج عن عدم التسعير؛ باعتبار أن المستهلك إذا أقدم على شراء السلعة ممن يبيعها بسعر مرتفع، لا يقدم بناء على رضاه، بل هو في حاجة ماسة و مضطر إليها.

ثم إن الاستدلال بحديث أنس بن مالك-رضي الله عنه-غير مسلَّم أيضا؛ إذ يحتمل الخصوص، فقد يكون امتناعُ النبي-صلى الله عليه و سلم-عن التسعير بسبب كون السلعة مجلوبة، و قد يكون لفظ الحديث في قضية معينة هي الغلاء و ليس لفظا عاما [1]، ثم إنه يظهر أن الغلاء الوارد في الحديث لم يكن بسبب ظلم التجار وجشعهم و تحكمهم في السوق واستغلالهم لظروف المشترين، بل جاء نتيجة قانون العرض و الطلب [2]، الأمر الذي أشار إليه النبي-صلى الله عليه و سلم-عندما: (...**وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**) [3].

و أما القول بأن التسعير فيه حَجْرٌ على البائع و مصلحةٌ للمشتري، فهو مردود؛ لأنه ليس من لوازم التسعير الإضرار بأحد طرفي التعاقد، بل إنه يكون طريقة لحماية البائعين و المشترين، و ليس فيه نوع من المحاباة إلى جانب المشترين، ولذلك اعتُبر التسعير من وسائل ضبط حركة السوق على أساس السعر العادل [4].

---

[1]- ينظر: عتر، دراسات تطبيقية في الحديث النبوي، ص266، مرجع سابق.

[2]- ينظر: الحطاب، كمال توفيق، منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي و علاقته بالنصوص الشرعية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مج16، ع2، ص24، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، (1242هـ-2003م).

[3]- سبق تخريجه في الصفحة السابقة من هذا البحث.

[4]- ينظر: يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي، ص129-131، مرجع سابق.

ثانيا: استدل المجوِّزون للتسعير عند الحاجة إليه بما يلي:

الدليل الأول:

من السنة النبوية: قوله-صلى الله عليه و سلم-: (**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**)[1]، قالوا: أَمْرُ النبي-صلى الله عليه و سلم-أن يقوَّم العبد قيمة عدل لا وكس فيها و لا شطط هو حقيقة التسعير[2]، و يضيف ابن تيمية: «فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل؛ لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك، وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة، فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب، مثل حاجة المضطر إلى الطعام و اللباس و غير ذلك» [3].

الدليل الثاني:

من الآثار: عن سعيد بن المسيب-رحمه الله-(**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا**)[4]، قالوا: فقد منع سيدنا عمر حاطبا من البيع في السوق، و هذا تسعير عليه ألا يبيع إلا بسعر السوق [5].

الدليل الثالث:

من المعقول: قالوا: التسعير في الظروف الطارئة مصلحة من المصالح العامة التي يجب على الإمام أن يحققها للرعية تفاديا لمشكلة غلاء الأسعار؛ لأنه إذا زاد بعض أهل السوق في السعر، فقد يتبعهم الآخرون، مما يحدث الضرر؛ فعدم التسعير يلحق الضرر و يجلب المشقة للمستهلكين، وقد خرَّج الأحناف قولهم بجواز التسعير على قول الإمام أبي حنيفة بِجَواز الحَجر إذا عم الضرر [6].

---

[1]- أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب: من أعتق شركا له في عبد، رقم2528، ص430.

أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم1346، ص317، و قال: هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب: الشركة بغير مال، رقم4698، ص716.

[2]- ينظر: ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص34، مرجع سابق.

[3]- المرجع نفسه، ص35.

[4]- سبق تخريجه في ص35 من هذا البحث.

[5]- إذا تم البيع بين الطرفين على طريقة المساومة فهو بيع بالسعر الإتفاقي و هو ما يعرف بالسعر الخاص، و إذا تم البيع بناء على تسعير الحاكم فهو البيع بسعر السوق و هو ما يعرف بالسعر العام.

ينظر: المصري، رفيق يونس، الاقتصاد و الأخلاق، ص49، دار القلم، بيروت، ط1، (1428هـ-2007م).

[6]- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج9، ص574، مرجع سابق.

المناقشة:

يمكن أن يناقَش الاستدلال بالحديث الأول بأنه في غير محل النزاع؛ بل هو في سياق تقويم الأشياء المشترَكة من عروض وأمتعة عند إرادة قسمتها [1] سدًّا للتخاصم الذي قد ينشأ عن انعدام العدل في ذلك، ويدل على هذا وُرودُ الحديث في غير باب البيوع ممن قد أخرجه؛ فابن ماجه في "العتق" و الترمذي في "الأحكام" [2]، فليس في الحديث حجة على وجوب التسعير.

و أما الاستدلال بما روي عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-فغير سليم؛ بدليل أنه-رضي الله عنه- تراجع بعد أن حاسب نفسه و أتى حاطبا-رضي الله عنه-في داره و قال له: «**إِنَّ الذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعُزْمَةٍ مِنِّي وَلَا قَضَاءً، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِه الخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئتَ فَبِعْ، و كَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ**»[2]، فدل هذا على أن التسعير لا يجوز.

و أما القول بأن التسعير فيه مصلحة للناس، فمردود؛ إذ فيه فساد و غلاء للأسعار، لأن المستورد أو الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب حتى لا يبيع بسعر هو مجبَرٌ و مكرَهٌ على البيع به، مما يؤدي إلى قلة السلع و اختفائها من الأسواق، الأمر الذي يسبب الغلاء [4].

و أما تخريج الأحناف على إمامهم فهو اجتهاد منهم في مورد حديث أنس-رضي الله عنه-الذي ينهى عن التسعير، و من المعلوم أصوليا أنه لا اجتهاد في مورد النص.

---

[1]- ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص157، مرجع سابق.
النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج10، ص135، مرجع سابق.
المبارك فوري، أبو العلاء، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، ج4، ص576، دار الفكر، (د.ط)، (د.س).

[2]- ورد هذا الحديث الشريف بألفاظ تتقارب معه في المعنى.
ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، رقم2491، ج2، ص435.
مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب: ذكر سعاية العبد، رقم1501، ص382.

[3]- أورد هذه الزيادة الإمام البيهقي في التخريج السابق.
ينظر: ص35 من هذا البحث.

[4]- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج5، ص410، مرجع سابق.

الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة هو جواز التسعير عند الحاجة إليه، فيسعِّر الإمام-مستشيرا أهل الخبرة والدراية بأحوال السوق و أمور التجارة-على الباعة إذا أحدثوا غلاء في الأسعار و تسببوا في إلحاق الضرر بعامة الناس، و بالتالي فإن التسعير يكون في ظروف مؤقتة، يسود فيها الظلم أو الاحتكار أو التواطؤ.

ثم إن الأصل في هذا الإجراء مراعاةُ أحوال الناس الاقتصادية و أولوياتهم الاجتماعية، و كلُّ ذلك في إطار مقاصد الشارع الحكيم و ما تضمنته من جلب المصالح و درء المفاسد، فتُوَفَّر الضروريات بأسعار مقبولة، ثم الحاجيات و الكماليات يُترك سعرُها لتفاعل قوى العرض و الطلب المنضبطة بالقيم الإسلامية.

و لا يعني هذا ظلمَ البائعين و إجبارَهم على البيع بأسعار مجحفة تفضي بهم إلى الخسارة؛ لأنه قد يُتفادى ذلك عن طريق دعم السلع الضرورية بتقديم مساعدات للمنتجين أو بإعفاء البائعين من الرسوم، أو عن طريق توجيه اهتمام الدولة الأكبر إلى الاستثمار في مجال السلع الأساسية و الحد من السلع الحاجية و الكمالية إلى حين بلوغ مستوى الاكتفاء الذاتي[1]، مما يجعل الأسعار مقبولة.

و يُفهَم من القول بجواز التسعير استثناءً أن الشريعة الإسلامية تؤسس السوق على مبدأ تحرير الأسعار لا على تحديد الأسعار، و لعل قول النبي-صلى الله عليه و سلم-: (...**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ**...) [2] يشير إلى أن أمر التحديد متروكٌ لِمَا يقضيه الله تعالى و يُقَدِّره لحكمةٍ يَشاؤها سبحانه، على أن مسايرةَ واقع الناس و قواعدَ رفعِ الحرج و إزالةِ الضرر تَفرض التدخل الفوري و الاستثنائي لضبط الأسعار بما يعيد السوق إلى طبيعته العادية و العادلة.

هذه الطبيعة العادية قد يقع ما يُحدث فيه خللا من ناحية العلاقة التعاقدية بين طرفي التعامل في السوق، و ذلك عن طريق ما يفسد العقد، و هو ما سأبينه في المطلب الآتي.

---

[1]- ينظر: الحطاب، منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي و علاقته بالنصوص الشرعية، ص27، مرجع سابق.

[2]- سبق تخريجه في ص59 من هذا البحث.

المطلب الرابع: قطع مفسدات العقود.

تُبرَم داخل السوق عدة صفقات تجارية في شكل عقود تتم بين البائعين و المشترين، لكن قد يقع ما يحدِث خللا في صحة العقد، فيؤدي به إلى الفساد، و ذلك مثل الغرر و الجهالة و الغبن و الغش و التدليس، وفيما يلي حقيقة كل منها مع بيان أثره.

الفرع الأول: الغرر و الجهالة:

أولا: مفهوم الغرر و الجهالة:

الغرر في اللغة هو الخطر و التعريض للتهلكة [1]، و عُرِّف في الاصطلاح بأنه: «ما كان مجهول العاقبة، لا يُدرَى أيكون أم لا»[2]، و «ما شُكَّ في حصول أحد عوضيه أو مقصودٍ منه غالبا»[3]، و «ما تردد بين متضادين أغلبُهما أخوفُهما» [4].

فمعاني الغرر تدور حول الشك و التردد و الاحتمال و عدم التأكد؛ إذن فالغرر في عقد البيع هو تلك المخاطرة التي تجعل منافعه بالنسبة لأي من طرفيه تتقلب بين الوجود و العدم، فعقود الغرر نتيجتها احتمالية لا يَعلم بها سَلَفًا أيٌّ من المتعاقدين.

و أما الجهالة فهي خلاف العلم[5]، و حقيقتها الشرعية أنها: «ما عُلم حصوله و جُهلت صفته»[6]، ولا يظهر فرق بينها و بين الغرر إلا من حيث أن الغرر حالة قصوى من نقص المعلومات لدى طرفي العقد، و أن الجهالة فيها علم بوجود المعقود عليه و الجهل إنما يكون بطبيعته و بصفته، فمثلا يكون الغرر إذا اشترى سيارة مفقودة؛ لأنه لا يدري هل يحصل ذلك أم لا، و تكون الجهالة إذا اشترى حجرا لا يعلم طبيعته، أزجاجا هو أم ياقوتا؟ [7]، و كأن الجهالة نوع من أنواع الغرر؛ لانتفاء العلم فيهما بدرجة بينهما.

هذا و ينبغي التفرقة بين الغرر السابق الذكر و بين التغرير الذي هو:« استعمال الطرق الاحتيالية لحمل الشخص على التعاقد ظنا منه أن العقد في مصلحته، مع أن الواقع غير ذلك»[8]، و هذا يختلف عن الغرر،

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص13-14، مرجع سابق.
الفيومي، المصباح المنير، ص257، مرجع سابق.

[2]- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص46، مرجع سابق.

[3]- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص350، مرجع سابق.

[4]- الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص12، مرجع سابق.

[5]- ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص70، مرجع سابق.
الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص882، مرجع سابق.

[6]- القرافي، الفروق، ج3، ص221، مرجع سابق.

[7]- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص221.

[8]- زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص297، مرجع سابق.

حيث أن كلا من المتعاقديْن غيرُ متأكد من نتيجة العقد و جاهلٌ بحقيقة أمره، و ذلك كبيع الثمار قبل بدو صلاحها و بيع الجنين في بطن أمه و غيرها [1].

ثانيا: حكم بيع الغرر و الجهالة:

تقدم أن بيع الغرر و الجهالة هو البيع الذي يكتنفه الظن و الشك و الريبة، و قد أبطلت الشريعة الإسلامية هذا النوع من المعاملات لما قاله أبو هريرة-رضي الله عنه-: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**) [2].

إلا أن الناظر في الفروع الفقهية يجد أن الفقهاء قد أجازوا مثل بيع الجزاف و بيع السلم وبيع الزروع والثمار بمجرد ظهور نضجِ جزءٍ منها و بيعِ منفعةِ استعمالِ ماء الحمام، مع وجود الغرر والجهالة في كل منها؛ لِعدم توفر عنصر العلم بالمعقود عليه بالمقدار الكافي، مما يجعلنا نستنتج أن الغرر المؤثر في العقد هو ما كان كثيرا، و ضابطه هو ما ذكره الباجي[3]: «ما كثر فيه الغرر و غلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر»[4]، أما إذا كان يسيرا فإنه لا يؤثر على سلامة العقد؛ بناء على أن قليل الجهالة لا يقدح في العقد بمقتضى العادة[5]، كما أنهم أجازوا بيع الثمرة غير الناضجة إذا بيعت مع أصل شجرتها و بيع الكامن تحت الأرض إذا بيع مع أصل أرضه، مع وجود الغرر والجهالة في هذه التوابع، الأمر الذي نستنتج منه اشتراط أن يكون الغرر المفسد للعقد هو ما كان في أصل المعقود عليه لا ما كان في تابعه [6].

وكل من الغرر و الجهالة يعتري عقود المعاوضات المالية التي تقع في الأسواق، سواء كانت بسيطة أو مركبة، فمن التطبيقات المعاصرة في العقود البسيطة "بيع الأشياء المستقبلة" أو ما يعرف ببيع المعدوم في الشريعة الإسلامية، و ذلك مثل بيع المحاصيل المستقبلة، كبيع الفلاح لِمنتوج أرضه قبل حصاده و جني محصوله، و بيع مالكِ المواشي لِمَا ستلده بهائمه، و هذا منهي عنه؛ لأن المعقود عليه قد يوجد و قد ينعدم، و من

---

[1]- ينظر: القرافي، الفروق، ج3، ص221، مرجع سابق.

[2]- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة و البيع الذي فيه غرر، رقم1513، ص385.
أخرجه الترمذي ، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم1230، ص292.
أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه، رقم4951، ج11، ص327.

[3]- هو أبو الوليد سليمان بن خلف، فقيه و أصولي و نظّار، ألف "إحكام الفصول" و "المهذب في اختصار المدونة" و غيرها، توفي سنة (474هـ).
ينظر: ابن فرحون، الديباج، ص120-122، مرجع سابق.
مخلوف، شجرة النور الزكية، ص120، مرجع سابق.

[4]- الباجي، المنتقى، ج6 ،ص399، مرجع سابق.

[5]- ينظر: القرافي، الفروق، ج3، ص235، مرجع سابق.

[6]- ينظر: الضرير، محمد الأمين، الغرر في العقود و آثاره في التطبيقات المعاصرة، ص43، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، (1414هـ-1993م).

التطبيقات أيضا ما يعرف في أسواق البورصات بـ "المعاملات الآجلة "[1] التي تُجرَى على الأسهم و السلع التي ليست في ملك البائع، فإنها غير جائزة [2]؛ لقوله-صلى الله عليه و سلم-: (**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**) [3].

أما أمثلة العقود المركبة التي يتخللها غرر و جهالة، فمنها "عقد المشاركة المتناقصة "، و حقيقته أنه: «عقد شركة بين طرفين في عين معينة، يتفق الطرفان على أن يبيع أحدهما نصيبه للآخر تدريجيا بعقود بيع مستقلة متعاقبة، و يصاحب ذلك-أثناء عقد الشركة غالبا-إجارة العين لأحدهما، أو لطرف ثالث، تقسم فيه الأجرة للشريكين بحسب نصيب كل منهما»[4]، فقد يأخذ هذا العقد عدة صور، منها أن يقول أحد الطرفين للثاني: " أشاركك في هذه الأرض مناصفة بيننا على أن تشتري نصيبي بعد سنة بكذا، و تُربحني كذا "، فهو اشتراط عقدٍ في عقدٍ، مفادُه ضمانُ رأس المال مع الربح، في حين أن الشركة قائمة على أساس اقتسام الأرباح و الخسائر، ثم إن هذا الاشتراط قد تضمَّن جهالة بالثمن من حيث إضافتُه إلى المستقبل؛ لأنه قد يزيد وقد ينقص، كما أن أحد الشريكين قد اشترط أن يبيع نصيبه و هو لم يملكه بعد، ولهذه الأسباب مُنع هذا الشكل من أشكال عقد المشاركة المتناقصة [5].

الفرع الثاني: الغش و التدليس:

أولا: مفهوم الغش و التدليس:

الغش في اللغة هو ضد النصح، و غشه أبدى له غيرَ ما أضمر و زين له غير المصلحة[6]، و التدليس من الدَّلَس بمعنى الظلمة و يقصد به كتمان عيب السلعة و إخفاؤه [7].

---

[1]- سبق التعريف بها في ص17 من هذا البحث.

[2]- ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دوراته الأولى لعام (1398هـ) حتى الدورة الثامنة عام (1405هـ)، ص123، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

[3]- أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم2187، ص376.
أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، رقم4613، ص703.
أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم3503، ص621.
أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب: كراهية بيع ما ليس عندك، رقم1232، ص293.

[4]- العمراني، عبد الله، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية و تطبيقية، ص233، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، (1427 هـ-2006م).

[5]- ينظر: حماد، نزيه، المشاركة المتناقصة و أحكامها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع13، ج2، ص489، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.
النشمي، عجيل، المشاركة المتناقصة و صورها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع13، ج2، ص575، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

[6]- ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص259، مرجع سابق.

[7]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص86، مرجع سابق.

و تقاربت تعريفات الغش و التدليس في عرف الفقهاء[1] حول إظهار الشيء على غير ما هو عليه في الواقع، و لذلك ذكر ابن عرفة في حدوده أن الغش و التدليس بمعنى واحد؛ و هو: «إبداءُ البائعِ ما يوهِم كمالا في مبيعه كاذبا أو كَتمُ عيبِه» [2]، و هذا يشمل كل سلوك يُكوِّن الخيانة و الخداع؛ سواء كان أقوالا أم أفعالا، يقوم به أحد المتعاقدين لإيقاع الطرف الآخر في الغلط حول حقيقة السلعة أو الخدمة.

و يأخذ الغش أو التدليس في معظم صوره شكلين: أولهما سلبي؛ و يكون بمجرد السكوت عن العيب والنقص دون بذل جهد في إخفائه، و ثانيهما إيجابي؛ و يكون ببذل الجهد، قولا أو فعلا، في إيهام الطرف الآخر بجودة المعقود عليه و صفائه من كل شائبة عيب.

و في واقع أسواق اليوم كثرت أمثلة التعامل بالغش حتى استشرى هذا الداء و استفحل أمره بشكل رهيب، و لا يكاد أحد يدخل محلا تجاريا يبيع سلعة أو يستأجر حِرَفيا لإنجاز خدمة ما، إلا و وَساوِسُ التدليس تحوم حوله، إنْ سلِم هو منها وقع فيها غيرُه.

و من تلك الأمثلة الشائعة بيعُ اللبنِ مخلوطا بالماء، و العسلِ الطبيعي الطيب ممزوجا بالعسل الاصطناعي الرديء، و النحاسِ مضافا إلى الذهب، و وضعُ الجيد من الخضر و الفواكه في الطبقة العليا من الصندوق ووضعُ السيئ منها في الأسفل منه، وبيعُ المستعمَل من الأدوات والآلات و السيارات و نحوها على أنه جديد لم يُستعمَل بعد [3].

ثانيا: حكم بيع الغش و التدليس:

يحرم الإقبال على الغش و التدليس ابتداء؛ لقوله–صلى الله عليه و سلم–: (**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَه**ُ) [4]، و قد انعقد الإجماع على ذلك[5].

---

[1]– ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص437، مرجع سابق.
الرملي، نهاية المحتاج، ج3، ص2، مرجع سابق.
ابن قدامة، المغني، ج6، ص222–224، مرجع سابق.

[2]– الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج1، ص370، مرجع سابق.

[3]– ينظر أمثلة أخرى: يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص310–325، مرجع سابق.

[4]– سبق تخريجه في ص21 من هذا البحث.

[5]– ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مج3، ج5، ص225، مرجع سابق.
الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج5، ص55، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.س).

و أما إذا وقع الغش و التدليس في البيع و لم يعلم به المشتري فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكمه على رأيين:

أولهما: أن البيع صحيح مع ترتب الإثم، و للمشتري الخيار، و هو قول الأحناف[1] و المالكية [2] و الشافعية [3] و الصحيح عن أحمد [4].

ثانيهما: أن البيع باطل، و يجب فسخه، و هو قول داود الظاهري [5] [6]، و فرَّق ابن حزم[7] بين اشتراط السلامة من العيب من قِبل المشتري و عدم ذلك، فقال بالبطلان في الصورة الأولى و بالخيار بين الرد و الإمضاء في الثانية [8].

الأدلة:

أولا: استدل القائلون بصحة البيع الذي وقع فيه غش أو تدليس مع ثبوت الخيار للمشتري بما يلي:

الدليل الأول:

من السنة الشريفة: قال رسول الله–صلى الله عليه و سلم– : (**لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**)[9]، قالوا: صحَّح النبي–صلى الله عليه وسلم–البيع مع وجود العيب في الْمُصَرَّاة و جعل الخيار للمشتري بين الرد والإمساك.

---

[1]– ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج6، ص138، مرجع سابق.

[2]– ينظر: ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، ص190، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، (1409هـ-1989م).

[3]– ينظر: النووي، محيي الدين، المجموع شرح المهذب، ج11، ص269-270، تحقيق: المطيعي، محمد نجيب، مكتبة الإرشاد، جدة، (د.ط)، (د.س).

[4]– ينظر: المرداوي، الإنصاف، ج11، ص374-375، مرجع سابق.

[5]– هو داود بن علي بن خلف الظاهري، ولد سنة (200هـ)، من كتبه "إبطال القياس" و "الإيضاح" و غيرها، توفي سنة (270هـ).
ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص97، مرجع سابق.
ابن خلكان، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، ج2، ص255-256، مرجع سابق.

[6]– ينظر: النووي، المجموع، ج11، ص277، مرجع سابق.

[7]– هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد سنة (384هـ)، فقيه و أصولي، ألف "الإحكام في أصول الأحكام" و "الفصل في الملل و الأهواء و النحل" و غيرها، توفي سنة (456هـ).
ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص184، مرجع سابق.
ابن خلكان، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، ج3، ص325-328، مرجع سابق.

[8]– ينظر: ابن حزم، أبو محمد، المحلى، ج9، ص65-66، تحقيق: شاكر، أحمد محمد، دار التراث، القاهرة، (د.ط)، (د.س).

[9]– أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحفل الإبل و البقر و الغنم، رقم2148، ج2، ص370.
أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم1515، ص386، و اللفظ لمسلم.

الدليل الثاني:

من السنة الشريفة: ما رواه البخاري في صحيحه أنه كان لِرَجل إبلاً (**فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ، فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا ؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ: فَاسْتَقْهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا فَقَالَ: دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا عَدْوَى**)[1]، قالوا: دل الحديث على صحة بيع الغش، و لو كان باطلا لتوجَّب فسخه، و قد اختار ابن عمر التمسك بالإبل.

المناقشة:

أما الاستدلال بحديث الْمُصَرَّاة فقد نوقش بأنه حديث خارج بالنص[2]؛ و لعلهم أرادوا بهذه العبارة أنه استدلال في غير محل النزاع؛ فَبَعد أن ذكر ابن حزم بطلان و فسخ البيع المتضمن للعيب قال: «هذا حكم كل معيب حاشا المصراة فقط»[3].

و أما الحديث الثاني فيمكن أن يناقَش بأن ابن عمر-رضي الله عنه-إنما قَبِل بالصفقة بسبب عدم اعتباره للهيام[4] المذكور في وصف الإبل عيباً يستوجب الخيار بين الرد و الإمساء؛ لأنه قال: (... **لَا عَدْوَى**...)[5]، وهذه قرينة لفظية تخصص العموم الوارد في المعنى السابق، وإلا-بأن كان احتمال حدوث العدوى بين الإبل قويا-فإن ابن عمر-رضي الله عنه-قد لا يقبل و لا يرضى بالعقد؛ تفاديا للضرر المحتمل.

ثانيا: استدل القائلون ببطلان بيع الغش ووجوب فسخه بما يلي:

الدليل الأول:

قول رسول الله-صلى الله عليه و سلم-: (**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**)[6]، قالوا: الغش والتدليس ليس من أعمال المسلم، فيكون باطلا مما يلزم منه وجوب الفسخ.

---

(1)- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: شراء الإبل الهيم أو الأجرب، رقم2099، ج2، ص34.

(2)- ينظر: النووي، محيي الدين، المجموع، ج11، ص279، مرجع سابق.

(3)- ابن حزم، المحلى، ج9، ص66، مرجع سابق.

(4)- « الهُيامُ نحو الدُّوارِ؛ جنونٌ يأْخذ البعيرَ حتى يَهْلِك، يقال بعيرٌ مَهْيُومٌ، والهَيمُ داءٌ يأْخذ الإبلَ في رؤوسها »
ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص626، مرجع سابق.

(5)- سبق تخريجه في نفس الصفحة من هذا البحث.

(6)- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، رقم7350، ج4، ص1295.
أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، رقم1718، ص448، و اللفظ لمسلم.

الدليل الثاني:

من المعقول: قالوا: حرمت الشريعة الغش و التدليس، فهو منهي عنه، و النهي يقتضي الفساد.

المناقشة:

أما الاستدلال بحديث (**مَنْ أَحْدَثَ فِي...**)[1] فإنه في غير محل النزاع؛ باعتبار أن المردود و المنهي عنه هو حقيقة الغش و التدليس، و أما بيع الغش والتدليس فغير مردود و غير منهي عنه؛ لأن العقد إذا استوفى أركانه وشروطه لا يكون باطلا و لا يجب فسخه، هذا من ناحية، و من أخرى؛ لو كانت دلالة هذا الحديث على بطلان بيع الغش و التدليس صحيحةً لَمَا تعارض مع حديث بيع الْمُصَرَّاة السابق، لأنه بيع تخلله تدليس وغش، و مع ذلك لم يُفسخ، مما يؤكد أن المراد هو رفض حقيقة الغش، لا البيع الذي فيه غش.

و أما القول بأن الغش محرم، و أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فإنه غير مسَلَّم؛ لأنه ينبغي التفرقة بين العبادات و المعاملات في مسألة الإبطال بالنهي[2]، و هذا مراعاة للمصلحة؛ فالتصرفات التي تكون حقا لله تعالى تفسد بوجود المنهي عنه، و أما التصرفات التي تكون حقا للعبد فلا يؤثر فيها ذلك [3] و لا تبطل أو تفسخ؛ محافظة على تحقيق المنفعة و جلب المصلحة للناس.

الترجيح:

الذي يترجح في هذه المسألة هو قول الجمهور بأن البيع مع التدليس و الغش هو بيع صحيح وللمشتري الخيار، و هذا لقوة و وضوح الاستدلال الذي اعتمدوا عليه، فحديث المصراة أصل في كل معاملة يعتريها نوع من كتمان العيوب.

و قد يجاب عن الاعتراض الوارد على هذا الحديث الشريف بأن علاقته بالغش و التدليس في باقي العقود هي علاقة الأصل بفرعه، كما أنه لا يُفهم قولُ الظاهرية ببطلانِ البيع المشتمل على العيب و قولهم بصحةِ بيع النجش وبيع تلقي الجلب[4]؛ إذْ كان الأولى بهم تطبيقُ قاعدتهم في منع كل معاملة يتخللها غش ونحوه.

و مما يقوي هذا الرأي أيضا ما قاله ابن حجر أثناء شرحه لحديث ابن عمر–رضي الله عنه–السابق في الإبل الهيم، فقد قال: « في الحديث جواز بيع الشيء المعيب إذا بينه البائع و رضي به المشتري، سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده، لكن إذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار للمشتري»[5].

---

[1]– سبق تخريجه في الصفحة السابقة من هذا البحث.

[2]– ينظر: ابن حرز الله، عبد القادر، التعليل المقاصدي لأحكام الفساد و البطلان في التصرفات المشروعة و أثرها الفقهي، ص261، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1426هـ–2005م).

[3]– ينظر: التلمساني، أبو عبد الله، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص36–37، مكتبة الرشاد، (د.ط)، (د.س).

[4]– ابن حزم، المحلى، ج8، ص448–449، مرجع سابق.

[5]– ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص377، مرجع سابق.

الفرع الثالث: الغبن:

أولا: مفهوم الغبن:

الغَبْن-بسكون الباء و فتحها-هو النقص في البيع و الشراء، و غَبَنَه إذا خدعه و اهتضم حقه [1]، هذا في اللغة، و في الاصطلاحِ الغبنُ « عبارة عن شراء السلعة بأكثر من القيمة بكثير فيُغبَن المشتري، أو يبيع بأقل من القيمة بكثير فيُغبَن البائع»[2]، أو هو «أن يكون أحد البدلين في عقد المعاوضة غير مكافئ للآخر في القيمة عند التعاقد»[3].

و البدل النقدي الذي يتراضى عليه المتعاقدان هو الثمن، فالسلعة تباع و تشترى ببدل معروف يسميه أهل الخبرة من الفقهاء بثمن المثل أو القيمة، و يسميه الاقتصاديون بسعر السوق، و قد يختلف مقدار الثمن عن القيمة، فيسمى الفرق بينهما غبنا.

و الغبن نوعان: يسيرٌ و يكون قليلا، و فاحشٌ و يكون كثيرا، و تَمييزُ أحدهما عن الآخر يُرجَع فيه إلى أهل الخبرة و الدراية بأحوال السوق و يُحتكَم فيه إلى العادة و العرف [4]؛ لأن القول بتحديد الغبن الفاحش بالثلث أو السدس[5] غير منضبط؛ باعتبار أن السلع تتجدد و تتغير، فهي تخضع لتقلبات الأسعار ولظروف العرض و الطلب و للنُّدرة.

ثانيا: حكم بيع الغبن:

آراء الفقهاء:

تعددت آراء الفقهاء حول بيع الغبن من مذهب لأخرى، ويمكن قراءة أقوالهم حسب المذاهب الآتية:

1- عند الأحناف[6]:

- قولٌ بالجواز و لو كان الغبن فاحشا.
- قولٌ بالحرمة؛ بدليل إثبات حق الخيار و الرد.
- قولٌ ثالث بالحرمة إن أضيف إلى الغبن تغرير بأحد المتعاقدين، و إلا فلا حرمة.

---

[1]- ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص256، مرجع سابق.
الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1099، مرجع سابق.

[2]- التسولي، أبو الحسن، البهجة في شرح التحفة، ج2، ص106، تحقيق: شاهين، عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418هـ-1998م).

[3]- حماد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص258، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط3، (1415هـ).

[4]- ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص177، مرجع سابق.

[5]- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص472، مرجع سابق.
ابن قدامة، الشرح الكبير، ج11، ص343، مرجع سابق.

[6]- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج7، ص، مرجع سابق.

2- عند المالكية [1]:

- بيع الغبن باطل إذا تعلق بالمسترسِل[2]، أما إذا كان البيع على المشاحنة و المماسكة، ففيه ثلاثة أقوال:
- قولٌ بالجواز، و لو كثر الغبن، و ليس لِمن غُبن الرد.
- قولٌ بالحرمة إن زاد الغبن عن الثلث.
- قولٌ بالحرمة إن بلغ الغبن الثلث، و إن كان أقل فلا حرمة.

3- عند الشافعية [3]:

- بيع الغبن جائز و لا يثبت الخيار، سواء كان يسيرا أو كثيرا، إلا إذا صاحبه تغرير فإنه يؤثر في لزوم العقد.

4- عند الحنابلة [4]:

- قولٌ بالجواز و بانتقاء الخيار إذا كان المتعاقد ممن له خبرة بالسوق.
- قولٌ بالمنع إذا كان المتعاقد مسترسِلا و مستأمِنا غيرَه.

5- عند الظاهرية [5]:

إذا علم الطرفان بمقدار الغبن و تراضيا به فالبيع صحيح، و إلا فهو بيع باطل و مفسوخ.

تحرير محل النزاع:

من خلال الأقوال السابقة يظهر أن الفقهاء اتفقوا على جواز الغبن إذا كان يسيرا، و على منعه إذا كان الطرف المغبون مسترسلا لقوله-صلى الله عليه و سلم- : (**غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِباً**) [6]، و لكنهم اختلفوا في الغبن

---

[1]- ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص177، مرجع سابق.
الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص472، مرجع سابق.

[2]- المسترسل هو الذي يجعل الثقة في البائع؛ لأنه لا يحسن البيع و ليست له دراية بسعر السوق.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص283، مرجع سابق.

[3]- ينظر: النووي، المجموع، ج7، ص500، مرجع سابق.
الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص64-65، مرجع سابق.

[4]- ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، ج11، ص342، مرجع سابق.
البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص211، مرجع سابق.

[5]- ينظر: ابن حزم، المحلى، ج8، ص439، مرجع سابق.

[6]- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: ما ورد في غبن المسترسل، رقم10925، ج5، ص571.
أخرجه الطبراني، أبو القاسم، المعجم الكبير، رقم7576، ج8، ص149، تحقيق: عبد المجيد، حمدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (1404هـ-1983م).
و ذكر الحافظ العراقي أن إسناد الطبراني ضعيف و إسناد البيهقي جيد.
ينظر: الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، مج2، ج4، ص794، دار الفكر، ط2، (1400هـ-1980م).

الكثير الفاحش إذا كان البيع مبنيا على المماسكة على رأيين:

الرأي الأول: جواز الغبن الكثير، و هو قول الجمهور؛ الحنفية في ظاهر الرواية عندهم و المالكية في المشهور والشافعية و الحنابلة.

الرأي الثاني: المنع، و هو قول الظاهرية و بعض الحنفية و بعض المالكية.

الأدلة:

أولا: استدل القائلون بجواز الغبن الكثير بما يلي:

الدليل الأول:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ**﴾ (البقرة:275)، قالوا: إن الله تعالى أحل البيع وأحل الربح، دون تحديد لمقدار هذا الربح، إذ لا يوجد نص يدل على التحديد و التقييد، فدل ذلك على جواز الغبن و لو كان كثيرا.

الدليل الثاني:

من السنة الشريفة: ما رواه عروة البارقي-رضي الله عنه-قال: (**دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ**)[1]، قالوا: اشترى عروة شاتين بدينار، و باع واحدة منهما بدينار، فكان ربحه ضعف الثمن الذي اشتراها به، و قد أقرّه النبي-صلى الله عليه و سلم-، فدل هذا على أن الربح في البيع لا يحدد بمقدار معين.

المناقشة:

يمكن أن يناقَش استدلال الجمهور بالآية الكريمة السابقة بأنه دليل عام مخصَّص بالنصوص التي اعتبرت أكل أموال الناس بالباطل حراما و التي منعت الغرر و الغش و التدليس و الغبن، ثم إنه قد تقرر أن من قواعد الشريعة إزالة الضرر و دفع كل أشكال الظلم.

و أما الاستدلال بحديث عروة فقد ناقشه ابن حزم من جهة سنده، حيث قال: «و أما حديث عروة فأحد طريقيه عن سعيد بن زيد[2] ... و هو ضعيف،

[1]- أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب:، رقم1258، ص299.

أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: الأمين يتجر فيه فيربح، رقم2402، ص408.

أخرجه الدار قطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم2824، ج3، ص392-393.

[2]- هو سعيد بن زيد بن درهم الأزْدي الجهضمي، أخو حماد بن زيد، قال فيه أحمد بن حنبل و يحيى بن معين: ليس به بأس، و وَثّقه ابن أبي حاتم، مات سنة (167هـ).

ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، ج4، ص29، تحقيق: الزيبق، إبراهيم و مرشد، عادل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1421هـ-2001م).

و فيه أيضا أبو لبيد[1] و ليس بمعروف العدالة، و الطريق الأخرى معتلة وإن كان ظاهرها الصحة و هي أن شبيب بن غرقدة[2] لم يسمعه من عروة،...فحصل منقطعا فبطل الاحتجاج به»[3].

ثانيا: استدل المانعون للغبن الكثير بما يلي:

الدليل الأول:

من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ** ﴾ (النساء:29)، قالوا : لا يكون التراضي إلا على معلوم القدر[4]، و من لم يعلم بقدر الغبن ثم لم يرض به لا يصح عقده، إذ يُفضي إلى أكل المال بالباطل.

الدليل الثاني:

من القرآن الكريم: قوله عز و جل: ﴿ **يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ** ﴾ (البقرة: 09)، قالوا: حرم الله تعالى الخديعة، و بيع السلعة بأكثر مما تساوي خديعة للمشتري.

الدليل الثالث:

من السنة الشريفة: قوله-صلى الله عليه و سلم-: (**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ**)[5]، و قوله أيضا: (**الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**)[6]، قالوا: فإذا أخذ أحد المتعاقدين من الآخر شيئا بالخديعة فإنه قد غشه و لم ينصحه، و ما أخذه فهو مال حرام.

المناقشة:

أما الاستدلال الأول فإنه في غير محل النزاع؛ لأن الآية الكريمة واردة في البيع المنهي عنه الذي لم يستوف كل الأركان و الشروط.

---

[1]- هو لِمَازَة بن زَبَّارٍ الأزْدي، أبو لبيد البصري، ذكره ابن سعد في الطبقات و وَثَّقه.
ينظر: ابن سعد، أبو عبد الله، الطبقات الكبرى، ج7، ص213، تحقيق: عباس، إحسان، دار صادر، بيروت، ط1، (1968م).

[2]- هو شبيب بن غرقدة البارقي، قال فيه ابن أبي حاتم أنه ثقة.
ينظر: ابن أبي حاتم، أبو محمد، الجرح و التعديل، ج4، ص357، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1371هـ-1952م).

[3]- ابن حزم، المحلى، ج8، ص438، مرجع سابق.

[4]- المرجع نفسه، ج8، ص439.

[5]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: قول النبي-صلى الله عليه و سلم-رب مبلغ أوعى، رقم67، ج1، ص25.
أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب: ما جاء دماؤكم و أموالكم عليكم حرام، رقم2159، ص488.
أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: الخطبة يوم النحر، رقم3055، ص517.

[6]- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، رقم55، ص27.
أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب البيعة، باب: النصح للإمام، رقم4197، ص647.
أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: في النصيحة، رقم4644، ص894.

و يمكن مناقشة الاستدلال الثاني بأنه غير مسلم؛ لأن الغبن هو الزيادة الفاحشة أو النقص الفاحش في ثمن السلعة أو الخدمة، بينما الخديعة هي محاولة إظهار المعقود عليه على غير حقيقته.

و القول بأن الغبن غش قولٌ مردودٌ؛ لأن الغش كتمان عيب في المبيع بخلاف الغبن.

الترجيح:

إن ما اعتمد عليه الجمهور من حديث عروة السابق حديث صحيحٌ، و لا يؤثر فيه ما ذكره ابن حزم؛ يقول النووي: « رواه (أي حديث عروة) أبو داود و الترمذي و ابن ماجه ... و إسناد الترمذي صحيح وإسناد الآخرين حسن، فهو حديث صحيح» [1]، فالبائع حرٌّ في عقد الصفقة بأي ثمن شاء، ما لم ينضمَّ شكلٌ من أشكال التغرير إلى العقد، كأن يكون البائع محتكرا للسلعة، أو غاشا للطرف الآخر، أو ناجشا في التعامل، وإلا فإن بيع الغبن في هذه الصور لا يَلزَم الطرفَ المغبون و يَثبُت له الخيارُ دفعا للضرر و ردا للقصد السيئ عند الطرف الآخر [2].

فالغبن المجرد عن المخالفة الشرعية لا يجيز–وحده–فسخ العقد، و هو لا يدل إلا على جانب تقصيرٍ من قِبَل المغبون في تحري الأسعار ومعرفة الأثمان [3]؛ إذ لا يُعذَر في عصر تسيطر عليه المعلوماتية و الرقمية التي اختصرت الزمان و المكان لِتُطْلعنا باللحظة على ما له علاقة بقِيَم الأشياء و أثمانها عبر نشرات الإعلام و وسائل الاتصال المختلفة، و لأنه يُفتَرض في الشخص أن يحمي مصالحه المالية.

و مما يُستدل به على هذا الرأي قولُه–صلى الله عليه و سلم–: (**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**) [4] فإنه يشير إلى أن الشريعة لا تمنع الغبن المجرد عن الغش أو التدليس، بل تساوي بين المتعاقدين من حيث أهليتهما و حريتهما في إجراء العقد و على كل منهما أن يفتح عينيه ليحمي نفسه من الغبن.

بناء على هذه الاعتبارات و مع ضعف استدلالات أصحاب الرأي المانع للبيع الذي فيه الغبن الكثير والقائل بفسخه، يترجح لنا رأي القائلين بجواز بيع الغبن الفاحش أو الكثير، و لكن يُقيَّد هذا الجواز بانعدام التغرير.

و إذا اعتُبر الغررُ و الغش و الغبن مفسداتٍ مؤثرة بصورة نسبية على فوات العقود، فإنه في الجهة المقابلة أوجدت الشريعة سياجا وقائيا يحمي هذه العقود من الضياع، و ذلك عن طريق توثيقها بوسائل تكون محل المطلب الأخير من هذا المبحث.

---

[1]– النووي، المجموع، ج9، ص562، مرجع سابق.

ينظر: الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص42، مرجع سابق.

[2]– ينظر: الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، ص120، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، ط3، (1366هـ-1947م).

[3]– ينظر: الزرقا، قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي، ص18، مرجع سابق.

[4]– أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم1522، ص387.

أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب البيوع، باب: النهي أن يبيع حاضر لباد، رقم2176، ص374.

أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب: بيع الحاضر للبادي، رقم4495، ص688.

المطلب الخامس: توثيق العقود:

من أجل إقامة العدل عند حدوث التنازع و التخاصم بين المتعاقدين، و من أجل أن يضمن صاحب الحق حقه، اهتمت الشريعة بتنظيم العقود و توثيقها، نجد هذا في أطول آية [1] في القرآن الكريم، و التي اعتُبرت أصلا في المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية [2] و قاعدة من قواعد الاقتصاد [3] في العصر الحديث، و من الوسائل التي شرعها الإسلام للتوثيق: الكتابةُ و الإشهادُ تفاديا للجحود الذي قد يكون من أحد طرفي العقد، و الرهنُ و الكفالةُ دفعا للإعسار الذي قد يقع فيه أحدهما أيضا، و فيما يلي حقيقة كل منها و علاقته بما يجري في السوق.

الفرع الأول: الكتابة و الإشهاد:

أولا: مفهوم الكتابة و الإشهاد:

«الكاف و التاء و الباء: أصل صحيح واحد، يدل على جمع الشيء إلى الشيء»[4]، و تكتَّب القوم إذا اجتمعوا، و من ثم سمي الخط كتابة لجمع الحروف بعضها إلى بعض[5]، و لم يفردها الفقهاء–الذين اطلعت على كتبهم–بمفهوم اصطلاحي دقيق يتناسب مع حقيقتها كدليل تثبت به الحقوق و الالتزامات، و إنما عبروا عنها بألفاظ مختلفة هي الصك، و الوثيقة، و المحضر، و السجل، وهذه الألفاظ تحتوي على خط يمكن الاستناد إليه في توثيق الحقوق و يمكن الرجوع إليه عند الحاجة، مما دفع بالمعاصرين من فقهاء و قانونيين لوضع تعريفات اصطلاحية، و منها أن الكتابة هي: « الخط الذي توثق به الحقوق بالطرق المتعارف عليها، للرجوع إليها عند الحاجة» [6]، أو هي: « الرسم الذي يُعتمد عليه في توثيق الحقوق و ضبط نوع التصرف و طريقة حصوله، يرجع إليه عند الحاجة» [7].

و أما الإشهاد فمعناه اللغوي الحضور و العلم و الإعلام، و المشهدُ محضرُ الناس[8]، و يطلق كذلك على المعاينة و البيان؛ يقال: "شهِدت الشيءَ " إذا اطلعت عليه و عاينته [9]، و معنى الإشهاد أو الشهادة في

---

[1]– هذه الآية هي برقم 282 من سورة البقرة.

[2]– ينظر: ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، ج1، ص247، تحقيق: البجاوي، علي محمد، دار المعرفة، بيروت، ط3، (1392هـ-1972م).

[3]– ينظر: المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، ج3، ص75، مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، (د.ط)، (د.س).

[4]– ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة ، ص917، مرجع سابق.

[5]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص698، مرجع سابق.

[6]– الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص417، مكتبة دار البيان، دمشق، ط1، (1402هـ-1982م).

[7]– االعمر، أيمن، المستجدات في وسائل الإثبات، ص209، الجامعة الأردنية، (د.ط)، (1423هـ-2002م).

[8]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص241، مرجع سابق.

الفيومي، المصباح المنير، ص189، مرجع سابق.

[9]– ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص189، مرجع سابق.

الاصطلاح «إخبارُ صِدقٍ لإثبات حقٍّ بلفظ الشهادة في مجلس القاضي» [1] أو «قولٌ هو بحيث يوجِب على الحاكم سماعُه الحكمَ بمقتضاه، إن عُدِّل قائلُه، مع تعدُّده، أو حَلَفِ طالِبِه» [2]، فالشهادة إخبارٌ عن شيء يوجب حكما على الشخص المشهود عليه.

ثانيا: حكم التوثيق بالكتابة[3]:

اختلف الفقهاء في الكتابة؛ هل تعتبر وسيلة كافية لتوثيق و إثبات الحقوق أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: و هو للمانعين، قالوا بأن الكتابة وسيلة غير كافية لإثبات الحقوق، و لا يجوز أن يُكتفَى بمجرد الخط في توثيق العقود، وهو مذهب جمهور الحنفية [4]، و بعض المالكية [5]، و الشافعية [6]، و الحنابلة[7].

القول الثاني: و هو للمجوِّزين، قالوا بأنه يجوز العمل بالخط و الكتابة في إثبات الحقوق، و يمكن الاعتماد عليها في ذلك، و هو مذهب أبي يوسف و محمد [8] من الحنفية [9]، و أكثر المالكية [10]، و رواية عن أحمد [11].

---

[1]- ابن عابدين، رد المحتار، ج8، ص171-172، مرجع سابق.

[2]- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج2، ص582، مرجع سابق.

[3]- لم أتطرق لحكم الكتابة و الإشهاد من حيث الوجوب و الاستحباب، لكثرة مَن تعرض إلى هذه المسألة، سواء من الفقهاء أو المفسرين، و الذي يترجح هو استحباب ذلك إلا إذا اشترطه الطرفان أو أحدهما فإنه يصير واجبا يلزم الوفاء به.
ينظر: الأشقر، عمر سليمان و آخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج2، ص849-850، دار النفائس، الأردن، ط1، (1418هـ- 1998م).

[4]- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج8، ص135، مرجع سابق.

[5]- ينظر: ابن شاس، جلال الدين، الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ج3، ص1019، تحقيق: لحمر، محمد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، (1423هـ-2003م).

[6]- ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج7، ص524، تحقيق: فوزي، رفعت، دار الوفاء، المنصورة، ط1، (1421هـ-2000م).

[7]- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج14، ص79-80، مرجع سابق.

[8]- هو محمد بن الحسن الشيباني، ولد سنة (132هـ)، تفقه بأبي حنيفة و مالك و سفيان الثوري و الأوزاعي، له رواية للموطأ، و ألف "الاكتساب في بيان الرزق المستطاب" و غيرها، توفي سنة (189هـ).
ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص453، مرجع سابق.
الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج1، ص135، مرجع سابق.

[9]- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج8، ص136-137، مرجع سابق.

[10]- ينظر: ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، ج1، ص303-305، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1416هـ-1995م).

[11]- ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص174، مرجع سابق.

الأدلة:

أولا: استدل المانعون بما يلي:

الدليل الأول:

من السنة النبوية: حديث الأشعث بن قيس-رضي الله عنه-قال: (**كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**)[1]، قالوا: جعل رسول الله-صلى الله عليه و سلم-الحكم محصورا في الشهادة دون الكتابة.

الدليل الثاني:

من المعقول: قالوا: الخطوط تتشابه بحيث يصعب تمييزها، مما يؤدي إلى تسرب التزوير إليها، فيدخلها الاحتمال، فيسقط الاستدلال و الاعتماد عليها[2].

المناقشة:

أما الاستدلال بحديث الأشعث بن قيس-رضي الله عنه-فإنه ليس فيه ما يدل على حصر و تقييد التوثيق و الإثبات بالإشهاد فقط دون غيره، فالإقرار أو الاعتراف من وسائل الإثبات، و مع ذلك لم يرِد ذكرُه في هذا الحديث، و فضلا عن ذلك فإنه ليس في هذا النص ما ينفي اعتبار الخط و الكتابة وسيلة للتوثيق والإثبات[3].

كما أنه يُرَدُّ الاستدلال الثاني بأن تَشابُهَ الخطوط قليل الحصول، بخلاف تباينها فإنه الغالب، و الأصل اعتبار الغالب و تقديمه على النادر[4]، و إذا سلمنا بِتَسرُّب التزوير إلى الكتابة فإن الواقع يخبر بتسربه أيضا إلى الإشهاد، إما بسبب رشوة أو بدافع الانتقام، و مع ذلك فهو وسيلة معتبرة في التوثيق و الإثبات.

ثانيا: مما استدل به المجوِّزون:

الدليل الأول:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ (البقرة:282)، قالوا: إن الله تعالى أمر بالكتابة، و سواء كان الأمر محمولا على الوجوب أو على الندب، فإن الكتابة جائزة و معتبرة و حجة في الإثبات و التوثيق[5].

---

[1]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب: إذا اختلف الراهن و المرتهن و نحوه، رقم2515، ج2، ص440.

أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم138، ص43، و اللفظ لمسلم.

[2]- ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص177، مرجع سابق.

[3]- ينظر: العمر، المستجدات في وسائل الإثبات، ص213، مرجع سابق.

[3]- ينظر: القرافي، الفروق، ج4، ص101، مرجع سابق.

ابن القيم، الطرق الحكمية، ص175، مرجع سابق.

[5]- ينظر: الزحيلي، وسائل الإثبات، ص421، مرجع سابق.

الدليل الثاني:

من السنة الشريفة: قول رسول الله-صلى الله عليه و سلم-: (**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**) [1]، قالوا: حَثُّ النبي-عليه الصلاة و السلام-على الكتابة منفردةً عن الإشهاد يدل على اعتبارها حجة [2].

المناقشة:

يمكن مناقشة الاستدلال بالآية الكريمة بأنها واردة في سياق الإرشاد إلى توثيق المعاملة التي يتأجل فيها أحد العوضين عن طريق كتابةِ العقد و تدوينِ ما اتفق عليه الطرفان، و لم تبين أن الكتابة وسيلة كافية في تحقيق ذلك؛ بدليل قوله تعالى في نفس الآية: ﴿ **وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾، مما يجعل الكتابة مفتقرةً إلى الإشهاد من أجل حفظ الحقوق المالية، و قد ذكر القرطبي[3] في تفسير قوله عز و جل: ﴿**فَٱكْتُبُوهُ**﴾ ما نصُّه: «أمر بالكتابة ولكن المراد الكتابة و الإشهاد، لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة»[4].

و مما يُعضد هذا الاعتراض ما ذكره الرازي[5] عندما انتفت الكتابة دون الإشهاد في التجارة الحاضرة في قوله: ﴿**إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ (البقرة:282)؛ فقد قال: « المراد أن الكتابة وإن رفعت عنهم في التجارة إلا أن الإشهاد ما رفع عنهم، لأن الإشهاد بلا كتابة أخف مؤنة ، ولأن الحاجة إذا وقعت إليها لا يخاف فيها النسيان»[6] .

و أما الاستدلال بالحديث الشريف فقد قال فيه النووي: « وأما قوله صلى الله عليه وسلم (**وَوَصِيَّته مَكْتُوبَة عِنْده**) فمعناه : مكتوبة ، وقد أشهد عليه بها، لا أنه يقتصر على الكتابة ، بل لا يعمل بها ولا تنفع إلا

---

[1]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا و قول النبي-صلى الله عليه و سلم-وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم2738، ج2، ص487.

أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب: وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم1627، ص418.

[2]- ينظر: إبراهيم، أحمد، طرق القضاء في الإسلام، ص65، المطبعة السلفية، القاهرة، (د.ط)، (1347هـ).

[3]- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، فقيه و مفسر، ألف "الجامع لأحكام القرآن" و "التذكار في أفضل الأذكار"، توفي سنة (671هـ).
ينظر: ابن فرحون، الديباج، ص302، مرجع سابق.
مخلوف، شجرة النور الزكية، ص197، مرجع سابق.

[4]- القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، مج2، ج2، ص370، تحقيق: البارودي، عماد زكي، و سعيد، خيري، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ط)، (د.س).

[5]- هو محمد بن عمر بن الحسن، ولد سنة (543هـ)، فقيه و أصولي و مفسر، ألف "المحصول" و "مفاتيح الغيب" و غيرها، توفي سنة (606هـ).
ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج5، ص33، مرجع سابق.

[6]- الرازي، التفسير الكبير، مج4، ج7، ص118، مرجع سابق.

إذا كان أشهد عليه بها ، هذا مذهبنا »[1].

الترجيح:

إذا تأملنا قوله تعالى في آية المداينة: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ (البقرة:282) فسوف يتضح لنا أن الكتابة المقصودة ليست أيَّ كتابة، بل هي كتابةٌ مُحاطة بمجموعة من الضوابط و الأسس تُفضي عليها صبغةَ التوثيق و الإثبات، فمتى كان كاتب الوثيقة عدلا و عالما بأحكام الشريعة في المعاملات المالية التي تقع في الأسواق و متحريا الصدق في كتابته لِمَا يُملَى عليه، متى أمكن تَوفُّرُ ذلك، ثبتت الحقوقُ لأصحابها و لو تعذر وجودُ الشهود، و لا يُلتفت إلى ما ذُكر اعتراضًا على الاستدلال بالآية الكريمة.

و أما ما ذكره الإمام النووي فزيادةٌ تحتاج إلى ما يبررها؛ لأنه قد حمَّل النص النبوي ما لا يحتمله، والحديث الشريف ذكر الكتابة مجردة عن الإشهاد، فدل على اعتبارها وسيلة للإثبات و التوثيق، و ذلك ما نقله الشوكاني عن صاحب "منتقى الأخبار" حول هذا الحديث: « و احتج به من يعمل بالخط إذا عُرف»[2].

على هذا الأساس و إعمالا لِقاعدتي « الأصل أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان»[3] و « الكتاب كالخطاب»[4] و من خلال مناقشة أدلة المانعين السابقة يترجح لنا اعتبار الخط و الكتابة وسيلة لتوثيق العقود.

و هو رأي يتماشى مع روح الشريعة و أصولها التي أكدت على المرونة في التعامل المالي بما يساير الأحوال و الظروف التي نرى فيها اليوم مؤسساتٍ رسميةً قائمة على تسجيل مختلف العقود مع المصادقة عليها؛ مثل "البلدية" و "المحكمة" و "الموثق"، و إذا قلنا بعدم حجية الكتابة في مجال إثبات وتوثيق هذه العقود المالية والتجارية نكون قد عطلنا مصالح الناس في معاشهم و سببنا اختلال النظام في تعاملهم.

و مما يزيد من وجاهة هذا الرأي تلك المنافع التي تعود من وراء كتابة المعاملة و التي تتمثل في صيانةِ الأموال من الضياع، و قطعِ المنازعة المتوَقَّعة التي قد تكون بسبب عدم وجود وثيقة بطبيعة العقد الذي تم بين الطرفين، والتحرزِ عن كل ما يشوب المعاملة من المفسدات التي قد يجهلها المتعاقدان و لكن يعلمها الكاتب أو الموثق، والسلامةِ من الوقوع في الارتياب في مقدارَيْ البدل أو الأجل، فالكتابة حارسٌ أمين و ذاكرٌ مستمر؛ لأنها ترعى الحقوق و تحفظ الأموال.

---

[1]- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج11، ص75-76، مرجع سابق.

[2]- الشوكاني، نيل الأوطار، مج3، ج6، ص36، مرجع سابق.

[3]- السرخسي، المبسوط، ج6، ص143، مرجع سابق.

[4]- السيوطي، الأشباه و النظائر، ص334، مرجع سابق.

ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص339، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الرهن و الكفالة:

أولا: مفهوم الرهن و الكفالة:

الرهن في اللغة من رَهَنَ الشيءُ، إذا أقام و دام [1]، و يقال: "رهنته المتاعَ بالدين" إذا حبسته [2]، فهو بمعنى الثبوت و الدوام و الاحتباس، و يطلق في اصطلاح الفقهاء[3] على المال الذي يُجعل وثيقة بالدين لِيُستوفَى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، فالرهن وثيقة بدين للاستيفاء منه عند عجز المدين عن الوفاء، و هذا يُطَمْئن الدائن على أمواله كما يَمكِّن المدين من الحصول على ما يحتاج إليه من أموال الدائن.

و أما الكفالة فهي تدل على الضم و الضمان [4]، يقال: "أكفلته المال" إذا ضمنته إياه [5]، و الكافل أو الكفيل هو الضامن، و وردت بألفاظ منها الضمان و الحَمَالة و الزعامة، و الكفالة في الاصطلاح هي: « ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفسٍ أو دَينٍ أو عينٍ» [6] أو « التزامُ دَينٍ لا يُسقطه، أو طلبُ مَن هو عليه لِمَن هو له » [7]، فالكفيل يلتزم بأداء ما على المدين المعسر، و تكون الكفالة بمثابة وثيقة بدين يستوفي بها الدائن دينه إذا لم يستطع المدين الوفاء، ففيها من المصلحة ما يجعل المدين يتحصل على المال بواسطة الدين.

ثانيا: استدامة قبض الرهن:

اتفق الفقهاء على أن القبض شرط في الرهن؛ لقوله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة:283)، ولكنهم اختلفوا في اشتراط استدامة القبض[8] ؛ أيْ لكي يتحقق غرض الاستيثاق من مشروعية الرهن: هل يجب استمرار المرهون تحت يد المرتهن أم يكفي فيه الابتداء دون الدوام؟ و نتج عن هذا الاختلاف قولان:

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص190، مرجع سابق.

[2]- ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص143، مرجع سابق.

[3]- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج10، ص68-72، مرجع سابق.
الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج2، ص409، مرجع سابق.
النووي، المجموع، ج13، ص177، مرجع سابق.
ابن قدامة، المغني، ج6، ص443، مرجع سابق.

[4]- ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ص309، مرجع سابق.

[5]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص590، مرجع سابق.

[6]- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص146، مرجع سابق.

[7]- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج2، ص427، مرجع سابق.

[8]- فضّلتُ التطرق لهذه المسألة لارتباطها بقضية التوثيق أكثر من غيرها من مسائل الرهن الأخرى و المبسوطة في الكتب و الدراسات و البحوث الفقهية، كما أني لم أتعرض للرهن و الكفالة من حيث الجانب الفقهي المفصل و الموجود في الكتب الفقهية.

القول الأول: يقتضي الاستيثاقُ في الرهن أن يظل المرهون تحت يد المرتهن إلى أن يستوفي حقه، و بهذا قال الحنفية[1] و المالكية[2] و الحنابلة[3].

القول الثاني: لا تُشترط استدامةُ القبض، فللراهن استردادُ المرهون من أجل الانتفاع به؛ لأن الرهن يثبت بالقبض للمرة الأولى، و بهذا قال الشافعية[4].

الأدلة:

أولا: استدل الفريق الأول بما يلي:

الدليل الأول:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ (البقرة:283)، قالوا: إذا خرج المرهون عن يد المرتهن لم يصدق عليه لفظ الرهن، و بالتالي فليس له حكمه، و مادام النص القرآني وصف الرهن بالقبض فهو شرط يلزم من انعدامه انعدام المشروط، لذا فهو لا يبقى رهنا إن استرده الراهن و لا يحق بيعه إذا حل الأجل[5].

الدليل الثاني:

من المعقول: قالوا: شُرع الرهن ليكون وثيقة بالدين، و لا يتأتى ذلك إلا بحبس المرهون تحت يد المرتهن، بحيث لا يتمكن الراهن من استرداده إلا بإذنه، و هذا ليكون عاجزا عن الانتفاع به، مما يجعله يسارع إلى قضاء دينه، ثم إنه من المعاني اللغوية للرهن الاحتباس، الشيء الذي ينبغي أن يراعَى في المعنى الشرعي له [6].

المناقشة:

اعتُرِض على الدليل الأول بأن الآية الكريمة لا تفيد أكثر من وجوب قبض المرهون، و أما استمرار القبض الذي هو محل النزاع فليس في النص ما يدل عليه، و أُجيب بأن القبض حيث اشترط في الابتداء فهو كذلك على الدوام، و ذلك مثل الطهارة للصلاة و زوال المحرمية لمحل النكاح[7].

---

[1]- ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج8، ص438-439، مرجع سابق.

[2]- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص270-271، مرجع سابق.

[3]- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص448، مرجع سابق.

[4]- ينظر: الشافعي، الأم، ج4، ص292-293، مرجع سابق.
الماوردي، الحاوي، ج6، ص203-206، مرجع سابق.

[5]- ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص261، مرجع سابق.

[6]- ينظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص323-324، مرجع سابق.

[7]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص145، مرجع سابق.

ثانيا: استدل الفريق الثاني بما يلي:

الدليل الأول:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾ (البقرة: 283)، قالوا: إن الرهن إذا وجد مرة فقد انعقد و صح و لزم، و لا يؤثِّر في ذلك التصرفُ فيه بشكل ما [1]، كإعارته و الانتفاع به.

الدليل الثاني:

من السنة الشريفة: قول رسول الله-صلى الله عليه و سلم-: (**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**)[2]، قالوا: هذا الحديث جعل الركوب والشرب في مقابل النفقة، و هي لا تجب إلا على الراهن، فجاز له استرداد المرهون ليحصل له الانتفاع، والقول باشتراط استمرار القبض يعطل استيفاء هذا الحق[3].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بالحديث الشريف بأنه سيق لبيان حق انتفاع المرتهن بالمرهون في مقابل النفقة [4]، ويؤيد هذا ما رواه أبو هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله-صلى الله عليه و سلم-قال: (**إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُهُ نَفَقَتُهُ وَيَرْكَبُ**) [5]، و لو كان مراد الحديث إباحة استرداد الراهن للمرهون لأجل الانتفاع لَمَا كان لِذِكر النفقة وجه؛ لأن تصرف الراهن في المرهون مبني على حق الملكية لا على جعل النفقة في مقابل الانتفاع، فظهر أن الاستدلال بهذا الحديث خارج عن محل النزاع.

الترجيح:

بعد عرضِ أقوال الفقهاء و ما اعتمدوه من أدلةٍ و مناقشةِ ما ورد عليها، يتبين أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الفريق الأول من بقاء الرهن تحت يد المرتهن إلى حين يستوفي حقه، و هذا للاعتبارات الآتية:

---

[1]- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص271، مرجع سابق.

[2]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب: الرهن مركوب و محلوب، رقم2512، ج2، ص439.
أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب: الرهن مركوب و محلوب، رقم2440، ص416.
أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الانتفاع بالرهن، رقم1254، ص298.

[3]- ينظر: الشافعي، الأم، ج4، ص292-292، مرجع سابق.

[4]- ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مج3، ج8، ص249-250، مرجع سابق.

[5]- أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، باب: الصلح، رقم2929، ج3، ص441.
أخرجه أحمد، مسند أحمد، رقم7125، ج6، ص328، و قال محققه "أحمد محمد شاكر": إسناده صحيح.
أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب: ما جاء في زيادات الرهن، رقم11206، ج6، ص64.

1- قوة ما استدل به هذا الفريق، و رَدُّ ما ورد عليه من اعتراض.

2- شرّع المولى عز و جل الرهن مقبوضا بيد المرتهن وثيقة و ضمانا حتى يطمئن إلى أن دينه لن يضيع، فالمرهون يكفل له الوفاء، و استرداد الراهن لرهنه يفوِّت هذا المقصد.

3- قد يكون استرداد المرهون ذريعة و حيلة يستعملها الراهن من أجل المماطلة و التأخير في سداد ما عليه من ديون و حقوق للدائن، و بقاء المرهون تحت يد المرتهن من شأنه أن يسد هذه الذريعة و يغلق هذا المنفذ، بل قد يجعل الراهن يبذل قصارى جهده و يسارع إلى قضاء ما عليه.

4- استمرار قبض المرتهن للرهن ليس إلا أمرا مؤقتا، فبمجرد الوفاء يعود إلى مالكه الأصلي الذي هو الراهن، و بقاؤه لا يسقط مسؤولية المرتهن عنه، فكما له غُنمه عليه غُرمه.

و تتمة لمطلب توثيق العقود المالية فإن ازدهار واقع التجارة و تطور الأسواق فَرَض أساليب تحفظ الديون و تثبت الحقوق لأصحابها، ولعل أبرزها ما يعرف بالشيكات.

و الشيك «أمرٌ مكتوبٌ وفقا لأوضاع معينة حددتها الأنظمة المختصة، يَطلب به شخصٌ يسمى الساحب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه أو بمجرد الإطلاع عليه مبلغا معينا من النقود للساحب أو لشخص معين أو لحامله»[1]، و بعبارة أخرى هو صك مكتوب في صورة أمرٍ بالوفاء، يستخدمه الساحب في سحب نقود من حسابه لدى البنك لصالحه أو لصالح الغير

فالشيك ورقة تشتمل على ثلاثة أطراف؛ الساحب الذي يمثل الشخص المدين، والمستفيد الذي يعتبر الشخص الدائن، و المسحوب عليه الذي يكون إحدى المؤسسات المالية كالبنوك والخزينة العامة و مصالح الصكوك البريدية، و يقوم الساحب بتحرير هذه الورقة عن طريق وضع اسمه و اسم المستفيد و قيمة المبلغ الذي يمثل الدين و تاريخ السحب مع الإمضاء، ثم يمنحها لصاحب الحق.

و لذلك اعتبر الشيك وثيقة بدين يمكن وصفها و تكييفها فقهيا على أساس عقد الحوالة؛ لأن الساحب قد أحال محتوى الشيك أو الدين-الذي هو حق المستفيد-من ذمته إلى ذمة المسحوب عليه مع بقاء مسؤوليته[2].

هذا و قد حاولت في هذا الفصل إبراز مفهوم السوق و شكله الإسلامي و بيان الأحكام الشرعية التي تضبط أحواله، و أنتقل بالقارئ إلى الفصل الثاني لاستكشاف المقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية و التي لها علاقة وثيقة بالسوق.

---

[1]- المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص341، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، (1416هـ-1996م).

[2]- المرجع نفسه، ص449.

الفصل الثاني

مقاصد الشريعة في الأموال التي لها علاقة بالسوق

تمهيد:

لَمّا كانت الأحكام الشرعية في مختلف الأبواب الفقهية إنما الغاية منها بلوغ مقاصد الشارع الحكيم، ولَمّا كانت هذه المقاصد الشرعية منها العامة الملحوظة في كل أبواب الشريعة و منها الخاصة التي تكون في باب واحد منها كباب المعاملات المالية؛ سأبحث إن شاء الله تعالى في هذا الفصل عن مقاصد الشريعة الإسلامية الخاصة بالأموال و التي لها علاقة بالسوق، وذلك في مرحلتين؛ الأولى منهما أخصصها للمقاصد الشرعية من حيث التعريف بمصطلح "مقاصد الشريعة" ومفهوم "أصول المقاصد الشرعية" المعروفة بالمراتب الثلاث؛ الضروريات و الحاجيات والكماليات، ثم أبين مدى العلاقة الموجودة بين هذه الأصول و حاجات المستهلك التي يقتنيها من الأسواق؛ من حيث تقسيم هذه الحاجات الإنسانية و من حيث تصنيفها، و في الخطوة الثانية أتعرض لمقاصد الشريعة الخاصة بالأموال و التي تتعلق بنشاط السوق؛ بدءاً بمقصَد العدل ومرورا بمقصَد التداول و وصولا عند مقصَد الشفافية و الإفصاح؛ بإعطاء مفهومها و بيان حجيتها و استنتاج وسائل الشريعة في بلوغها مع التمثيل لها، و ذلك من خلال المبادلات المالية التي تجري في السوق.

فيكون تخطيط هذا الفصل على الشكل الآتي:

المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الخاصة بالأموال التي لها علاقة بالسوق.

المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية.

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: مفهوم أصول المقاصد الشرعية.

المطلب الثالث: علاقة أصول المقاصد الشرعية بالسوق.

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي:

المقاصد جمع مقصد-بفتح ما قبل آخره [1]-وهو من القصد الذي يطلق على استقامة الطريق[2]، و منه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ (النحل:09)، أي على الله تعالى بيان الحُكمِ والقصدِ من الطريق المستقيم الذي لا يكون فيه اعوجاج [3]، و القصدُ في الشيء خلافُ الإفراط[4]، و هو بمعنى العدل والتوسط بين أمرين، و منه الآية الكريمة: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾ (لقمان:19)، و القصدُ في المشي مرتبةٌ فوق المذلة والهوان ودون التكبر و الاختيال، و هو الاعتدال و التوازن بين الإفراط و التفريط، و منه قوله عز وجل: ﴿مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞ﴾ (المائدة:66)، و الاقتصاد هو العمل من غير غلو و لا تقصير و لا انحراف و لا اضطراب، و هو بذلك سبيل يؤدي إلى الغرض [5].

و من معاني القصد الاعتمادُ و الأَمُّ و التوجه، يقال: "قصدتُ قصدَه"، إذا اتجهت و نَحوْتُ نحوه، قال ابن فارس[6]: «القاف و الصاد و الدال أصول ثلاثة، يدل أحد معانيها على إتيان الشيء و أَمِّه»[7]، و قال ابن جني[8]: «أصل (ق ص د) و موقعها من كلام العرب: الاعتزام و التوجه و النهوض نحو الشيء»[9].

من خلال هذه الإطلاقات اللغوية لكلمة القصد، يتبين أنها تتناول معنى التوجه و الاستقامة و التوسط، و هي معان مناسبة للمفهوم الاصطلاحي الذي سيأتي بعد حين؛ فإن القصد أو المقصد الشرعي يتجه نحو إبراز مراد الشارع الحكيم من مختلف الأحكام، مما يوضح معالم الطريق المستقيم الذي ينبغي أن يسلكه المكلف في حدود طاقته دون تفريط منه.

---

[1]- و ذلك إذا أريد بالمقصد ما سوى المكان، و إلا فيكسر ما قبل آخره، و إليه أشار ابن مالك في اللامية بقوله:

مِنْ ذِي الثَّلاَثَةِ لاَ (يَفْعِلْ) لَهُ اثْتِ بِ(مَفْـــ ـــعَلٍ) لِمَصْدَرٍ اوْ مَا فِيهِ قَدْ عَمِلاَ ...

فِي غَيْرِ ذَا عَيْنُهُ افْتَحْ مَصْدَرًا وَ سِوَا هُ اكْسِرْ وَشَذَّ الَّذِي عَنْ ذَلِكَ اعْتَزَلاَ

ينظر: ابن مالك، بدر الدين، لامية الأفعال، ص89، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، (1428هـ-2008م).

[2]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 353، مرجع سابق.

[3]- ينظر: الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مج8، ج14، ص107، دار ابن حزم، بيروت، ط1، (1422هـ-2002م).

[4]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص354، مرجع سابق.

[5]- ينظر: الرازي، التفسير الكبير، مج6، ج12، ص47، مرجع سابق.

[6]- هو أبو الحسين أحمد بن فارس القز ويني، إمام من أئمة اللغة، له "المجمل" في اللغة، و "حلية الفقهاء"،توفي سنة (395هـ).

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص103، مرجع سابق.

[7]- ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص891، مرجع سابق.

[8]- هو عثمان بن جني الأزدي، ولد سنة (321هـ)، انتهت إليه الرئاسة في اللغة، ألف "الخصائص" و "سر الصناعة" و غيرها، توفي سنة(392هـ).

ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص18-19، مرجع سابق.

[9]- ابن سِيدَه، المحكم و المحيط الأعظم في اللغة، ج6، ص116، مرجع سابق.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي:

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب تراث علمائنا القدامى تعريفا لمصطلح "مقاصد الشريعة "، إلا أن المطلع على المكتبة الأصولية و الفقهية يجد كلمات و عبارات[1] كان لها-فيما بعد-ارتباطٌ وثيقٌ و تعلُّقٌ كبيرٌ ببلورة علم مقاصد الشريعة من حيث المفهوم و الحجية و الأقسام و المراتب و الجانب التطبيقي على الواقع.

و من أولئك الذين أسسوا لصياغة المقاصد الشرعية القفال الكبير[2]، الذي يقول في مقدمة كتابه "محاسن الشريعة": «غَرضُ الذي قدرنا -و لله التقدير- تأليفَه في الدلالة عل محاسن الشريعة و دخولها في السياسة الفاضلة السمحة، و لُصوقها بالعقول السليمة، و وقوع ما نورده من الجواب لمن سأل عن عللها موقع الصواب و الحكمة »[3]، مؤكدا بذلك أن العقول السليمة تتبنى الشريعةَ التي تَظهر محاسنُها من خلال أحكامها السمحة و عِللها التي تُنبِئ عن حكمة الخالق، ثم يقول في موضع آخر: «إن كنتم تثبتون للأشياء صانعا حكيما قادرا فهو لا يكون إلا مريدا للخير، مجزيا لهم على السياسة الفاضلة العائدة باستصلاحهم »[4]، موظفا للمصلحة و الاستصلاح كما في قوله: «ثم هكذا إذا اختلفت الأحوال منه في التنقل من شريعة إلى شريعة ومن تعبد بأمر إلى تعبد بآخر وُجد لكل من ذلك منفذ و مجال في الاستصلاح أغنَى عن تتبع ما وراءه من المعاني التي تتعلق بها المصالح »[5]، مقررا أن ثبوت المصلحة في جملة الشريعة يغني عن معرفة ذلك في كل أحكامها المفصلة.

و منهم إمام الحرمين[6]، الذي يُكثر من استعماله لألفاظ "المقاصد" و "المقصد" و "القصد" في كتابه "البرهان في أصول الفقه"، و ذلك مثل قوله: «و من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر و النواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة »[7]، مُنَّبها على ضرورة الالتفات إلى مقاصد الشارع في الأحكام و مشيرا إلى أحد المسالك و الطرق المهمة لاستكشاف هذه المقاصد، و هو النظر في الأمر و النهي من خلال نصوص القرآن الكريم و السنة الشريفة.

---

[1]- و من ذلك: المباحث المتعلقة بالمصلحة و المفسدة و الحكمة و العلة و المناسبة و القياس و الاستحسان و سد الذرائع و المضرة و المنفعة.

[2]- هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل بن الشاشي الشافعي المعروف بالقَفّال الكبير، ولدسنة (291ه)، وهو فقيه و أصولي ولغوي، له كتاب في "أصول الفقه"، و "شرح الرسالة"، و "محاسن الشريعة"، توفي سنة (336ه).

ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية، ج3، ص200-222، مرجع سابق.

الإسنوي، طبقات الشافعية، ج2، ص79-80، مرجع سابق،

[3]- القفال الكبير، أبو بكر، محاسن الشريعة، ص17، تحقيق: سَمَك، محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1428ه-2007م).

[4]- المرجع نفسه، ص25.

[5]- المرجع نفسه، ص27.

[6]- هو عبد الملك بن أبي محمد الجويني، ولدسنة (419ه)، ألّف "الورقات" و "البرهان في الأصول"، توفي سنة (478ه).

ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية، ج3، ص249، مرجع سابق.

الإسنوي، طبقات الشافعية، ج1، ص409-412، مرجع سابق.

[7]- الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص101، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1418ه-1997م).

و يأتي بعده الغزالي[1] في "المستصفى" و "شفاء الغليل"، حيث يذكر في هذا الأخير عبارة لعلها تكون قد ساهمت إلى حد كبير في وضع تعريف للمقاصد الشرعية، و هي قوله: «فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء و دفعِ القواطع والتحصيلِ على سبيل الابتداء » [2]، فإنه يريد بالإبقاء دفع المضار و بالتحصيل جلب المنافع[3]، و أتى بعده الآمدي[4]، فبين أن مقصد الشارع يدور حول جلب كل ما فيه الصلاح و درء كل ما فيه الفساد[5].

و توالت إسهامات علماء أجلاء في إثراء هذا المجال، و لكن دون أن يأخذ مصطلح "مقاصد الشريعة" حظه من وضعِ مفهومٍ دقيق له، إلى أن جاء الشاطبي، فذكر جملتين هامتين في موضعين مختلفين من كتابه "الموافقات"، أولاهما: « الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية و الدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام »[6]، و ثانيتهما: «القصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف من دائرة هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا »[7]، فإنه ينتج عن جمع هاتين العبارتين أن «مقاصد الشريعة هي إقامة مصالح المكلفين الدنيوية و الأخروية على نظام يكونون به عبادا لله اختيارا كما هم عباد له اضطرارا»[8].

إلا أن المتأمل في هذه النتيجة يجدها أقرب إلى العموم منها إلى التعريف الدقيق الجامع المانع؛ لأن إقامة مصالح الناس أو جلبها هو هدف و مقصد عام تدور في فلكه كل المقاصد الأخرى، و تحقيق العبودية لله تعالى هو المقصود الأكبر من إيجاد الخلق، قال الله عز و جل: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات:56)، و بالتالي فالعبارة السابقة لا تفي بالغرض الذي هو إعطاء مفهوم واضح لمقاصد الشريعة.

---

[1]- هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة (450هـ)، ألف "المستصفى" و "المنخول" و "شفاء الغليل"و غيرها، توفي ستة (505هـ).

ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية، ج4، ص101، مرجع سابق.

الإسنوي، طبقات الشافعية، ج2، ص111، مرجع سابق،

[2]- الغزالي، شفاء الغليل، ص159، مرجع سابق.

[3]- ينظر: ابن زغيبة، عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص40، دار الصفوة، القاهرة، ط1، (1417هـ-1996م).

[4]- هو سيف الدين أبو الحس علي بن أبي علي التغلبي الآمدي، ولد سنة (551هـ)، ألف "الإحكام" في الأصول، توفي سنة (631هـ).

ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية، ج5، ص129، مرجع سابق.

الإسنوي، طبقات الشافعية، ح1، ص74، مرج سابق.

[5]- ينظر: الآمدي، سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص339، دار الصميعي للنشر و التوزيع، الرياض، ط1، (1424هـ-2003م).

[6]- الشاطبي، الموافقات، مج1، ج2، ص28-29، مرجع سابق.

[7]- المرجع نفسه، مج1، ج2، ص128.

[8]- ابن زغيبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص43، مرجع سابق.

و استمر الحال، حتى قَيَّض الله تعالى لهذا المصطلح أن يخرج إلى النور على يد الشيخ الطاهر بن عاشور[1]، فعرّف المقاصد الشرعية بأنها: « المعاني و الحِكَم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة» [2]، و الشيخ-هنا-قد أعطى تعريفا للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، و أدَّقُ منه ما ذكره العلامة علال الفاسي[3]: « المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكم من أحكامها» [4].

وتتابعت الدراسات من قبل أساتذة أجلاء حول ضبط مصطلح "المقصد الشرعي"، و ما يتصل به من مباحث من جهتي النظر و التطبيق، و من ناحيتي الفهم و التنزيل، و مما شد انتباهي أثناء الفحص و التنقيب هو تلك الاجتهادات المعاصرة التي دفعت بالركب المقاصدي إلى التقدم خطوات ساهمت في بناء صرح علم المقاصد الشرعية، و قد اخترت منها بعض التعاريف دون التفصيل في تحليلها؛ لأن موضوع البحث لا يتسع لِمناقشتها، ومنها:

1- تعريف أحمد الريسوني:

« إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[5].

و هنا تعبيرٌ عن المقاصد بالغايات و الأهداف التي جاءت الشريعة لكي تحققها عن طريق إتباع أحكامها، وهذه الغايات كلها تدور في فلك جلب المصلحة للمكلف.

2- تعريف محمد بن سعد اليوبي:

« المقاصد هي المعاني و الحِكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد»[6].

وهذا التعريف جعل المقاصد تتجاوز حرفية النصوص الشرعية إلى تلك الأسرار الخفية وراء الألفاظ، ثم إن المقاصد منها ما هو عام في كل الشريعة، و منها ما هو خاص في باب من أبوابها.

---

[1]- هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، ولد سنة (1296هـ)، له "أصول النظام الاجتماعي" و "التحرير و التنوير" توفي سنة (1393هـ).

ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص174، مرجع سابق.

[2]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص251، تحقيق: الميساوي، محمد الطاهر، دار النفائس، الأردن، ط2، (1421هـ-2001م).

[3]- هو علال بن عبد السلام الفاسي، ولد بفاس و تعلم بالقرويين، ألف "دفاع عن الشريعة" و "النقد الذاتي"، توفي سنة (1974م).

ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص246، مرجع سابق.

[4]- الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، ص3، دار الغرب الإسلامي، ط5، (1993م).

[5]- الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص19، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط4، (1416هـ-1995م).

[6]- اليوبي، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، ص37، دار الهجرة، الرياض، ط1، (1418هـ-1998م).

3- تعريف إسماعيل الحسني:

« مقاصد الشريعة هي الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام و المعاني المقصودة من الخطاب»[1].

و يعود ذكر المصلحة ليرتبط بالغاية من الأحكام الشرعية، و أما ذكر الخطاب-هنا-فإنه لا يرتبط بتحديد مفهوم المقاصد الشرعية بقدر ما يرتبط بالإشارة إلى أحد طرق الكشف[2] عن تلك المقاصد الشرعية.

4- تعريف عبد الرحمن الكيلاني:

« مقاصد الشريعة هي المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه»[3].

فالمقاصد هي ما ابتغاه الشارع الحكيم من وراء مختلف الأحكام الموجودة في كافة أبواب الشريعة.

و عرفها غير هؤلاء بتعريفات تتقارب في جملتها و مضمونها و تختلف في صياغتها و ألفاظها، لكن معظمها يلتقي حول مجموع العِلل و الحِكم و المعاني التي تحملها الأحكام الشرعية في ثناياها، على أنه يمكن أن يكون المدلول الآتي للمقاصد الشرعية بمثابة التعريف المقترح، وهو: "إن مقاصد الشريعة هي الأهداف المترتبة على تطبيق مختلف أحكامها، كانت تلك الأهداف كلية أو جزئية ".

و يلاحظ أن المقاصد منها الكلية، و هي المقاصد العامة التي عرفها الشيخ الطاهر ابن عاشور سابقا[4]، ومن أمثلتها: حفظ نظام الأمة في كافة مجالات الحياة، و إصلاح المخلوق في علاقته بربه وبنفسه و بمجتمعه، ثم تأتي المقاصد الخاصة، وتكون في أبواب معينة من الشريعة، كالمقاصد المتعلقة بالأسرة أو المتعلقة بالأموال، و في نوع ثالث تأتي المقاصد الجزئية، وتكون عند كل حكم من أحكام الشريعة [5].

---

[1]- الحسني، إسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص119، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط1، (1416هـ-1995م).

[2]- المعنى المقصودُ من الخطاب الشرعي مع مراعاة وظيفة السياقِ و المقامِ في تحديد ذلك المعنى هو مسلكٌ من مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية.

ينظر: جغيم، نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع الحكيم، ص79، دار النفائس، الأردن، ط1، (1422هـ-2002م).

[3]- الكيلاني، عبد الرحمن، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص47، دار الفكر، دمشق، ط1، (1421هـ -2000).

[4]- ينظر هذه الملاحظة في تعريف ابن عاشور للمقاصد الشرعية في الصفحة السابقة من هذا البحث.

[5]- ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص19-20، مرجع سابق.

اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص388-416، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مفهوم أصول المقاصد.

مما دَرَج عليه الباحثون في علوم الشريعة الإسلامية – تأصيلا و تطبيقا – مراعاةُ الإطار الثلاثي للمقاصد الشرعية؛ الضروريات و الحاجيات و الكماليات، خاصة إذا تعلق موضوع البحث بترتيب المصالح من حيث أولوية بعضها على بعض أو من حيث الموازنة بينها، لذلك اعتُبرت هذه الأقسام الثلاثة أصولا لمقاصد الشريعة، و قد وضع لَبِنتها الأولى إمامُ الحرمين؛ عندما قال في سياق حديثه عن تقاسيم العلل في باب القياس: « هذا الذي ذكره هؤلاء أصولُ الشريعة، و نحن نقسمها خمسة أقسام ...»[1]، و شرع يُفَصِّل هذه الأقسام التي يبدو أنها خمسة لأول وهلة، لكنها ثلاثة [2]، و استقر الأمر على أن أصول الشريعة و مقاصدها تعود إلى الضروريات و الحاجيات و التحسينيات، و يندرج تحت كل قسم منها ما يُكَمِّله و يتممه، يقول الشاطبي: «...وهي الضروريات و الحاجيات و التحسينيات، و ما هو مكمِّل لها و متمم لأطرافها، و هي أصول الشريعة »[3].

الفرع الأول: الضروريات و مكملاتها:

و عُرفت بالكليات أيضا، وهي تلك المقاصد التي لابد منها في قيام مصالح الدنيا والآخرة، فإذا تحققت انتظمت حياة الناس في عاجلهم و آجلهم، و إذا فُقدت انعدم النظام و تلاشى الفساد، و تعرضت الأمة بمجموعها إلى الهلاك والاضمحلال، بحيث لا تصير على الحالة التي أرادها لها الشارع الحكيم [4]، و لعل السبب في تسميتها بالمقاصد الضرورية أن الخلق مضطرون إليها اضطرارا شديدا، لاستحالة استغنائهم عنها، و لارتباط تحقيقها بسعادتهم في الدنيا و الدين معا.

و حُصرت هذه الكليات في حفظ خمسة أشياء: الدين، النفس، العقل، النسل أو العرض، و المال [5]؛ بدليل الاستقراء لجملة من الأحكام الشرعية وأدلتها التي منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ﴾ (الممتحنة:12).

---

[1]– الجويني، البرهان، ج2، ص79، مرجع سابق.

[2]– لأن القسم الأول جَعَله حول الضروري، و القسم الثاني حول الحاجي، و القسم الثالث حول التحسيني، والرابع حَصَره في المندوبات، و يمكن دَمْجُه مع الثالث، و أما الخامس فَذَكَر أنه نادر لا يظهر معناه، فالتقسيم إذن، ثلاثي.
ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص79-80.

[3]– الشاطبي، الموافقات، مج1، ج1، ص53، مرجع سابق.

[4]– ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص300، مرجع سابق.

[5]– ينظر: الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، ج2، ص482، تحقيق: ابن زهير، حمزة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (د.ط)، (د.س).
الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص393-394، مرجع سابق.

و لكن دعوى الحصر فيما ذكره الغزالي و الآمدي و العز بن عبد السلام [1] غير مسلمة، فهذا ابن تيمية يستغرب إعراضَ أولئك عن أنواع جليلة من المصالح الدنيوية و الأخروية، و التي تقوم عليها حياة الناس ويستقر بها نظامهم، مثل محبة الله تعالى و التوكل عليه والوفاء بالعهود وصلة الأرحام [2]، و من المعاصرين الطاهر بن عاشور الذي اعتبر الحرية مقصدا أصليا [3] وإن لم يذكره مع الضروريات الخمس السابقة، والدكتور أحمد الخمليشي الذي دعا إلى جعل العدل و حقوق الأفراد و حرياتهم من الضروريات [4]، وتوالت صيحات تنادي بإدراج الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية ضمن كليات المقاصد الشرعية؛ اعتبارا بأن مسألة الحصر كانت مبنية على اجتهاد استُمِد من عقوبات القصاص و الحدود المشروعة لحفظ الكليات الخمس [5].

هذا و قد وضعت الشريعة جملة من الأحكام تحقق تلك الضروريات من جهة تحصيل أسباب وجودها، و من جهة تحصيل أسباب صَونِها، و هو ما اصطلح عليه الشاطبي بجانبي الوجود و العدم [6].

فإذا أخذنا مقصد حفظ المال، فإنه قد تضافرت الأدلة [7] -بما يستفاد منها من أحكام-على الدعوة إلى تنميته عن طريق وسائل الكسب الحلال، كالعمل و الإنتاج و إقامة التجارات و الصنائع و الحِرف، هذا من جانب الوجود، ومن جانب العدم اتخذت الشريعة تدابير وقائية لحماية المال من الفساد؛ كتحريم التعامل بالربا و الغش و نحو ذلك.

---

[1]- هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، ولد سنة (578هـ)، لُقب بسلطان العلماء، ألف "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" و غيره، توفي سنة (660هـ).

ينظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية، ج8، ص209، مرجع سابق.

الإسنوي، طبقات الشافعية، ج2، ص197، مرجع سابق.

[2]- ينظر: ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، ج32، ص146-147، تحقيق: الباز، أنور و الجزّار، عامر، دار الوفاء، المنصورة، ط3، (1426هـ -2005م).

[3]- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص390، مرجع سابق.

[4]- ينظر: الخمليشي، أحمد، وجهة نظر، ص249-250،300، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، (1408هـ-1988م).

[5]- ينظر: عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص101، دار التنوير، الجزائر، ط2، (1425هـ-2004م).

[6]- ينظر: الشاطبي، الموافقات، مج1، ج2، ص7، مرجع سابق.

[7]- من ذلك قوله تعالى: ﴿ **و قل اعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المومنون** ﴾ (التوبة:105)

﴿ **و آخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله** ﴾ (المزمل:20)

﴿ **و أحل الله البيع و حرم الربا** ﴾ (البقرة: 275)

و غيرها من معظم الأحاديث الشريفة المذكورة في هذا البحث.

وأما مكملات المقاصد الضرورية فهي تلك الأحكام التي تجعل الكليات تامة و متحققة على أحسن الوجوه و أفضل الأحوال [1]، و قد اقتضت الحكمة الإلهية أن توضع أحكام مكملة لحفظ كل نوع من الضروريات؛ لتصبح أمانا احتياطيا وسياجا واقيا، و لتكون الشريعة تامة كما أرادها الله تعالى، فأبيح البيع وشُرع الإشهاد عليه و اغتُفر في الغبن اليسير تكملة لمقصد حفظ المال.

الفرع الثاني: الحاجيات و مكملاتها:

عرَّف إمام الحرمين هذا القسم بأنه: « ما يتعلق بالحاجة العامة و لا ينتهي إلى حد الضرورة »[2]، فالمقاصد الحاجية هي تلك المصالح التي يكون الناس في حاجة ماسة إليها [3] لقيام نظام معاشهم و مصيرهم، وإذا لم يُحققوا هذه الحاجيات فإنهم يتعرضون إلى الحرج الشديد و التعب البالغ و الوقوع في المشقة، و لكنهم لا يهلكون بالموت المحقق أو بالإشراف عليه، قال زروق [4] في قواعده: « الحاجي ما أدى فقدُه لخلل غيرِ مستهلك»[5].

و الذي يستفاد-هنا-أن المقاصد الحاجية يأتي العمل على تحقيقها و إيجادها بعد توفير المقاصد الضرورية؛ لأن فَقْد هذه الأخيرة يتسبب في شيوع الاضطراب و الفوضى و الفساد، فكان التنبيه عليها من الشارع الحكيم آكد من غيرها.

و أما عن مشروعية الحاجيات فإنها مستمَدة من الأدلة التي تثبت التيسير و تنفي التعسير، مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ﴾ (البقرة:175) و ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج:78)، و قوله-صلى الله عليه و سلم-: (**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ**) [6] وغيرها، و هي أيضا مستمَدة من كونها ترفع الحرج و تزيل المشقة من أجل التوسعة على المكلفين [7]، إلا أن انعدامها لا يفضي إلى الموت أو الهلاك، بل يتخلل حياةَ الناس عسرٌ و تعبٌ بالغان.

---

[1]- ينظر: الخادمي، نور الدين، المقاصد الشرعية، ج1، ص136، دار إشبيليا، الرياض، ط1، (1424هـ-2003م).

[2]- الجويني، البرهان، ج2، ص79،مرجع سابق.

[3]- ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص344، مرجع سابق.

[4]- هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن عيسى المعروف بزروق، ولد سنة (846هـ)، ألف "قواعد التصوف" و غيره، توفي سنة (899هـ). ينظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص130-131، مرجع سابق.

[5]- زروق، أبو العباس، قواعد التصوف، ص61، تحقيق: خيالي، عبد المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1426هـ-2005م).

[6]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر، رقم39، ج1، ص18.
أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الإيمان و شرائعه، باب: الدين يسر، رقم5034، ص764.
أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: القصد في العبادة و الجهد في المداومة، رقم4741، ج3، ص27.

[7]- ينظر: الشاطبي، الموافقات، مج1، ج2، ص9، مرجع سابق.

و قد وضعت الشريعة أحكاما و وسائل لتحقيق هذه المصالح في مختلف أبواب الفقه الإسلامي، ففي مجال المعاملات المالية أبيح السلم من أجل تيسير سبل التبادل بما يتماشى مع مستجدات الواقع الاقتصادي، كما أبيحت عقود المضاربة و المغارسة و المزارعة و القرض و نحوها؛ لأن الناس إذا منعوا عن التعامل بالمشاركة في التجارات و الاستثمارات،و لم يتعاونوا فيما بينهم بالسلف الحسن، و لم يتعاملوا بغرس الأشجار و زرع النبات و سقيها؛ إن لم يفعلوا ذلك أو حِيل بينهم و بين المبادرة إليه؛ يكونوا قد عرَّضوا أنفسهم إلى الوقوع في حياة حرجةٍ و مُضنيةٍ للغاية.

و من أمثلة وسائل تحقيق المقاصد الحاجية في باب المعاملات المالية إلغاءُ التوابع أثناء العقد على المتبوعات، مثل بيع ثمار الشجر تبعا لبيع أصلها، و لذلك قرر الفقهاء في قواعدهم: "التابع تابع" [1] و "يُغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها" [2]، و إنما جاز ذلك لمدى حاجة الناس إلى التبايع على هذا الشكل، على أن من فقهاء المالكية من جعل الثمار التي أُبِّر أكثرها للبائع و ليست داخلة في العقد، إلا إذا اشترطها المشتري [3]، يقول ابن غازي [4] في كلياته: « كل مشتر لأصل فيه ثمرة مؤبرة اختلف مع البائع في إبارة الثمرة هل كانت يوم البيع مؤبرة أم لا ؟ كان القول قول البائع» [5].

و كما أن للضروريات مكملات، فكذلك الحاجيات وَضعت لها الشريعة ما يتم به المقصود منها على أفضل حال، مثل مشروعية الخيار في البيع؛ لأنه يعزز عقد البيع و يتمم مصلحته.

---

[1]- ينظر: السيوطي، الأشباه و النظائر، ص117، مرجع سابق.
المنجور، المنهج المنتخب، ج1، ص359-360، مرجع سابق.

[2]- ينظر: السيوطي، الأشباه و النظائر، ص 120، مرجع سابق.
ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص135، مرجع سابق.

[3]- ينظر: المواق، أبو عبد الله، التاج و الإكليل لمختصر خليل، ج4، ص496، دار الفكر، بيروت، ط1، (1422هـ- 2002م).
الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ص107، تحقيق: الغرياني، الصادق، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، ط1، (1411هـ-1991م).

[5]- ابن غازي، الكليات الفقهية، ص176، مرجع سابق.

الفرع الثالث: التحسينيات و مكملاتها:

سميت بالمقاصد التحسينية لأنها تحسن حال الإنسان و تجمل حياته بما يحسن ظروفه و يسعد أوضاعه فيها، فهي تؤدي وظيفة التزيين و التكميل و التحسين، و عرفها إمام الحرمين بقوله: «هي ما لا يتعلق بضرورة خاصة و لا حاجة عامة، و لكن يلوح فيها غرض في جلب مكرمة أو نفيٍ نقيض عنها »[1]، و وضَّح هذا الشاطبيُّ بقوله: « إنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات و تجنُّب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسمُ مكارم الأخلاق »[2].

فالمقاصد التحسينية هي المكملة لوضع الإنسان في دينه و في نظام عيشه؛ أكلِه و شربه، لباسِه ونظافته، جماليةِ ذاته و بيئته، عمرانِ بيته و غراسة حديقته، و في كل ما له علاقة بالناحية الكمالية لحياته.

و لا يؤدي فَقد التحسسينيات إلى الإشراف على الهلاك أو الوقوع في المشقة، و لكن العقول السليمة والفِطَر النقية تستقبح و تستنكر عدم تحقيقها؛ إذ أن الكون بما بثه الله عز و جل فيه مملوءٌ بالمظاهر الجمالية، فإذا ما تأملها الإنسان وجد الباعثَ على حمل نفسه على التجمُّل في كل أحواله.

و بجدر هنا نقلُ عبارة ابن عاشور لِما احتوته من زيادة فائدة، قال-رحمه الله تعالى-: «و المصالح التحسينية هي عندي ما كان بها كمالُ حالِ الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة و لها بهجةُ منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها »[3]، فما أضيف-هنا-هو أن وجود المقاصد الكماليات يستميل الأمم غير الإسلامية في الاندماج والتقرب من الأمة الإسلامية لما يلاحَظ عليها من جمال مظهرِ و مخبرِ أفرادها.

أما عن الوسائل و الأحكام التي وضعتها الشريعة لتحقيق مرتبة التحسينيات في باب المعاملات المالية فمنها منع بيع النجاسات؛ لأن الطباع تترفع عن ذلك، و منها النهي عن بيع فضل الماء؛ لما يُشعر من البخل والأنانية [4].

و يندرج تحت هذه المرتبة-و في نفس الباب-ما يكملها من وسائل مفضية إلى المحافظة على المصلحة التحسينية، مثل النهي عن السوم على السوم حتى لا يفضي إلى البيع على البيع.

---

[1]- الجويني، البرهان، ج2، ص79، مرجع سابق.

[2]- الشاطبي، الموافقات، مج1، ج2، ص9، مرجع سابق.

[3]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص307، مرجع سابق.

[4]- ينظر: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص333، مرجع سابق.

المطلب الثالث: علاقة أصول المقاصد الشرعية بالسوق.

إن التقسيم الثلاثي الذي رأيناه في المطلب السابق مؤسَّس على معنى احتياج الإنسان و افتقاره إلى بلوغ المقاصد الشرعية، فإذا كان احتياجه يبلغ مرتبة الضرورة سمي مقصَده بالضروري، و إذا كان دون ذلك، بأن لم تتجاوز ظروفُه المشقةَ و الحرج سمي مقصده بالحاجي، و إذا كان في غير ذلك سمي مقصده بالكمالي أو التحسيني، و قد انعكس هذا التقسيم على السلع والخدمات أو وسائل إشباع الحاجات التي تباع و تشترى في السوق؛ من حيث تقسيمُها، و من حيث ترتيبُها.

الفرع الأول: تقسيم الحاجات الإنسانية:

تعرف الحاجة الإنسانية في الاقتصاد الوضعي بأنها « الرغبة التي تساور النفس » [1]، سواء اتفقت مع القواعد الأخلاقية و الصحية أم ناقَضَتْها، و يتجه هذا النظام الاقتصادي إلى توفير و ترويج وسائل إشباع الحاجات دون تمييزِ الضروري من الحاجي من الكمالي منها؛ لعدم مراعاة مقتضيات المصلحة في هذا التقسيم تقديما و تأخيرا.

بينما السلع و الخدمات و وسائل إشباع مختلف الحاجات الإنسانية تنقسم في مفهوم الشريعة الإسلامية إلى "أموال استهلاك ضرورية" [2] تتوقف عليها حياة المستهلك، و ذلك مثل الطعام و الشراب و اللباس والسكن، و هي ترتبط بالمحافظة على الكليات الخمس السابقة؛ الدين و النفس و العقل و النسل أو العرض والمال، و ترتبط كذلك بما هو قريب من الكلي و الضروري، ويلي هذا القسم تلك الأشياء التي لا يضطر إليها المستهلك، و إنما يحتاج إليها لتسير أحواله بدون مشقة و ليكون في سعة من حياته [3]، مثل التمتع بالطيبات وشراء أبوابٍ و نوافذَ لِمسكنه، ثم يأتي قسم "الأموال الكمالية " [4] التي يُسهم حصول الإنسان عليها في إثراء حياته و التزود باللذة و المتعة، كتناول طعام في فندق فاخر وشراء أثاث للمنزل و محاولة طلائه والاستفادة من خدمات الاستجمام و اقتناء الزهور و المجوهرات مما يحسن الحياة و يجملها.

ومما يلاحَظ-هنا-أن الأصوليين اعتمدوا في تقسيمهم للمقاصد الشرعية على مراعاة جانب المصلحة في كل نوع، و أن الباحثين في الاقتصاد الإسلامي بَنَوْا ذلك على مستوى الحاجات الإنسانية، إلا أن هذا لا

---

[1]- الجمّال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ص507، مرجع سابق.
المحجوب، رفعت، الاقتصاد السياسي، ج1، ص68، دار النهضة العربية، (د.ط)، (1973م).

[2]- خلاف، عبد الجابر، مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية، ص54، المعهد العالي للدراسات الإسلامية القاهرة، (د.ط)، (1423هـ-2000م).

[3]- ينظر: الزرقا، محمد أنس، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية و نظرية سلوك المستهلك، بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، ص160، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، (1980م).

[4]- خلاف، مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية، ص55، مرجع سابق.

يُفهَم منه أن هناك تفرقة بين المعيارين، فما الحاجات الإنسانية إلا مصالح اجتماعية [1]، و مما يؤكد هذا، أن الحد الأدنى للحاجات الذي يجب توافره في السوق من سلع و خدمات يتعلق بما قرره الأصوليون حول المحافظة على الدين و النفس و العقل و النسل و المال، و يعرف هذا الحد بالحاجات الأساسية التي يسعى الإسلام لتوفيرها من أجل أن يتحمل الفرد رسالته بيسر و سهولة [2].

و يرتبط تحديد هذه الحاجات الأساسية بما يهدف إليه الاقتصاد الإسلامي من تحقيقِ الاكتفاء الذاتي في جميع المجالات [3]، و ضمانِ حد الكفاية الذي ذكره فقهاؤنا في كتبهم[4]، و هذا يحصل بتأمين ما يحتاج إليه المستهلك و ما يدفع به فاقته، يقول محمد بن الحسن الشيباني: «...أن الله خلق أولاد آدم خلقا لا تقوم أبدانهم إلا بأربعة أشياء: الطعام و الشراب و اللباس و السكن» [5]، فالطعام يؤكده القرآن الكريم: ﴿ **وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ**﴾ (الأنبياء:08)، و الشراب جاء فيه قوله: ﴿ **وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟**﴾ (الأعراف:31)، و عن اللباس ورد قوله: ﴿ **يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا**﴾ (الأعراف:26)، و أما السكن فإن الله تعالى يقول ﴿**وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا**﴾ (النساء:28)؛ فالبشر لا يتحملون الحر و لا البرد؛ فلَزِم أن يكون لهم المأوى و الملجأ من ذلك.

لكن تحديد الحاجات الأساسية أو الضروريات بهذه الأشياء الأربعة دون سواها أمر فيه نظر؛ فلَعلَّه كان مبنيا على أزمنة سابقة و ظروف خاصة، أما الآن فإن الأحوال تغيرت و الحياة تعقدت بحيث أضحت المتطلبات أوسع من أن تُحصر في إطار رباعي لا يلبي إلا القليل مما تُدفع به الحاجة؛ إذ أصبحت خدماتُ التعليم و وسائلُ التنقل و أدواتُ الإنتاج و آلاتُ العلاج و مستلزماتُ الزواج و أجهزةُ الاتصال و الإعلام التربوي[6] و غيرُها مما يجعل الفرد المسلم يحيا حياة معتدلة، أصبحت من الأمور الضرورية.

و قد نتساءل عن هذا القسم الأول من الحاجات الإنسانية و الذي هو الحاجات الأساسية بما رأيناه من

---

[1]- ينظر: الزرقا، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية و نظرية سلوك المستهلك، ص159، مرجع سابق.

[2]- ينظر: سلامة، عابدين أحمد، الحاجات الأساسية و توفيرها في الدولة، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مج1، ع2، ص45-46، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، (1404هـ-1984م).

[3]- ينظر: عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص253-253، مرجع سابق.

[4]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص48، مرجع سابق.
النووي، المجموع، ج6، ص185، مرجع سابق.
الدمشقي، أبو جعفر، الإشارة إلى محاسن التجارة، ص2، تحقيق: الشوربجي، البشري، مكتبة الكليات الأزهرية، (د.ط)، (1397هـ-1977م).

[5]- الشيباني، محمد بن الحسن، الاكتساب في بيان الرزق المستطاب، ص47، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1406هـ-1986م).

[6]- ينظر: يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي، ص226، مرجع سابق.
عفر، محمد عبد المنعم، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، ص28-33، جامعة أم القرى، ط1، (1411هـ-1991م) .

أمثلتها في الواقع المعاش، قد نتساءل عن وجه ارتباطها بما يجري في السوق؟ إن هذه الحاجات الأساسية، من سلع و خدمات، ينبغي بيعها للمستهلك بأسعار تتماشى و القدرة الشرائية للفرد، بحيث لا تؤثر سلبا على مستوى دخله، و إذا ما حدث تلاعبٌ بأسعارها بأي شكل من أشكال التواطؤ أو الغرر أو التدليس مما سبق ذكره [1] فإنه يقع على عاتق الدولة أن تتدخل لرد التوازن و لرد الاعتبار لتفاعل قوى العرض و الطلب في ضبط العلاقة بين البائع و المشتري، كما أن ذِكر الحاجات الأساسية يعني عدم جواز احتكارها، و يعني أيضا إلزام الدولة بتوفيرها بالقدر الذي يقطع أيادي المحتكرين الخفية، و هذا يفرض على سياسة الدولة في الجانب الاقتصادي أن توازن بين مواردها المالية و ما تمتلكه من ثروات و بين أولويات ما تسعى لتوفيره في أسواقها، حتى تتفادى مشكلة الندرة.

و إذا انتقلنا إلى مرتبة الحاجيات المعروضة في سوق السلع و الخدمات، فإنها تشمل تلك الأشياء الهامة بدرجة أقل من الحاجات الأساسية، إلا أنها تكاد تكون مطلوبة [2] هي كذلك، و منها الملابس مختلفة الأذواق التي تتلاءم مع مناسبات و ظروف خاصة، و منها اللوازم المتنوعة في التهوية و الإضاءة و الأثاث و الأجهزة المنزلية و المفروشات و وسائل المواصلات المحلية و الدولية، و خدمات مراكز التدريب بالنسبة للشباب والترويح بالنسبة للأطفال.

و يأتي قسم الكماليات ليشمل السلع و الخدمات ذات الدرجة الثالثة في الأهمية في بناء المجتمع[3]، و مما تحتوي عليه هذه المجموعة بعض الخضر و الفواكه، و العسل و المُرَبّيات، و المكسرات و التوابل، و مزيلات العرق و العطور، و لوازم الديكور، و السكن الفاخر، و خدمات المتنزهات، و وسائل الترفيه و التسلية.

على أن هناك من الدارسين للاقتصاد الإسلامي من لا يرى فرقا بين مستوى الضروريات والحاجيات[4] من حيث احتياج الإنسان إلى كل من النوعين، و من ثَم ضرورةُ توافرهما في السوق لسد حاجة المستهلك؛ بناء على عدم وجود معيار اقتصادي واضح للتفرقة، وتَبَنَّى هؤلاء التقسيم الآتي:

1- المستوى الأول: حاجات الكفاية

2- المستوى الثاني: حاجات كمالية

3- المستوى الثالث: رغبات ترفيه

إلا أنه يظهر أن الفارق بين مستوى "حاجات الكفاية" و مستوى "حاجات كمالية" هو نفسه ما يُفرّق بين الضروريات و الحاجيات، فضلا عن التفرقة غير الواضحة بين مستوى "حاجات كمالية"و مستوى "رغبات الترفيه"، فما التكميليات إلا مقاصد ترفيهية.

---

[1]- ينظر مبحث "أحكام السوق" من هذا البحث.

[2]- ينظر: عفر، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، ص34، مرجع سابق.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ص39.

[4]- ينظر: خلاف، مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية، ص55، مرجع سابق.

الفرع الثاني: تصنيف الحاجات الإنسانية:

استخلصنا من الفرع السابق أن وسائل إشباع الحاجات الإنسانية أو السلع و الخدمات التي يجري عرضها في الأسواق تنقسم في النظام الإسلامي إلى ضروريات و حاجيات و كماليات، و لكن كيف يتم إدخال سلعة ما أو خدمة ما ضمن مجال من هذه المجالات الثلاثة ؟ و هل هناك مراعاةٌ لما يندرج تحت مستوى أدنى إذا أدَّى هذا إلى حدوث خلل فيما يندرج تحت مستوى أعلى منه ؟

يمكن أن نفهم من التعريفات السابقة لأصول المقاصد الشرعية أن التعرف على مستوى السلعة أو الخدمة يعتمد على ما قرره الأصوليون[1] في كتبهم، و هو أن السلع الضرورية هي تلك السلع التي لا بد منها لاستمرار الحياة و أداء الفروض الدينية، وتليها السلع الحاجية في المرتبة الثانية من حيث الأهمية، ثم السلع الكمالية في المرتبة الثالثة، و لكن هذا يظل معيارا ناقصا إذا ما اكتفينا به في مسألة التصنيف؛ فإن بعض السلع تختلف أهميتها من فئة اجتماعية لأخرى، فما يعد ضروريا لهذه قد يكون أمرا حاجيا أو كماليا لتلك، و قد يمثل إسرافا لدى فئة أخرى ، و حتى نفس السلعة أو الخدمة قد تُدرَج في أكثر من مستوى، مع أنها تكون في نفس الظروف [2].

هذا يجعل بين أيدينا جملة من الاعتبارات تتحكم في تحديد نوعية المجموعة التي تنتمي إليها السلعة أو الخدمة، و منها "مستوى دخل الفرد" و "الوظيفة أو المهنة" التي يمارسها و "العادات أو المناخ الذي يعيش فيه" و عامِلَيْ "السن و الجنس" و "اختلاف الأذواق" و غيرها من المؤثرات.

و في هذا السياق قدم الدكتور محمد عبد المنعم عفر بعض المقترحات [3] التي تعين على معرفة درجات السلع و الخدمات، و التي هي:

1- مدى أهميتها في القيام بأمر الشرع و الانتهاء عما نهى عنه.

2- مدى أهميتها في تحقيق أمن المجتمع و سلامة نظامه.

3- دورها في تحقيق أهداف هامة للمجتمع كالتشغيل أو الاستقلال عن الآخرين أو زيادة الدخل أو التصدير و غير ذلك.

4- مدى أهمية السلعة للحفاظ على القوة الجسمية و العقلية للإنسان.

5- مدى انتشار السلعة بين مختلف طوائف المجتمع.

6- إمكانية المجتمع على توفير السلعة.

---

[1]- ينظر: الجويني، البرهان، ج2، ص79، مرجع سابق.
الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص343-345، مرجع سابق.
الشاطبي، الموافقات، مج1، ج2، ص7 و ما بعدها، مرجع سابق.

[2]- مثل الأصناف المختلفة للتمر أو البرتقال و أنواع بعض الأجهزة الكهرمنزلية كالثلاجات و الغسالات.

[3]- ينظر: عفر، المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، ص14، مرجع سابق.

7- وجود بدائل لها من عدمه، و مدى الحاجة إليها كَمُكَمِّل لإنتاج سلع أخرى هامة.

8- ظروف المجتمع المختلفة و مدى حاجتها إلى ترتيبات و أولويات معينة؛ كأن تكون هناك حالة حرب أو كوارث طبيعية أو مشكلات اقتصادية تتطلب تغيير نظام الأولويات لحين زوال هذه الظروف.

و مما يلاحظ على هذه المقترحات:

أولا: أنها جعلت أهمية السلعة ترتبط بأداء الفروض الدينية و بالرعاية الجسمية و العقلية دون الالتفات إلى أهمية السلعة أو الخدمة في صيانة النسل و المال، فالذهب-مثلا-أصبح شرطا ضروريا في الصداق وفق عرف وعادات مجتمعنا ينطبق عليه قول الفقهاء: «العادة تجري مجرى الشرط»[1] و « المعروف عرفا كالمشروط شرطا»[2]، و هو سلعة تظهر أهميتها في تحقيق الزواج الذي هو وسيلة لبلوغ مقصد حفظ النسل، و أدوات الإنتاج بالنسبة للحِرفي-مثلا-ضرورية لارتباطها بمقصد حفظ المال.

ثانيا: التشغيل و الاستقلال الاقتصادي و رفع مستوى الدخل هي أهداف لا تقل أهمية عن تحقيق الأمن وسلامة النظام، و لذا كان ربط مجال السلعة أو الخدمة بأهميتها في بلوغ مقاصد الشريعة العامة أكثر دقة من محاولة الفصل بين مختلف الأهداف التي يسعى كل مجتمع للوصول إليها.

ثالثا: قد يُستعاض بمدى انتشار السلعة بين فئات المجتمع عن إمكانية المجتمع في توفير السلعة؛ إذ أن أهميتها تتضح إذا ما عرف مدى اهتمام الناس باقتنائها، و هذا على افتراض أن المجتمع يوفرها.

رابعا: مسألة ربط تحديد السلع وفق المراتب الثلاث بأحوال الحروب و الكوارث و الأزمات؛ فإنه على فرض وقوع هذه الظروف فهي استثنائية، و الذي ينبغي التأسيس عليه هو تلك الظروف العادية الدائمة والمستمرة.

و على ضوء هذه الملاحظات يمكن أن يكون تصنيف السلع والخدمات التي تباع و تشترى في الأسواق مؤسسا على المعايير الآتية:

1- مدى ارتباط السلعة و الخدمة بحفظ الدين و النفس و العقل و النسل و المال.

2- مدى أهمية السلعة و الخدمة في تحقيق المقاصد العامة كحفظ النظام و ضمان الاستقلالية في السوق عن التبعية للأجنبي و تحقيق التنمية الاقتصادية.

---

[1]- جمعة، عبد المجيد، القواعد الفقهية المستخرجة من أعلام الموقعين لابن القيم، ص366، دار ابن القيم، ط1، (1421هـ).

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- مدى استهلاك الأفراد للسلعة و الخدمة؛ فإن ما يباع بكمية كبيرة قد يكون مما يحتاج إليه الناس، و بالتالي قد يكون ضروريا.

4- طبيعة السلعة و الخدمة من حيث توفرها في السوق لوحدها أو ببدائل لها تقوم مقامها؛ فإنه إذا لم توجد للسلعة بدائل لم يمكن اعتبارها من مرتبة الضروريات.

هذه بعض المعايير التي ينبغي مراعاتها من قِبل أجهزة الدولة المختصة عند وضع سلم أولويات السلع والخدمات التي يتم تداولها في الأسواق، والذي يستمد معالمه من إسهامات الأئمة؛ الغزالي و العِز و الشاطبي الذين وإن اختلفت عباراتهم لكنهم مجمعون على ضرورة اعتبار درجة المصلحة المجلوبة أو المفسدة المدفوعة [1] من وراء وجود السلعة أو الخدمة في السوق، و هذا على خلاف ما يعتبره أكثر علماء الفكر الغربي من اعتمادهم على نسبة ما تحققه تلك السلع و الخدمات من مزايا و فوائد مالية، يقول الدكتور المبارك محمد: «إن الْمُوَجِّه للاقتصاد في النظم المعاصرة هو الربح و في النظام الإسلامي هو النفع البشري» [2]، و يضاف إلى اعتبار المصلحة الاستعانةُ بالمحددات السابقة، و التي يُمليها الواقع و مستجداته، و هذا حتى تتماشى الشريعة مع الحياة الاجتماعية والاقتصادية للناس.

كان هذا حول كيفية إدخال السلعة ضمن مجموعتها المناسبة لها، ولكن قد يقع تعارض بينها بالنظر إلى المجموعات الثلاث، و ذلك إذا حدث خلل مثل توفير تلك السلع و الخدمات الكمالية على حساب البضائع الضرورية أو الحاجية، أو توفير الحاجية على حساب الضرورية، فإن السوق في هذه الأحوال لا يحقق أهدافه ولا يبلغ المقاصد التي أرادها الشارع الحكيم من هذا النشاط الاقتصادي المهم في عملية الإنتاج و في عملية التوزيع و في عملية تحديد مستوى الدخل؛ فاقتضى الأمر أن تكون هناك ضوابط و قواعد للترجيح بين المصالح والمفاسد التي تحملها مختلف السلع والخدمات في طياتها، و التي تفضي إلى وقوع اختلال و اضطراب في المراتب الثلاث، وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

أولا: تعتبر السلع و الخدمات التي تحقق المقاصد الضرورية أعلى مرتبة من التي تحقق المقاصد الحاجية والتحسينية، فإذا تعارضت المصالح المرجُوَّة من تلك السلع قُدم منها ما ينتمي إلى مرتبة أعلى، و يبدأ الترتيب

---

[1]- حول ضرورة هذا الاعتبار في الترتيب بين المستويات الثلاث:

ينظر: عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص64-73، مرجع سابق.

عاشور، مجدي محمد، الثابت و المتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، ص221، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط1، (1423هـ-2002م).

[2]- المبارك، محمد، نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ و قواعد عامة، ص29، دار الفكر، بيروت، ط2، (1394هـ-1974م).

بما يحقق الضروري ثم الحاجي ثم التحسيني [1]، و هذا مبني على ما قرره أهل الأصول من أن«الضروري أصل لما سواه من الحاجي و التكميلي» [2]، و بالتالي لا يليق و لا يُقبَل الاهتمام بالفرع في مقابل إهمال الأصل، وليس ببعيد منا ما وقع في أسواقنا من أن سعر بعض الفواكه كالموز الذي بِيع بأقل من سعر بعض الخضر كالبطاطا، و ما زلنا نرى تكاليف المسافر إلى مدينة كدُبي أقل من تكاليف المسافر إلى بيت الله الحرام قاصدا الحج أو العمرة، و لذلك ينبغي إعادة النظر لتطبيق هذه القاعدة المقاصدية في السوق من حيث تحسين ظروف الإنتاج و مراقبة سلم أسعار السلع والخدمات و مدى توافقه مع سلم مختلف المصالح الشرعية.

ثانيا: السلع و الخدمات التي تحافظ على المقاصد الضرورية و تُشبع الحاجات الأساسية للإنسان ليست على مرتبة واحدة؛ إذ يُقدَّم منها ما يصون الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، على أن البحث لا يتسع لعرض و تحليل مختلف آراء الأصوليين في اعتبار هذا الترتيب أو ذاك [3]، و تطبيقا لهذه القاعدة يُفضَّل بيع الحجاب الشرعي للمرأة بسعر يتماشى و درجةَ بلوغِ المقصد المأمول من ورائه، و هو حفظ الدين و حفظ العرض، كما أنه لا تُراعَى سلعةٌ أو خدمةٌ تحقق مقصدا ضروريا و لكنها تهدم آخرَ أعلى منه رتبة، و لذلك لا يُسمح ببيع تلك الأحذية المستوردة و المصنوعة من جلود الحمير و الخنازير بدعوى تحقيق مقصد حفظ المال؛ لأنه قد ثبت فعلا أنها تسببت في الإصابة بأمراض جلدية، ومنها السرطان، و في هذا تفويت لمقصد حفظ النفس، و نفس الحقيقة موجودة في اللحوم المجمدة؛ فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح [4].

---

[1]- يفهم هذا من تقديمهم للضروريات على غيرها، خاصة في باب التعارض و الترجيح بين الأدلة.

ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4،ص337-338، مرجع سابق.

الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، ج5، ص213، تحقيق: أبو غدة، عبد الستار، دار الصفوة، مصر، ط2، (1413هـ-1992م).

الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص900، مرجع سابق.

[2]- الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص205، مرجع سابق.

المريني، القواعد الأصولية، ص265، مرجع سابق.

[3]- هناك اختلاف بين القدامى في مسألة ترتيب الضروريات أو الكليات الخمس، و قد ناقشه المعاصرون دون أن يجتمعوا على ترتيب واحد.

ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص51-64، مرجع سابق.

عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص35-53، مرجع سابق.

عاشور، الثابت و المتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، ص255-271، مرجع سابق.

الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص211-212، مرجع سابق.

[4]- ينظر: السيوطي، الأشباه و النظائر، ص87، مرجع سابق.

ابن نجيم، الأشباه و النظائر، ص90، مرجع سابق.

المنجور، المنهج المنتخب، ج2، ص269، مرجع سابق.

الونشريسي، إيضاح المسالك، ص91، مرجع سابق.

الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص205، مرجع سابق.

ثالثا: إذا لم تتوفر السلع و الخدمات الحاجية و الكمالية فإن الحاجات الأساسية لا يمكن انعدامها أو إسقاطها من السوق، فعقد البيع الذي يجري إبرامه بين المتبايعين لا يسقط أو يبطل بالغرر و الجهالة اليسيرين في مثل بيع المغيبات في الأرض كبعض الخضر و بيع الدار دون رؤية أسسها و بيع الجبة دون معرفة صوفها أو قطنها؛ لأن أصل البيع هنا يحقق مقصد ضروريا هو حفظ المال، و لا يمكن إبطاله بحجة عدم تحقق انتفاء الجهالة و الغرر الذي غرضه مقصد حاجي هو دفع المشقة و رفع الحرج في عدم الرؤية الكاملة للمعقود عليه، و قد ذكر الشاطبي أنه « لا يلزم من اختلال الحاجي و التحسيني اختلالُ الضروري »[1]، على أنه لا يفهم من هذه القاعدة أنها مطلقة؛ فإذا كان الغرر مثلا في الأمثلة السابقة–أو في غيرها–كثيرا فإنه يبطل البيع، فليس دائما انعدام المكمِّل لا يؤدي إلى انعدام المكمَّل[2].

هذه القواعد الثلاث يعتمد عليها في تصنيف السلع و الخدمات و وسائل إشباع الحاجات الإنسانية التي تعرض في مختلف الأسواق، من مواد غذائية، و أجهزة و آلات و أدوات للاستعمال، و مساكن و ملابس، وأنواع الخدمات و غيرها، و أيضا فإن هذه القواعد توضح العلاقة الموجودة بين المصالح التي تهدف إليها تلك الأشياء التي تباع في السوق، و تميز بين ضرورياتها و حاجياتها و كمالياتها.

بعد أن تعرفنا على حقيقة المقاصد الشرعية و مدى الصلة الوثيقة بين أصولها الثلاثة و السلع والخدمات التي تعرض في السوق، أحاول استنتاج مقاصد الشريعة الخاصة بالأموال و التي لها علاقة و ارتباط بالأسواق.

---

[1]– الشاطبي، الموافقات، مج1، ج2، ص13، مرجع سابق.

[2]– ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص220، مرجع سابق.
المريني، القواعد الأصولية، ص265-266-267، مرجع سابق.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الخاصة بالأموال التي لها علاقة بالسوق.

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: مقصد العدل في الأموال في السوق.

المطلب الثاني: مقصد التداول في الأموال في السوق.

المطلب الثالث: مقصد الشفافية و الإفصاح في الأموال في السوق.

المطلب الأول: مقصد العدل في الأموال في السوق.

للتعرف على مقصد العدل لا بد من توضيح حقيقته و مدى حجيته و كيفية بلوغه ببيان أهم الوسائل الكفيلة بالوصول إليه مع الإشارة إلى أثره عن طريق أمثلة تطبيقية من معاوضات مالية.

الفرع الأول: مفهومه و حجيته:

يطلق العدل على معنى التسوية، يقال: عدَّل الموازين و المكاييل، إذا سوَّاها، ويقال: عادلت بين شيئين، إذا سوّيت بينهما، و فلان يَعدِل فلانا، إذا ساواه[1]، يقول تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ (الأنعام:01)، أي يساوون و يشركون به غيره [2]، كما أن العدل يطلق على معنى المثل، يقول تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ (المائدة:95)، أي ما يقوم مقامه و يماثله من غير جنسه [3]، و يأتي العدل بمعنى الاستقامة و الثبات على طريق الحق [4]، و يأتي بمعنى الإنصاف و إعطاء ذوي الحقوق حقوقهم ، و لذلك عرفه ابن عاشور بقوله: « فماهية العدل أنه تمكين صاحب الحق بحقه بيده أو يد نائبه، و تَعيينُه له قولا أو فعلا» [5].

فالعدل ضد الظلم و الجور، و يكون بِتَحري الحق دون ميلٍ إلى طرف من الأطراف المتنازعة [6]، مما يقتضي الوقوف بين جانبي الإفراط و التفريط [7]، و التوسط بين مرتبة تجاوز الحد و المبالغة في منح الحقوق، ومرتبة الإجحاف و الإنقاص من ذلك.

و أما العدل في الأموال فيقصد به أن تكون سائر المعاملات و التصرفات المالية و الاقتصادية و التجارية التي يقوم بها الناس من أجل تبادل المنافع و استحقاقها و تحصيلها، أن تكون مبنية على أساس من الحق والإنصاف، و لَمّا كانت البيوع التي تجرى بين المتعاقدين تدور على الضيق و المُشاحَّة و« المكايسة و المماحكة و التحذلق و ممارسة الخصومات و اللجاج» [8] لاشتمالها على حقوق العباد؛ فقد كانت الأسواق تشتمل على مظاهر كثيرة من الظلم، كما يقول ابن تيمية: « فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، و أكل أموالهم الباطل»[9].

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص432، مرجع سابق.

[2]- ينظر: الطبري، جامع البيان، مج5، ج7، ص184، مرجع سابق.
القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج3، ج6، ص336، مرجع سابق.

[3]- ينظر: الرازي، التفسير الكبير، مج6، ج12، ص95، مرجع سابق.

[4]- ينظر: الجرجاني، محمد الشريف، التعريفات، ص152، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، (1985م).
الأنصاري، زكريا، الحدود الأنيقة، ص73، تحقيق: المبارك، مازن، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، (1411هـ-1990م).

[5]- ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص175، دار السلام، القاهرة، ط2، (1427هـ-2006م).

[6]- ينظر: رشيد رضا، تفسير المنار، ج9، ص572، مرجع سابق.

[7]- ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص152، مرجع سابق.

[8]- ابن خلدون، المقدمة، ص481، مرجع سابق.

[9]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص469، مرجع سابق.

و بهذه الخطورة كان للعدل أهمية كبرى في جميع الصفقات المالية التي تجري بين الناس في الأسواق، وقد جعل الفقهاء الأصل في المعاوضات أن يكون التعادل بين الأطراف المتعاقدة [1]، يقول ابن القيم: «و الأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل و أنزلت به الكتب»[2] ، و مما يثبت هذا المعنى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد:25)، وقوله أيضا: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ (الأعراف:29)، و قوله كذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ (النحل:90)، فلفظ "القسط" أو "العدل" مُعرَّف بـ"أل" الاستغراقية الجنسية المفيدة للعموم [3]، فيندرج تحته العدلُ في كل الحقوق؛ التي مع الله تعالى، و التي مع النفس، و التي مع الغير، و من أمثلة هذا الأخير العدلُ في التعامل المالي و ما يتعلق به من عقود البيع و الشراء التي تتم في السوق، فإن كمال العدل فيها يكون بأن يفيَ كل طرف بما التزم به ابتداء [4].

و قضية الوفاء بالشروط و الالتزامات التي اتفق عليها المتعاقدان بما يتماشى مع روح الشريعة؛ هي من قبيل أداء الأمانة إلى صاحبها، الأمر الذي ارتبط بالعدل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء:58)، يقول الإمام الطبري[5] : «هو خطاب من الله إلى ولاة الأمور بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره في فيئهم وحقوقهم و ما اؤتمنوا عليه من أمورهم بالعدل بينهم في القضية و القسم بالسوية»[6]، كما قال تعالى: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ (الشورى:15).

و التزام العدل في إجراء الصفقات المالية داخِلَ السوق لا يقتصر على الأفعال فقط، و إنما يتناول الأقوال أيضا، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ (الأنعام:152)، و قد ذكر ابن عاشور أن ذلك يشمل الإخبار عن صفات المبيع و المؤجَّر و العيوب [7]، فهذا النص القرآني يجمع كل ما يتلفظ به أطراف العقد مما له علاقة بالمعاملة المالية على وجه الخصوص، و العدلُ في ذلك أن لا يعتدى على الحقوق؛ بإبطالها أو إخفائها؛ كالكذب في الأثمان و كتمان العيوب و إغراء للمستهلك.

---

[1]- ينظر: ابن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص299-300، مركز جمعة الماجد، دبي، ط1، (1422هـ-2001م).

[2]- ابن القيم، شمس الدين، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ص293، تحقيق: المعتصم بالله، محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، (1425هـ-2004م).

[3]- ينظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج2، ص315، مرجع سابق.

[4]- ينظر: ابن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص302، مرجع سابق.

[5]- هو محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، ولد سنة (224هـ)، عالم و مجتهد و مفسر، توفي سنة (310هـ).
ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص264-285، مرجع سابق.

[6]- الطبري، جامع البيان، مج4، ج5، ص194، مرجع سابق.

[7]- ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير و التنوير،مج4، ج8، ص166-167، دار سحنون للنشر، تونس، (ط.د)، (س.د).

و قد يُتوهم أن العدل محصور في حالة ما إذا تمت المبادلة المالية بين المسلم و المسلم؛ فقد يجري البائع وراء عاطفته أو يتبع هواه فيستحوذ عليه الشيطان وتتملكه النفس و ينحرف عن العدل إذا تبايع في السوق مع من لا يميل إليه لمبرر ما، وهذا سلوك حذرت منه الآية الكريمة: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾ (المائدة:08)؛ لأنه يحرم التغاضي عن العدل بدافع وجود مصلحةٍ لِطرف ما، يقول تعالى: ﴿**فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا**﴾ (النساء:135).

إلى جانب القرآن الكريم، دلت السنة الشريفة على وجوب تحقيق العدل في الأموال في السوق ضمانا للنجاة يوم القيامة من أهوالها، و هذا يفهم من عدة أحاديث نبوية؛ منها قول النبي-صلى الله عليه و سلم-: (**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ**) [1]، و قوله: (**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الإِمَامٌ العَادِلٌ**...) [2]؛ لأنه إذا كان أصحاب المسؤوليات و النفوذ في المجتمع متحلين بالعدل و ملتزمين به؛ فإنك لا تكاد تدخل السوق إلا و تطبيقات العدل ماثلة أمامك.

وجاء في الحديث الشريف: (**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**) [3]، و السلامة في اللسان أو في القول مرتبطة بالعدل ارتباط الفرع بالأصل و النتيجة بالمقدمة، كما ورد في حديث آخر: (**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ**) [4]، و الظلم أو الجور يتنافى مع العدل؛ لما يؤدي إليه من حيف وهضم للحقوق.

و إذا تتبعنا أعمال الرسول-صلى الله عليه و سلم-عندما شرع يبني أُسس الدولة الإسلامية انطلاقا من محاولة إيجاد مجتمع مدني مثالي، فلسوف نجد تطبيقات جليلة للعدل في المجال الاقتصادي، و من ذلك ما قام به في شأن النقود الرومية و الفارسية التي كانت مستخدمة عند العرب، فقد كانت مضطربة الأوزان و المقادير،

---

[1]- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل و عقوبة الجائر و الحث على الرفق بالرعية، رقم1827، ص481.
أخرجه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجنة و النار و ذكر رحمة الله، باب: ما ذكر في صفة الجنة و ما فيها مما أعد لأهلها، رقم35033، ج12، ص86.
أخرجه أحمد، مسند أحمد، رقم6485، ج6، ص40-41.

[2]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم660، ج1، ص122.
أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب: ما جاء في الحب في الله، رقم2391، ص539.
أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب: فضل المساجد و فضل عمارتها بالصلاة فيها، رقم4987، ج3، ص93.

[3]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده، رقم10، ج1، ص14.
أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة و الرقائق و الورع، باب:، رقم2504، ص564.
أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت، رقم2481، ص435.

[4]- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب: تحريم ظلم المسلم و خذله و احتقاره، رقم2564، ص655 .
أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر و الصلة، باب: ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، رقم1927، ص440.
أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب: تحريم الغصب و أخذ أموال الناس بغير حق، رقم11496، ج6، ص153.

فحدد النبي-صلى الله عليه و سلم-وزنا واحدا لكي يتعامل به الناس، و هو وزن مكة، و ذلك في قوله: (**الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**) [1]، و تعتبر هذه المبادرة خطوة منه-صلى الله عليه وسلم- للتوحيد النقدي، و ذلك من خلال ثبوتها و توحيد أوزانها، و أيضا فقد ألغيت جميع المكاييل ما عدا مكيال المدينة، و يُفهم من هذا الإجراءِ سعيُ النبي-صلى الله عليه و سلم-لترسيخ دعائم العدل في النشاط التجاري عموما و في نطاق السوق خصوصا.

و بذلك تستنتج من استقراء النصوص الشرعية السابقة و ما يشبهها، من آيات و أحاديث، أنها تشترك في معنى واحد هو اعتبار العدل مقصدا أساسيا من مقاصد الشريعة الإسلامية في مختلف نواحي الحياة عامة، وفي مجال نشاط السوق على وجه الخصوص.

الفرع الثاني: وسائل الشريعة في بلوغه:

تأكيدا لمقصد العدل في الأموال في السوق و تأمينا له من كل ما يعيق تحقيقه و بلوغه، وضعت الشريعة جملة من الوسائل و الأحكام:

أولا: من أعظم الوسائل التي تحقق هذا المقصد الشرعي في السوق التحذيرُ من التعامل بالربا، يقول الله تعالى:﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ**﴾ (البقرة:275)؛ فإنه عز و جل قد نبه بعد هذه الآية إلى ذلك المقصود، الذي هو بلوغ العدل، فقال: ﴿ **وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: 279)، فأثبت سبحانه و تعالى الحقوق أمرا بأدائها، و نفَى المظالم نهيا عن ارتكابها.

و الربا إنما حرمته الشريعة من أجل إزالة أشكال الظلم و الاستغلال في المبادلات المالية؛ إذ لا يخفى ما ينجم عن التعامل به من مضار روحية تظهر في العبودية للمال، و التي تنتج عن التكالب على هذا المال، ومضار اجتماعية تتمثل في الطبقية و اتساع الفجوة بين فئات المجتمع و انفكاك الأواصر بين الأفراد، و مضار اقتصادية تؤدي إلى جعل المال سلعة يتجر فيها، مما قد ينعكس سلبا على نشاطات أخرى كالزراعة والصناعة فيقللها، مع أنها تعتبر أصولا للمكاسب.

فالربا يعطل جهاز العدل و المساواة داخل الأسواق، يقول القفال الكبير: « ...لأن تحريم الربا راجع إلى صيانة الأموال عن أن تُبْذل إلا بما يقابلها من الأعراض »[3]، فاقتضت المحافظةُ على الأموال العدلَ فيها.

---

[1]- أخرجه عبد الرزاق، المصنف،كتاب البيوع، باب: المكيال و الميزان، رقم14336، ج8، ص67.

أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب: في قول النبي-صلى الله عليه و سلم-المكيال مكيال المدينة، رقم3340، ص602.

أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب: كم الصاع، رقم2520، ص392.

أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، رقم3283، ج8، ص77.

[2]- القفال الكبير، محاسن الشريعة، ص429، مرجع سابق.

ثانيا: حرمت الشريعة كل الطرق المؤدية إلى أكل أموال الناس بالباطل، و يندرج تحت هذا الأصل جملة من الوسائل؛ كمنع الغرر الذي يجعل نتيجة العقد و منافعه-بالنسبة لأي من الطرفين-تتأرجح بين الوجود والعدم، و لذلك ورد النهي عن بيع الزروع و الثمار قبل بدو صلاحها، فقد روي أن النبي- صلى الله عليه وسلم- (**نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالُوا: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، فَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ**) [1]، و واضح أن علة النهي-هنا-هي احتمال فساد الثمار قبل النضج، و لا يخفى ما في ذلك من الغرر، و من الوسائل المحققة لمقصد العدل في السوق منعُ الجهالة بحقيقة محل العقد، كبيع ثوب غير معين من أصل ثوبين، أو شاة غير معينة من أصل قطيع.

ومن الوسائل أيضا منعُ الغش و التدليس، ومن الأمثلة التي نراها في أسواقنا البيعُ بأكثر من ثمن المثل، وذلك إذا اضطر المستهلك لشراء شيء هو في حاجة ماسة إليه، مما يتنافى تماما مع مقصد العدل في السوق، وفي هذا يذكر ابن تيمية أن من « يضطر الناس إلى ما عنده من الطعام و اللباس، فإنه يجب عليه ألا يبيعهم إلا بالقيمة المعروفة بغير اختياره، و لا يعطوه زيادة على ذلك»[2].

و مما له علاقة بالطرق المؤدية لابتزاز أموال الآخرين مما يكثر التعامل به في عصرنا؛ تلك الشروط التي توضَع و تُصمم بطريقة تخدم المصلحة الكلية لطرف على حساب طرف آخر، و يظهر ذلك في دمج العقود وتركيبها، الأمر الذي يَصعب معه تطبيقُ أحكامِ و آثارِ عقد بعينه، و عادة ما يقع هذا في العقود التي تربط بين المؤسسات المالية كالبنوك و زبائنها، حيث نجد أنها صُممت لكي تجعل الزبون يتحمل كل التبعات، و من ذلك "شراء السكن عن طريق الاقتراض من البنك" و "عقد الإيجار المنتهي بالتمليك" في بعض الصور، و نحوهما مما يندرج تحت الجمع بين عقدين مختلفي الحكم، كالبيع مع السلف أو مع الجعل أو مع القراض، فإن هذه الصور ممنوعة لاشتمالها على عقود متضادةٍ في هيئةِ عقد واحد [3].

ثالثا: منعت الشريعة التطفيف في الكيل و الميزان، قال تعالى: ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** ﴾ (المطففين:01-03)؛ لأن التطفيف هو البخس والتنقيص من حقوق الناس، ولذلك تكرر الأمر بإيفاء الكيل و الميزان في القرآن الكريم في عدة مواضع؛ منها: ﴿ **وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ** ﴾ (الإسراء:35) و ﴿ **أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ۝١٨١ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۝١٨٢ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾

---

[1]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة، رقم2198، ج2، ص376.
أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: وضع الجوائح، رقم1555، ص398.

[2]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص300، مرجع سابق.

[3]- ينظر: الغرياني، عبد الرحمن، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص207-208، دار البحوث، دبي، ط1، (1423هـ-2002م).

(الشعراء:171-173)؛ على أساس أن الكيل و الوزن هما وسيلتا ضبطِ مقاديرِ و تحديدِ مقاييسِ السلع والبضائع، يقول تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ** ﴾ (الرحمن:09)؛ فانعدام العدل في الكيل و الميزان يؤدي إلى الانتقاص من حقوق المستهلكين في السوق، الأمر الذي يترتب عليه فساد اجتماعي و اقتصادي خطير، وبالتالي يُتوقى الوقوع في مظاهر هذا الفساد بإعطاء المتعاقد حقه مستوفيا غير منقوص.

و قد قال النبي-صلى الله عليه و سلم-لعثمان بن عفان-رضي الله عنه-: (**إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ**) [1]، و أُثر عن الصحابة-رضي الله عنهم-حثُّهم على تحري القسط في الكيل و الوزن، فهذا عبد الله ابن عمر-رضي الله عنهما-كان إذا مر بالبائع يقول له: « **اتَّقِ اللهَ وَ أَوْفِ الْكَيْلَ، وَ الْوَزْنُ بِالْقِسْطِ؛ فَإِنَّ الْمُطَفِّفِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُوقَفُونَ حَتَّى إِنَّ الْعَرَقَ لَيُلْجِمَهُمْ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ**»[2]، كما أنه قد نَقَل لنا الفقيه المالكي يحيى بن عمر عدة أقوال في التحذير من الغش و التدليس في الموازين و المكاييل، منها قول ابن الماجشون[3] : « ينبغي للسلطان أن يتفقد المكيال و الميزان في كل حين، و أن يضرب الناس على الوفاء» [4]، وقوله هو: « يجعلُ الوالي الذي يتحرى العدل مكاييلَ رعيته صلاحا، بإدخال الرفق عليهم و طرح المضرة عنهم» [5]، و لا شك أن الموازين الإلكترونية و الرقمية المستعملة في أسواقنا الحالية، تحقق مقصد العدل في شتى المبادلات و المعاوضات إذا تمت برمجتها بشكل دقيق و سليم و عادل.

على أن الفقهاء قد استثنوا بيع الجزاف رفعا للحرج و تحقيقا لليسر، فأباحوا التعامل به مع أنه بيع ما يكال أو يوزن أو يعد بدون كيله أو وزنه أو عده و لكن بالتقدير التقريبي، و لذلك ذكر ابن غازي في كلياته: « كل بيع على الكيل و الوزن فمصيبته قبل القبض من البائع بخلاف الجزاف» [6] .

---

[1]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: الكيل على البائع و المعطي، ج2، ص367.
أخرجه أحمد، مسند أحمد، رقم444، ج1، ص355.
أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله، رقم10698، ج5، ص515.

[2]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج10، ج19، ص190-191، مرجع سابق.

[3]- هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون، تفقه بالإمام مالك و الليث، أخذ عنه ابن حبيب و سحنون، توفي عام (212هـ).
ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب،ص251، مرجع سابق.
مخلوف، شجرة النور الزكية، ص56، مرجع سابق.

[4]- يحي بن عمر، أحكام السوق، ص337، مرجع سابق.

[5]- المرجع نفسه، ص304 .

[6]- ابن غازي، الكليات الفقهية، ص176، مرجع سابق.

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية عن مقصد العدل في الأموال في السوق:

من بين الأمثلة العملية التي تعتبر تطبيقات فقهية في المعاملات المالية الجارية في السوق و تابعة لضرورة مراعاة مقصد العدل مسألةُ الجوائح و مسألة شراء البيوت للسكن عن طريق التعامل مع البنك، و سأحاول بيان أثر هذا المقصد الشرعي في هذين المثالين:

المثال الأول: مسألة الجوائح:

أولا: مفهوم الجوائح: تقاربت تعاريف الفقهاء للجوائح[1]، و يمكن أن نستخلص منها أن الجائحة هي: "كل مالا يمكن دفعُه أو الاحتراسُ منه مما يُتلِف المبيع قبل تمام القبض"، و ذلك يأخذ عدة أمثلة؛ منها النار والريح و الثلج و البرد و المطر المضر و الدود و العفن و الجراد[2] و غيرها مما لا يستطيع الإنسان تفاديه وتجنبه.

ثانيا: أنواع الجوائح: الجوائح نوعان؛ أولهما هو تلك الآفات السماوية التي ليست من صنع الآدمي، وإنما هي من صنع السماء كالأمثلة السابقة التي مرت، و ثانيهما هو من صنع الإنسان، إلا أنه ينبغي لاعتبارها جائحةً أن تكون مما لا يمكن تضمينه و لا يُستطاع دفعه[3].

ثالثا:حكم الجائحة في المبيع: إذا وقعت الجائحة بمعناها السابق و بما اشترطه الفقهاء، و أتلفت المبيعَ أو الثمرةَ المعقود عليها فإنها تكون في ضمان البائع الذي يَحُطُّ و يُسقط عن المشتري ما دفع من المال، و يسمى هذا بوضع الجائحة.

رابعا: علاقة وضع الجوائح بمقصد العدل في الأموال في السوق: لقد وسع بعض الفقهاء، و منهم المالكية، في تطبيق مبدأ وضع الجائحة، و لم يكتفوا بإعماله في بيع الثمار فقط، و قد اعتبروا الجفاف والفيضان من الأسباب التي تستوجب التخفيض من أجر كراء الأرض الزراعية[4]، و ما ذلك إلا دعوة للعمل بوضع الجوائح في مجالات عديدة تتعلق بالحقوق و الالتزامات العقدية.

فقد يَحدث بعد إبرام العقد ما يؤثر على ميزان التعادل الذي بنى عليه الطرفان حساباتهما الأولية، ويكون هذا الأمر الحادث مما لا يمكن دفعه و لا تفاديه في حقيقة الأمر، و لعل أوضح الأمثلة على ذلك أن يتعاقد أحد المقاولين مع جهة ما على بناء مؤسسة بمواصفات يتفقان علها ابتداء، ثم ما يفتأ المقاول أن يشرع

---

[1]- ينظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ج2، ص392-393، مرجع سابق.
الشافعي، الأم، ج3، ص57-58، مرجع سابق.
ابن قدامة، المغني، ج6، ص176، مرجع سابق.

[2]- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص507، مرجع سابق.

[3]- ينظر: المطيرات، عادل مبارك، أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي و صلتها بنظريتي الضرورة و الظروف الطارئة، ص172-178، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية دار العلوم، جامعة القاهرة، (1421هـ-2001م)

[4]- ينظر: التسولي، البهجة شرح التحفة، ج2، ص162، مرجع سابق.

في العمل حتى يُفاجأ بارتفاع الأسعار في مواد البناء أو غلق الحدود و تعذر الاستيراد مثلا، و هنا يأتي دور تحقيق مقصد العدل و توظيف القواعد الشرعية التي تقضي بنفي الضرر و جلب التيسير، و قد يُطرح نفس المشكل في التعاقد على شق طريق طويل أو فتح نفق في جبل ما، و هذ المعنى هو ما أشار إليه قول النبي-صلى الله عليه و سلم-: (**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ**) [1].

المثال الثاني: شراء البيوت للسكن عن طريق التعامل مع البنك:

أولا: أشكال هذه المعاملة في السوق: يمكن أن تأخذ عملية اقتناء مسكن أو مترل عن طريق اللجوء إلى البنوك في وقتنا الحالي أحد ثلاث صور:

1- أن يقوم البنك ببناء البيوت ثم يعرضها للبيع بسعرين؛ أحدهم حالٌّ، و الثاني مؤجل أعلى من السعر الحال، سواء يدفع الثمن كلية أو يقسط.

2- أن يتفق المشتري مع البنك على أن يشتري له بيتا بثمن يعلمه الطرفان، ثم يقوم البنك ببيع هذا البيت للمشتري المتفق معه بالثمن الذي اشتراه مع زيادةٍ بقيمة معينة أو بنسبة معينة من ثمن الشراء.

3- أن يُقرض البنكُ الراغبَ في شراءِ أو بناءِ بيتٍ مالاً بفائدة.

ثانيا: الحكم الشرعي في هذا التعامل: أما في الصورة الأولى فإن البنك يقوم ببناء المساكن عبر تعاقده مع مؤسسات و شركات مختصة، ثم يعرضها للبيع بسعرين حسب طبيعة الدفع المؤجل و المعجل، و هذا بيع جائز عند الجمهور من الفقهاء[2]؛ لأن المشتري مخير في العقد الذي يروقه منهما، و لأن الربا منعدم في هذه المعاملة، و أما في الصورة الثانية فإن البنك و المشتري يتفقان على أن يشتري البنك المسكن فعلا و حقيقة بثمن يعلمانه معا ثم يقوم البنك ببيعه له بزيادة معينة، و هو شكل لعقد المرابحة المعروف في الشريعة الإسلامية، و هو جائز، و أما في الصورة الثالثة فإن البنك يقرض المشتري ما يحتاج إليه، و لكن بفائدة، الشيء الذي جعل الصورة ربوية، و هي حرام بنصوص الكتاب و السنة.

ثالثا:علاقة التعامل مع البنك في شراء المسكن بمقصد العدل: لَمَّا كان العدل متحققا في الشكلين؛ الأول و الثاني، كانت المعاملة جائزة، و لما كان البنك في الشكل الثالث لا يتكلَّف عناء بناء المسكن و لا يتولى بنفسه شراءه، و إنما يجعل المشتري يتحمل لوحده عبء الفوائد، و في ذلك ما فيه من الظلم، كانت المعاملة في هذه الصورة باطلة.

---

[1]- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: وضع الجوائح، رقم1554، ص398.
أخرجه أبو داود، سنن أبي داود،كتاب البيوع، باب: وضع الجائحة، رقم 3470، ص624.
أخرج الدارمي، سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب: في الجائحة، رقم2598، ج3، ص1664.

[2]- ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مج3، ج5، ص162-163، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مقصد التداول في الأموال في السوق.

الفرع الأول: مفهومه و حجيته:

التداول هو التناقل، و تداوَلَتْه الأيدي إذا أخذته و تعاقبته هذه مرة و هذه مرة [1]، و تداولوا الشيء بينهم بمعنى تناقلوه و قلبوه بين أيديهم وتناوبوه، و الدُولة هي اسم الشيء الذي يُتداول من الأموال و يتناقل بين الناس فيكون لقوم دون قوم [2]، يقول الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ (الحشر:07).

و التداول عند الاقتصاديين هو: « مجموعة منن العقود و العمليات التي يتبادل الناس من خلالها الأعيان والمنافع » [3]، و الأعيان و المنافع هي السلع و الخدمات.

و معنى تداوُلِ الأموال في السوق رواجُها و دورانُها و تحركُّها بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه مشروع[4] ، وذلك في مختلف الصفقات التي تتم بين الباعة و المشترين، وهذا ينعش الاقتصاد أيما انتعاش، ويشبه ذلك حركة الدم في العروق؛ إذا جرى فيها نَشِط البدنُ و حيِيَ الجسد، و إذا احتبس تضرَّرَ الجسم و عجز صاحبه، و لذلك قيل أن "المال عصب الحياة"؛ لأن دورانه بين الأفراد أفضل من بقائه مستقرا و مكدسا في يد فرد واحد.

و نظرا لهذه الأهمية الاقتصادية أكَّد القرآن الكريم في غير ما موضع منه على ضرورة تداول المال بطرق الكسب المشروعة كالتجارة في مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ (البقرة:282)، فالآية ترشد إلى إدارة المال و تحريكه بواسطة التجارة، و قد كانت العرب تمتنع عنها أيام الحج، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة:198)، و قد جاء في آية أخرى ابتغاءُ الفضل بمعنى التجارة [5]، و هي: ﴿فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة:10)، كما أنه يستفاد أن الشريعة تمنع الوقوف في وجه تنمية الأموال، يقول ابن خلدون: « اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص، و بيعها بالغلاء، أيا ما كانت السلعة، من رقيق أو زرع أو حيوان أو قماش،

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص 252، مرجع سابق.

[2]- ينظر: الطبري، جامع البيان، مج14، ج28، ص50، مرجع سابق.
الرازي، التفسير الكبير، مج15، ج29، ص285-286، مرجع سابق.

[3]- القرضاوي، دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص261، مرجع سابق.

[4]- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص465، مرجع سابق.

[5]- ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج2، ج1، ص155، مرجع سابق.

و ذلك القدر النامي يسمى ربحا»[1]، فلا ينمو المال من خلال السوق إلا إذا سَهُل و تيسَّر تداوله عبر عملية البيع و الشراء، و لو أن التجار لم يهتموا بجلب و توفير متطلبات الحياة اليومية في مختلف المحلات و الأمكنة المخصصة لِعرضها لَمَا تحركت الأموال و لَمَا تناقلت السلع والخدمات و لَكسدت الأسواق[2].

و يقول عز وجل: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (المزمل:30)، تنويهًا بمن يتحمل مشاق السفر من أجل العمل على تنمية المال عن طريق استثماره أو التجارة به، كما أن الله تعالى جمع بين الوفاء بحق الدِين عن طريق القيام بالعبادة، والوفاء بحق الدنيا عن طريق المبادرة إلى طلب الرزق والسعي في اكتساب المال، و ذلك في قوله: ﴿ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة:10).

و مما يشير إلى التداول تلك الآيات القرآنية التي توجب الإنفاق بناء على مسؤولية الإنسان على نفسه وعلى من يعول، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة:233)، و قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾ (الطلاق:06)، فإن الإنفاق يستلزم إخراج جزء من المال من حيز ضَيِّق يعود على مالكه بالضرر و المفسدة إلى دائرة واسعة تُثمِر لصاحبه النفع و المصلحة، فيُصرَف المال في تلبية الحاجات الأساسية، و ما ذلك إلا لكي لا يبقى محجوزا متحجرا، بل يتناقله الناس و يتداولونه.

و إذا عدنا إلى السنة النبوية الشريفة و تتبعناها بتأمل و تدبر وجدناها تشير في بعض نصوصها إلى معنى التداول و الرواج و تحريك الأموال؛ منها قوله-صلى الله عليه و سلم- : (**لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ**) [3]، و قوله: (**أَطْيَبُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**)[4]، فما إن يسمع المكلف هذين النصين حتى يستيقظ للعمل، و قد يتخذ عملُه أشكالا منها طلب الرزق عن طريق التجارة، الأمر الذي يحرك الأموال و ينميها.

---

[1]- ابن خلدون، المقدمة، ص477، مرجع سابق.

[2]- ينظر: ابن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص254، مرجع سابق.

[3]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل و عمله بيده، رقم2074، ج2، ص358.
أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب: كراهية المسألة، رقم1836، ص320.
أخرجه النسائي، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، رقم2589، ص404.

[4]- أخرجه أحمد، مسند أحمد، رقم17198، ج13، ص322.
أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، رقم4411، ج4، ص276-277.
أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم2211، ج2، ص13.

ثم إن لفظ البيع وُضع في حقيقته ليدل على التصرف في المال[1] بإجراء مختلف المبادلات و المعاوضات التي تتم في السوق، فلا ينصرف إلى المجاز إلا بوجود قرينة.

و قال-صلى الله عليه و سلم-: (**نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ**)[2]، و الصلاح إنما يكون بالاحتياط في تحصيل المال بواسطة تطييب مصدره، و بالاجتهاد في المحافظة عليه عن طريق حسن تسييره وإدارته؛ لأن المال نعمة تستوجب الشعور بمدى المسؤولية في الانتفاع بها.

ومما تمليه العقيدة الإسلامية على المكلف ضرورة الاعتماد على نفسه و الأخذ بالأسباب بغية توفير الحياة الطيبة، فإذا كان صاحب مال فإنه لن يضمن نماء و بقاء ثروته إلا إذا سعى و كد و واظب، و هو حقيقة التوكل الذي بينه حديث رسول الله-صلى الله عليه و سلم-: (**لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا**)[3]، و قد نقلت لنا كتب السيرة أن النبي-صلى الله عليه و سلم-كان يخرج بمال السيدة خديجة-رضي الله عنها-إلى الشام يبيع و يشتري السلع.

كما أنه قد رويت آثار عن الصحابة في الحث على تداول الأموال بالطرق التجارية؛ كقول عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: «**ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ** »[4].

و نستخلص مما ذُكر من نصوص أنها تدل بمجموعها على أن تداولَ و انتقالَ المال بين الناس بما يتماشى مع مبادئ الشريعة هو مقصد معتبر في كافة الأنشطة التي تقع في السوق، و لا يقتصر أثره على الفرد وحده، و إنما تعم فائدته كل المجتمع [5].

---

[1]- ينظر: الشيباني، الاكتساب في بيان الرزق المستطاب، ص23، مرجع سابق.

[2]- أخرجه أحمد، مسند أحمد، رقم17798، ج13، ص504.

أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم2173، ج2، ص3.

أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الزكاة، باب: جمع المال من حله و ما يتعلق بذلك، رقم3210، ج8، ص6.

[3]- أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب: التوكل و اليقين، رقم4164، ص692.

أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب: في التوكل على الله، رقم2344، ص529، و قال: هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الرقائق، باب: الورع و التوكل، رقم730، ج2، ص509.

[4]- أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي و اليتيم، رقم1973، ج3، ص6.

أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: تجارة الوصي بمال اليتيم، رقم10982، ج6، ص3.

[5]- ينظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص189، مرجع سابق.

الفرع الثاني: و سائل الشريعة في بلوغه:

لِمَدى الأهمية التي يكتسيها مقصد التداول في الأموال في السوق و ما ينجم عنه من آثار اقتصادية، وضعت الشريعة وسائل كفيلة ببلوغه، و هي:

أولا: شجعت الشريعة استيراد السلع التي يحتاجها المستهلك و يتعذر على الأمة أن توفرها من مواردها الخاصة، و لم تكتف بهذا الترغيب، بل أحاطته بما يحفظ المستوردين من أشكال الخداع من قبل تجار السوق، وهو ما عناه النبي-صلى الله عليه وسلم-بقوله : (**لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**) [1]، و عن ابن عمر-رضي الله عنهما-أن رسول الله-صلى الله عليه و سلم-(**نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ**) [2] إجراءً منه-أن رسول الله-صلى الله عليه و سلم- لحماية السوق من التيارات الخارجية، أما عن الحماية الداخلية فقد قادها حكمُ تحريم الاحتكار من خلال النصوص التي مرت بنا [3].

فهذه الأدلة تبين أن موقف الشارع من تلك الأشكال الممنوعة كان مبنيا على التصدي للسعي في إقلال السلع و الخدمات من السوق، مما يؤكد لنا أهمية تيسير التداول لمختلف ما يتبادله الناس يوميا.

و « بهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام مقصد من مقاصد الشريعة، فنعمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلا» [4]، و الذي جعل الشارع الحكيم يحرص على مقصد التداول و الرواج إنما هو ضرورة وجود ووفرة ما يحتاج إليه الناس في السوق [5]، و هذا يؤدي إلى رخاء الأسعار و توازن العرض مع الطلب.

ثانيا: أباحت الشريعة البيع و التعامل المالي إلا ما استثني مما ورد النص بالنهي عنه أو مما يصطدم مع قواعد الإسلام و أصوله و مقاصده، يقول تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ**﴾ (البقرة: 275)، و لذلك ذكر الفقهاء أن "الأصل في المعاوضات المالية الحِل"، كما أن الشريعة ألزمت أطراف العقد بإمضائه، و لا تعطى فرصة الخيار إلا إذا توفر موجبها، و قد وضح القرافي[6] هذه القاعدة فقال: « اعلم أن الأصل في العقد اللزوم، لأن

---

[1]- سبق تخريجه في ص**74** من هذا البحث.

[2]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان، رقم2165، ج2، ص372.
أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم1517، ص386، و اللفظ لمسلم.

[3]- ينظر مطلب "محاربة الاحتكار و ما في حكمه" من هذا البحث.

[4]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص192، مرجع سابق.
العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص118، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، (1415هـ-1994م).

[5]- ينظر: جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع الحكيم، ص344، مرجع سابق.

[6]- هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، فقيه و أصولي، ألف "الذخيرة" و تنقيح الفصول" و غيرها، توفي سنة (684هـ).
ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص62، مرجع سابق.
مخلوف، شجرة النور الزكية، ص188، مرجع سابق.

العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه و دفع الحاجات، فيناسب ذلك اللزومَ، دفعا للحاجة و تحصيلا للمقصود » [1]، و يظهر أثر هذه القاعدة مع سابقتها في تحقيق الرواج و التداول في الأسواق؛ باعتبار أن الشروع في إبرام الصفقات يلزم منه إتمامها، لأن الأحكام تترتب على أسبابها، على أنه تُستثنى تلك العقود التي لا يُكتفَى فيها بالعقد و إنما ينبغي لِلُزومها الشروعُ فيها؛ رفعا للضرر المترتب عن الغرر و الغبن، كعقدي الجعل و القراض [2].

ثالثا: اغتُفر في الغبن و الجهالة و الغرر إذا كان كل منها يسيرا أثناء إجراء المعاملة المالية في السوق؛ لأنه يعسر الاحتراز من ذلك، فجاز بيع السلم مع ما فيه من المخاطرة، و قد انعكس جوازه إيجابا على التطبيقات المعاصرة [3] من خلال المعاملات التي تجريها المصارف الإسلامية مع المزارعين في صورة عقد لتمويل عمليات زراعية مختلفة؛ إذ يُقدَّم لهم التمويل و يُتوَقَّع منهم إيجادُ السلعة بعد جني المحصول، و بذلك تدفع عنهم مشقة العجز المالي، كما يطبق أيضا في تمويل الحِرَفيين بمعدات و آلات و مواد أولية كرأس مال في مقابل الحصول على ما يصنعونه من أجل تمديد الأسواق به، كما رُخِص في البيع على البَرنامِج، و هو البيع بناء على المواصفات، و ذلك عملا بالقاعدة الفقهية "المشقة تجلب التيسير" [4]؛ فيتبين أنه إذا تعذر وجود أحد البدلين أثناء العقد، مع بقائه وصفا في الذمة، أنه لا يؤثر على إمكانية التبادل في السوق، و هذا من أجل إقامة مقصد التداول و الرواج في الأموال، و حتى لا يفوت أمرُ سدِّ حاجات الناس و قضاءِ مصالحهم.

رابعا: منعت الشريعة كنز الأموال و ادخارها، وتعطيلها عن التحرك و الرواج، وتجميدها عن التداول، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة:34)؛ ذلك لأن حبسَ المال عن الدوران و الامتناعَ عن الإنفاق في سبيل سد الحاجات، إما عن طريق توفير وسائل إشباعها من سلع وخدمات، أو عن طريق اقتنائها من السوق، كل ذلك يؤثر سلبا على التوازن التجاري و الاقتصادي[5] ؛ لِمَا يُفضي إليه من ترك الاستثمار وتعطيل التنمية [6]، و تفاديا لذلك ألزمت الشريعة المسلم بالنفقة على كل من تجب عليه نفقتهم [7] من الزوجة و الأولاد والأبوين بغية تحقيق مقصد

---

[1]- القرافي، الفروق، ج4، ص15، مرجع سابق.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- ينظر: فتاوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي، السلم و تطبيقاته المعاصرة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع26، ص218-220، الرياض، (1416هـ-1995م).

[4]- الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص157، مرجع سابق.

[5]- ينظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص498، مرجع سابق.

[6]- ينظر: الخليفي، منصور، المقاصد الشرعية و أثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مج17، ع1، ص35، جدة، (1425هـ-2004م).

[7]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص468، مرجع سابق.

التداول والرواج في الثروة و جعلها تدور بانسياب، مما يدفع بالسوق ليؤدي دوره في إعادة توزيع الدخل بصورة منتظمة، فالمال ليس غاية لذاته و إنما هو وسيلة تساهم في بلوغ الرواج.

خامسا: منعت الشريعة بعض البيوع تحفيزا منها إلى المبادرة إلى اتخاذ إجراءات لتصحيحه من أجل تمهيد الطريق لإقامة مقصد التداول في السوق، و يفهم هذا في ضوء الحديث الشريف الذي منع التبايع بالمزابنة، فلنتأمل نصه؛ عن أبي هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله-صلى الله عليه و سلم-: (**بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنْ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ**) [1]، فإن الحديث لم يتضمن النهي عن بيع التمر بالتمر فقط، بل أرشد إلى بيع التمر المختلط على حدة، ثم بثمنه يُشترَى التمر الجيد، و ما هذا إلا وسيلة لتحقيق التداول و الرواج في الأسواق.

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية عن مقصد التداول في الأموال في السوق:

من بين الأمثلة العملية التي تعتبر تطبيقات فقهية في المعاملات المالية الجارية في السوق و تابعة لضرورة مراعاة مقصد التداول سوقُ البورصة و السوقُ الإلكترونية، و سأحاول بيان أثر مقصد التداول في هذين المثالين:

المثال الأول: سوق البورصة:

أولا: عمليات سوق البورصة[2]: يتم التعامل في البورصة إما بعقود معجلة حيث يسلَّم المبيع بشكل حقيقي، أو بعقود مؤجلة «التي لا يُقصد فيها في الغالب إلا مجرد المضاربة على فروق الأسعار دون رغبة في التسليم أو التسلم»[3]، ونسجل هنا أن المضاربة في البورصة لا تعني القراض المعروف في الفقه الإسلامي؛ و إنما هي مخاطرة بالبيع والشراء بناء على توقع تقلبات الأسعار بغية الحصول على فَرق الأسعار المتقلبة.

ثانيا: الحكم الشرعي في عمليات البورصة: أما العقود العاجلة التي يتم فيها قبض المبيع فيما يشترط فيه القبض أثناء العقد فإنها جائزة[3] ما لم تكن على محرم شرعا، كأن يكون القبض معجلا و لكن على

---

[1]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، رقم7351، ج4، ص1295-1296.
أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام بالطعام مثلا بمثل، رقم1593، ص407، و اللفظ لمسلم.

[2]- ينظر في تعريفها ص16 من هذا البحث.

[3]- المصلح و الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله، ص238، مرجع سابق.

أسهمٍ لشركاتٍ تنتج خمرا أو يكون على سنداتِ دَين متضمنة لفائدة ربوية، و أما العقود الآجلة التي تتم على ما لا يملكه البائع فهي غير جائزة للنصوص الشرعية الواردة في منع البيع قبل القبض.

ثالثا: علاقة مقصد التداول بما يجري في سوق البورصة: تتميز البورصة بأنها تقيم أسواقا دائمة ومنظمة يلتقي فيها البائعون و المشترون من أجل إبرام العقود على البضائع و الأسهم و السندات، الأمر الذي يسهل بشكل كبير عملية تمويل المؤسسات و الشركات الصناعية و التجارية و الحكومية عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع، و كذلك فإن البورصة تسهل الإطلاع و التعرف المباشرَيْن على الأسعار و تَموُّجاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض و الطلب، و كل هذا يمنح السوق انتعاشا بفضل تيسير التداول والرواج، و لم تمنع الشريعة تلك العقود الآجلة إلا لأنها كانت سببا في منع التداول الانسيابي المتماشي مع القيم والأخلاق في مجال التعامل المالي، و ما الأزمات الاقتصادية التي تعانيها بعض الدول إلا دليل على عدم مواكبة مقصد التداول الشرعي الإسلامي بضوابطه و آلياته لِمَا يجري خاصة في الأسواق المالية.

المثال الثاني: السوق الإلكترونية:

أولا: أهمية السوق الإلكترونية: يتضمن هذا السوق ما يعرف بعقد التجارة الإلكتروني[1]، و هو من العقود المستحدثة التي فرضها التطور السريع في مجال التعامل المالي المعاصر، و لهذه السوق أهمية كبرى في اختصار كثير من العوامل التي تتحكم في عملية التسويق؛ إذ بواسطتها يتعرف كل مشتر على سعر ما يرغب في اقتنائه، و بواسطتها أيضا يتعرف كل بائع على رغبة و حاجة المستهلك، مما يساهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسوق بشكل صائب، و كذلك يساهم في حسن توزيع موارد المجتمع، يضاف إلى هذه المزايا تسهيل تقديم الخدمات عبر هذه السوق؛ مثل التعليم و إجراء العمليات الجراحية الدقيقة و غيرها.

ثانيا: علاقة مقصد التداول بالسوق الإلكترونية: من خلال النقاط السابقة التي تبرز أهمية هذه السوق يمكن القول بأن التجارة الإلكترونية تحرك السلع و المواد و الخدمات و تسهل دورانها في المجتمع ما دامت هذه التجارة تلتزم بالضوابط الشرعية.

---

[1]- ينظر في تعريفه ص17 من هذا البحث.

المطلب الثالث: مقصد الشفافية و الإفصاح في الأموال في السوق.

الفرع الأول: مفهومه و حجيته:

الشفافية من الشَّفِّ أو الشِّفِّ بمعنى رؤية ما وراء الحائل، يقال: "شف الستِّر" إذا ظهر ما وراءه [1]، ويأتي الشف بمعنى الفضل و الزيادة [2]، و منه قوله–صلى الله عليه و سلم–في حديث الربا: (... **وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**...)[3]، أي لا تفضلوا و لا تزيدوا بعضها على بعض.

و الإفصاح من الفصاحة و هي البيان و الإبانة و الظهور[4]، يقال: « أفصَح عن الشيء إفصاحا إذا بيَّنه و كشفه »[5]، و«كل ما وَضَح فقد أَفصح »[6]، فالإفصاح هو وضوح العبارة و تبيين الكلام، دون أن تشوبه شائبة،، من كذب و تمويه و تزييف للحقائق؛ فهو أقرب إلى الصدق.

و الشفافية و الإفصاح من المصطلحات التي تُعطَى اهتماما بالغا في أسواق البورصات و الأسواق المالية؛ إذ أن نجاح أي بورصة منوط بمدى تحقيقها لنشر الوعي و الإدراك الكامل بكيفية التعامل فيها؛ فالشفافية أن «تقوم الشركات المساهمة...بتوفير المعلومات و البيانات المتعلقة بنشاطها و وضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص و إتاحة الفرصة لمن يريد منهم الاطلاع عليها »[7] و الإفصاح أن « تتعهد الشركات بتقديم تلك المعلومات و توصيلها بصفة دورية...إلى الجهات الرقابية مثل البورصة و هيئة سوق المال...و إلى كافة الجمهور لكي يستفيد منها حتى المستثمرين المحتمَلين»[8].

و على كل فإن المقصود بالشفافية و الإفصاح أن يكون المتعاقدان على علم تام بالصفقة التي يُقبلان على إبرامها، و أن يكون تعاملهما يتسم بالوضوح و البيان، على الوجه الذي يحقق المنفعة و المصلحة لهما معا، بما يتماشى و بما يوافق روح الشريعة الطاهرة و أسرارها.

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص180، مرجع سابق.

[2]– ينظر: الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص243، مرجع سابق.

[3]– أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، رقم2177، ج2، ص374.
أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: الربا، رقم1584، ص404 .

[4]– ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص544، مرجع سابق.
الجرجاني، التعريفات، ص174، مرجع سابق.

[5]– ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص544، مرجع سابق.

[6]– المرجع نفسه، ج2، ص545.

[7]– البربري، صالح أحمد، قواعد الشفافية و الإفصاح و الأشخاص الملزمون بتطبيقها في سوق الأوراق المالية، ص3، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر: "أسواق الأوراق المالية و البورصات"، كلية الشريعة و القانون، جامعة الكويت، (2007م).

[8]– المرجع نفسه، ص4.

ثم إن مقصد الشفافية و الإفصاح في الأموال في السوق يعني أن يتم إجراء العقود و المعاملات المالية داخل السوق في جوٍّ من الصدق و البيان، و ذلك في جميع أجزاء العقد و مراحله [1] بهدف القضاء على كل أسباب التنازع و التشاجر، وقد عبَّر عن هذا المفهوم ابن عاشور بقوله: « و أما وضوح الأموال فذلك إبعادها عن الضرر و التعرضِ للخصومات بقدر الإمكان »[2].

و تظهر أهمية هذا المقصد الشرعي من حيث أنه سياجٌ يصون الأموال و يحفظها من الضياع و التعرض للنكران و الجحود[3]؛ فإن الإنسان لا يستطيع أن يوفر حاجياته بنفسه؛ باعتباره مدنيا بطبعه، فكانت مصالحه مع غيره متداخلة، مما قد يسبب التخاصم و التنازع، فأقامت الشريعة الشفافية و الإفصاح و الوضوح في التعاملات المالية من أجل ضبط العلاقة العَقَدية بين الأطراف.

و من الأدلة المثبتة للشفافية و الإفصاح في الأموال في السوق، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ (التوبة:119)، فأمر سبحانه ضمنيا بالصدق في كل الأحوال، و صيغة الأمر الضمني كالصيغة الصريحة في دلالتها على كون الشارع قاصدا إلى إيقاع ما يتعلق منها بالأوامر[4]، و إن كانت الأوامر الضمنية تُظهِر ما قصَده الشارع بالتبع لا بالأصالة الذي هو من قبيل القاعدة الأصولية "ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب" [5]، إلا أن المقصد التبعي هو أيضا مقصد شرعي ينبغي أن يراعَى ويعتبر[6].

ثم إنه من مقتضيات التقوى استشعارُ الرقابة الإلهية في كل الأزمنة و الأمكنة، و منها السوق، و إذا استحضر رُوادُه هذه الرقابة تهيأت نفوسهم لبلوغ هدف الصدق في التعامل.

و من الأدلة أيضا قوله تعالى: ﴿ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا ﴾ (الأحزاب:35)، وفيه ترتيب الثواب على الفعل[7]، مما يدل على أنه مأمور به، فيكون مقصودا للشارع الحكيم، و قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ

---

[1]- ينظر: الخليفي، المقاصد الشرعية و أثرها في فقه المعاملات المالية، ص31، مرجع سابق.

[2]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص473، مرجع سابق.

[3]- ينظر: العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص521، مرجع سابق.

ابن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص181، مرجع سابق.

[4]- ينظر: جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع الحكيم، ص68، مرجع سابق.

[5]- ينظر: القرافي، شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص128-129، دار الفكر، بيروت، ط1، (1418هـ-1997م).

[6]- ينظر: الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص299-303، مرجع سابق.

[7]- ينظر: الشاطبي، الموافقات، مج2، ج3، ص117، مرجع سابق.

﴿وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ﴾ (الحديد:19)، و هذه صيغة جاءت مجيء المدح[1]، و دلت على أن الممدوح مأمور به، و هو مقصود للشارع الحكيم كذلك.

هذا من القرآن الكريم، و من السنة النبوية الشريفة يقول-صلى الله عليه و سلم-: (**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**) [2]، فقد دل هذا النص على ضرورة بناء العقود الجارية في السوق على أساس الصدق الذي هو الإفصاح، و على أساس التبيين الذي هو الشفافية، و محق البركة يكون بالأثر السيئ على السوق بسبب انعدامهما.

و قال-صلى الله عليه و سلم-: (**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ**) [3]، مما يجعل الصفة التي ينبغي أن تكون لَصيقةً بالتاجر هي صفة الصدق، حيث أن تعامله مع زبائنه إن كان بالشفافية والوضوح؛ سما به إلى مصافِّ من بذل نفسه في سبيل الله تعالى، كما أن الشارع ذم التاجر غير الصادق، يقول النبي-صلى الله عليه و سلم-: (**إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ**) [4]، ولذلك جاء الحديث الشريف: (**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا**) [5].

فلما عُلم-من هذه النصوص-مدحُ الشريعة للصدق و البيان و ذمُّها للكذب و الكتمان؛ تأكد أن الشفافية و الإفصاح في الأموال في السوق مقصد شرعي له دوره و أثره في الأسواق العادية و الأسواق المالية التي أصبحت كفاءتها مؤشرا على النمو الاقتصادي في أي دولة لارتباطها بالمجال الاستثماري و إنجاز المشروعات.

---

[1]- ينظر: الشاطبي، الموافقات، مج2، ج3، ص117، مرجع سابق.

[2]- سبق تخريجه في ص30 من هذا البحث.

[3]- أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في التجار و تسمية النبي-صلى الله عليه و سلم-إياهم، رقم1209، ص289، و قال: هذا حديث حسن.

أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، رقم2812، ج3، ص387.

أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: الحث على المكاسب، رقم2139، ص329.

[4]- أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في التجار و تسمية النبي-صلى الله عليه و سلم-إياهم، رقم1210، ص289، و قال: هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: الحث على المكاسب، رقم2146، ص370.

أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم2197، ج2، ص8.

[5]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله و كونوا مع الصادقين، رقم6094، ج4، ص1092.

أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر و الصلة، باب: قبح الكذب و حسن الصدق و فضله، رقم2607، ص664.

الفرع الثاني: وسائل الشريعة في بلوغه:

تبين مما سبق أن الشفافية و الإفصاح مقصد شرعي معتبر في التعامل في الأسواق، و قد اتخذت الشريعة إجراءات تضمن تحقيقه، و هي:

أولا: جعلت الشريعة بناء التعامل في السوق على العقد الصحيح المستوفي لأركانه و شروطه، فأوجبت في المتعاقدَيْن أهلية التصرف حتى يكون كل منهما صالحا للإلزام و الالتزام[1]، و أوجبت في المعقود عليه العلم به حتى يسهل الإطلاع على العوضين من حيث الصفة و الجنس و المقدار و أجل التسليم أو التسديد، و لذلك مُنع بيعُ المحجور عليه؛ لأنه لا يحسن التصرف في ماله و لا يستطيع تحمل تبعاتِ تعامُلِه المالي مع مَن تعاقد معه، مما يجعل الغموض يكتنف العقد بسبب انعدام ضمانات الالتزام، و مُنع كذلك بيعُ المعدوم، و بيعُ معجوز التسليم، و المعاملاتُ الآجلة و بيوعُ الاختيارات[2] التي تقع في البورصة؛ ذلك لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- يقول: (**لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**) [3]، و لأن «كل ما عجز عن تسليمه حسا فلا يصح بيعه»[4]، ثم إن هذه البيوع المحظورة تقوم على معلومات مضللة و شائعات كاذبة، مما يؤثر على مقصد الشفافية و الإفصاح والمصداقية في التعامل في السوق.

ثانيا: أوجبت الشريعة الوفاء بالالتزامات و الشروط التي اتفق عليها الطرفان أثناء العقد؛ لأن الوفاء يجعل التعامل مبنيا و مؤسسا على الوضوح و البيان، و قد قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**﴾ (المائدة:01)، فكما يترتب على الالتزام بالإيمان العملُ بمقتضياته كذلك يترتب على الالتزام بالتعاقد الوفاءُ بشروطه المتفق عليها ابتداءً و التي لا تخالف أصول الشريعة و قواعدها و مقاصدها، و لذلك قال-صلى الله عليه وسلم-: (**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**) [5] و قال أيضا: (**مَا**

---

[1]- ينظر: المصلح و الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله، ص52، مرجع سابق.

[2]- عقد بيع الاختيار هو "عقد على حق مجرد، و ليس على سلع أو عملات أو أوراق مالية معينة من أسهم أو سندات، يخول لمشتريه الحق في شراء أو بيع هذه السلع و غيرها، و هذا خلال فترة معينة ".

ينظر: مبارك بن سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية، ج2، ص1005-1009، مرجع سابق.

[3]- أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم2188، ص376.

أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع ما لم يقبض، رقم1068، ج5، ص511.

أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم1234، ص293، و قال: هذا حديث حسن صحيح.

[4]- ابن شاس، الجواهر الثمينة، ج2، ص622، مرجع سابق.

[5]- أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله-صلى الله عليه و سلم في الصلح بين الناس، رقم1252، ص318-319، و قال: هذا حديث حسن صحيح.

أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: الصلح، رقم2353، ص402.

أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم2365، ج2، ص62-63.

كان مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ)[1]، و جاء في القاعدة الفقهية: « يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان» [2]، على أن الفقهاء قد تباينت تقسيماتهم للشروط المقترنة بالعقود و مدى أثرها على صحة هذه العقود[3]، و الذي يظهر أن الشرط الذي يجب الوفاء به؛ سواء ذكر أثناء إبرام العقد أم لم يذكر، هو الشرط الذي لم يدلَّ دليل من الكتاب أو من السنة أو من مصدر من مصادر التشريع على إلغائه، و لم يُفهم من قواعد الشريعة و مقاصدها عدمُ اعتباره، و لذلك وُجد من الفقهاء من وسّع دائرة الشروط المعتبرة كابن تيمية، حيث يقول: « إن الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه»[4]، و هذه قاعدة تفرق بين الشرط الواضح الجلي و الشرط الغامض المبهم، ومتى انضبطت التفرقة عُرفت الشروط التي تحقق مقصد الشفافية و الإفصاح في الأموال في السوق من الشروط التي تخرم هذا المقصد.

ثالثا: أكدت الشريعة على ضرورة بيان و كتابة لائحة بمواد صناعة مختلف السلع؛ خاصة المعلبة والمستورة منها، و يُفهم هذا من خلال ما نقله يحي بن عمر أن الإمام مالكا قال فيمن يخلط لبن البقر و الغنم و يبيع ذلك للناس: « أرى عليه إذا باع أن يبين ذلك للمبتاع، فيخبره أن ذلك لبن بقر و غنم»[5]، و قال (أي يحي بن عمر) فيمن خلط الزيت القديم بالجديد ليبيعه في السوق: « إذا كان طيِّب الزيت الجديد مثل طيِّب الزيت القديم فخلطهما سهل، و أرى أن يبين ذلك للمشتري...»[6]، و سئل أيضا عن خلط لحم الضأن بلحم المعز من قِبل الجزارين، فقال: «... و أما جمع لحم الضأن و لحم المعز فأرى أن يجعل كل واحد على حدته ويبيع هذا بسعره و هذا بسعره»[7]، و لذلك حرم الإسلام الغش و التدليس في التعامل داخل السوق حتى يتحقق مقصد الشفافية و الإفصاح و الوضوح في إبرام مختلف العقود.

---

[1]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم2168، ج2، ص373.
أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، رقم1504، ص382.

[2]- الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص419، مرجع سابق.

[3]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص168-175، مرجع سابق.
الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص56-57، مرجع سابق.
ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص132-160، مرجع سابق.
التسولي، البهجة في شرح التحفة، ج2، ص9-15، مرجع سابق.
النووي، شرح مسلم، ج5، 317-319، مرجع سابق.
ابن قدامة، الشرح الكبير، ج11، 205-206، مرجع سابق.
المرداوي، الإنصاف، ج11، ص205-206، مرجع سابق.

[4]- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص346، مرجع سابق.

[5]- يحي بن عمر، أحكام السوق، ص317، مرجع سابق.

[6]- المرجع نفسه، ص319.

[7]- المرجع نفسه، ص321.

رابعا: منعت الشريعة التحايل في التعاملات المالية بين أطراف العقد، و عُرِّف المتحايل بأنه مَن « يُظهر عقدا مباحا يريد به محرما مخادعةً و توسلاً إلى فعل ما حرم الله و استباحة محظوراته، أو إسقاط واجب أو دفع حق ونحو ذلك»[1]، و قد ذكر ابن القيم أن الحِيَلَ نوع من « التصرف و العمل يتحول به فاعله من حال إلى حال ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه بحيث لا يُتفطن إليه إلا بنوع من الذكاء» [2]، كما ذكر ابن عاشور في معرض حديثه عن سد الذرائع «أن التحيل يراد منه أعمال أتاها بعض الناس في خاصة أحواله للتخلص من حق شرعي عليه بصورة هي أيضا معتبرة شرعا، حتى يظن أنه جار على حكم الشرع»[3]، على أن الحيل تتوارد عليها الأحكام الخمسة؛ الوجوب والندب والإباحة و الكراهة والتحريم[4]، و لكن غلب استعمالها في النوع المذموم الذي يعمد إلى تغيير الحكم الشرعي من خلال الطرق التي تؤدي إلى استحلال المحرم و إسقاط الواجبات، أو إبطال حق الغير بما يحقق مصلحة خاصة و يخدم هوى متبع؛ و هو ما عناه ابن عاشور بقوله: «و أيضا الحيلُ المبحوثُ عنها لا تكون إلا مبطلة لمقصد شرعي»[5]، و عبر عنه الشاطبي فقال: «إذا كان الأمر في ظاهره و باطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا و المصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح و غير مشروع »[6].

و الأصل في منع هذا التحايل المذموم قوله تعالى: ﴿ **وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ** ﴾ (الأعراف:163) حكايةً عن اليهود الذين كانوا يستحلون المحارم مستعملين الحيل، و أيضا قوله–صلى الله عليه وسلم–: (**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**)[7]، فإنهم أذابوا الشحم المحرم عليهم ثم باعوه لينتفعوا بثمنه تحايلا منهم [8]، فالحيل إذن وسائل يسلكها المتعاقد من أجل تفويت مقصد الشفافية والإفصاح في المعاملات المالية داخل السوق.

---

[1]– ابن قدامة، المغني، ج6، ص115، مرجع سابق.

[2]– ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ص768، مر جع سابق.

[3]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص365، مرجع سابق.

[4]– ينظر: ابن القيم، أعلام الموقعين، ص768، مرجع سابق.

[5]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص366، مرجع سابق.

[6]– الشاطبي، الموفقات، مج1، ج2، ص292، مرجع سابق.

[7]– أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة و لا يباع ودكه، رقم2224.ج2، ص380.
أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر و الميتة و الخنزير و الأصنام، رقم1581، ص404، و اللفظ لمسلم.

[8]– ينظر: عتر، دراسات تطبيقية في الحديث النبوي، ص246، مرجع سابق.

خامسا: دعت الشريعة إلى توثيق العقود عن طريق كتابة المعاملات التي تجري بين الأطراف في السوق؛ خاصة تلك التي يتأجل فيه أحد العوضين، و أمرت بالإشهاد على ذلك؛ فإنه لَمَّا « كان الحق المؤجل معرضا للخطر بإعدام من هو عليه بإنكاره و بموته قبل أدائه، من غير علم ورثته، أرشدهم الشريعة إلى تحصين الحقوق بالإشهاد عليها» [1]، و شرعت الرهن كوثيقة بيد المرتهن ليستوفي منه حقه إن لم يمكنه الاستيفاء من ذمة الراهن، و ينبني على هذا عدمُ تضمنِ وثيقة الرهن نقصا بيِّنا عن مقدار العوض المؤجل[2]، و شرعت الكفالة من أجل حفظ الحقوق بالتوثيق[3]؛ فهي سبب يتوصل به الشخص إلى ماله عن عن طريق الوثيقة، فيلجأ إلى الكفيل لاسترجاع حقه إذا تعذر عليه أخذُه من الأصيل، و مما طرأ على المعاملات المالية المعاصرة في مجال توثيق عقودها و أساليب ضمان حقوق الأطراف المتعاقدة ما يعرف بسندات الدين و الشيكات و الفاتورة وغيرها [4].

الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية عن مقصد الشفافية و الإفصاح في الأموال في السوق:

من بين الأمثلة العملية التي تعتبر تطبيقات فقهية في المعاملات المالية الجارية في السوق و تابعة لضرورة مراعاة مقصد الشفافية و الإفصاح ما يعرف ببطاقة الائتمان و وظيفتها الفقهية في حفظ الدَّيْن، و ما يعرف بـ"الشرط الجزائي" و دوره في صيانة الديون و توثيق العقود التي يؤجَّل فيها أحد العوضين، و سأحاول بيان أثر مقصد الشفافية و الإفصاح في هذين المثالين:

المثال الأول: بطاقة الائتمان:

تتضمن بطاقات الائتمان[5] ثلاثة أطراف؛ مُصْدِرَ هذه البطاقات و هو البنك، و حاملَ البطاقة و هو من يمكنه أن يشتري ما يريده بواسطة هذه البطاقة، و التاجرَ الذي يبيع السلع و يعرض الخدمات، و هذا ينشئ عدة عقود بين هذه الأطراف؛ بين المُصْدر للبطاقة و الحامل لها، و بين التاجر و الحامل، و بين المُصْدر والتاجر.

و قد كثرت التخريجات الفقهية لهذه العقود و أفاضت فيها المجامع و المؤتمرات العلمية بالقدر الذي لا يتسع مجال البحث لعرضه و تحليله، و الذي ظهر لي-من هذه التخريجات-فيما له علاقة بمقصد الشفافية والإفصاح هو التكييف الفقهي للعقد الذي يكون بين المُصْدر للبطاقة و التاجر على أساس أنه كفالة مالية؛ لأن المُصْدر الذي هو البنك يكون ضامنا حين يقتطع قيمة السلع و الخدمات من حامل البطاقة و يضعها في حساب التاجر، و في هذا شفافية في التعامل؛ لأن العقد الذي تم بين التاجر و الحامل موثق بهذه الكفالة المالية.

---

[1]- القفال الكبير، محاسن الشريعة، ص463، مرجع سابق.

[2]- ينظر: ابن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص236، مرجع سابق.

[3]- ينظر: القفال الكبير، محاسن الشريعة، ص467، مرجع سابق.

[4]- ذكرت هذه الأساليب في مطلب "توثيق العقود" من هذا البحث.

[5]- سبق التعريف بها في ص20 من هذا البحث.

المثال الثاني: الشرط الجزائي:

مما ظهر من وسائل لصيانة الديون من المماطلة في المعاملات المعاصرة ما عرف بالشرط الجزائي، وحقيقته أن يتفق طرفا العقد على مقدار التعويض الذي يستحقه الطرف الدائن عند عدم قيام الطرف المدين بتنفيذ ما التزم به أو تأخر عنه[1].

و قد وُجد هذا الشرط من أجل ضمان تنفيذ العقد و عدم الإخلال بموجبه؛ إذ أنه يحمل المدين على عدم التهاون في القيام بما التزم به، و أيضا فإن المقصود من هذا الشرط انتفاء الضرر الحاصل بسبب التماطل في الوفاء بذلك الالتزام.

و يأخذ هذا الشرط عدة صور[2]؛ منها " اشتراط تعويض الدائن بمبلغ من المال إذا تأخر المدين عن الوفاء في الوقت المحدد" و لا ريب في أن هذه الصورة ربا؛ لِتضمن المعاملة الزيادةَ غير المقابَلة بعوض، و منها "اشتراط التعويض التأخيري بعد وقوع الضرر" و هو كذلك شرط يبطل العقد؛ لأنه قرض جر منفعة، و على ذلك فالشرط الجزائي في هاتين الصورتين يتنافى مع الشفافية و الإفصاح فلم يعتبر وسيلة للتوثيق.

---

[1]- ينظر: الأشقر، عمر سليمان و آخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج2، ص855، مرجع سابق.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ج2، ص860-874.

الفصل الثالث

مقاصد الشريعة الجزئية لأحكام السوق

تمهيد

إذا كان "العدل" و "التداول" و "الإفصاح و الشفافية" من المقاصد الخاصة بالأموال و التي لها علاقة بالسوق فإن هناك مقاصد جزئية أرادت الشريعة تحقيقها من وراء مختلف الأحكام الموجودة داخل هذه السوق، و في هذا الفصل سأحاول بقدرة الله تعالى الكشف عن تلك المقاصد الجزئية؛ من خلال نظرة الشريعة إلى تدخل الدولة في نشاط السوق و رؤيتها للاحتكار و التسعير و موقفها من مفسدات العقود و وسائل توثيق المعاملات المالية، و ذلك بالعودة إلى قراءة مختلف الأدلة و النصوص الشرعية مع الأحكام السابقة واستنباطِ العِلل و الحِكم التي يمثل مجموعها المقصد الشرعي الذي أراده الشارع الحكيم في السوق.

و سيكون هذا الفصل في ثلاثة مباحث؛ الأول حول مقصد حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية، والثاني حول مقصد إقامة الطيبات و قطع الخبائث، و الثالث حول مقصد المنافسة و حرية التجارة، و في كلٍّ منها أتعرض لمفهوم المقصد الشرعي و مدى حجيته على ضوء نصوص الشريعة و أحكامها و أهم السبل لتحقيقه في السوق.

إذن تخطيط هذا الفصل يكون وفق الإطار الآتي:

المبحث الأول: مقصد حماية المستهلك في السوق.
المبحث الثاني: مقصد إقامة الطيبات و قطع الخبائث في السوق.
المبحث الثالث: مقصد المنافسة و حرية التجارة في السوق.

المبحث الأول: مقصد حماية المستهلك في السوق.

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك.

المطلب الثاني: مقصد حماية المستهلك في السوق.

المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي:

الحماية في اللغة مصدر للفعل حَمَى الشيء يحميه حَميا و حِماية، أي دفع عنه و منعه، يقال: "حمى المريض ما يضره" إذا منعه إياه[1]، و من معاني الحماية الصيانة و الحصانة و المحافظة على الشيء، يقول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ (المائدة:103)، و الحام هو الفحل إذا رَكِب و ولَد ولَده؛ فيكون بذلك قد حَمَى و حَفظ ظهره عن الركوب و الحمل [2].

و المستهلك من الاستهلاك، يقال: "استهلك المال" إذا «أنفقه و أنفذه»[3]، و «استهلك الرجل في كذا إذا جهد نفسه»[4].

إذن فاللفظ المركب "حماية المستهلك" يعني المحافظة على الشخص المستهلك و الدفعَ عنه و منعَ الاعتداء عليه، و هذا بحسب الوضع العربي لِمُفردَيه.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي:

لم أجد من فقهائنا-ممن اطلعت على كتبهم-من استعمل مصطلح "حماية المستهلك" في سياق كلامهم حول مختلف الأحكام المرتبطة بالمعاملات و المعاوضات المالية، و لعل ذلك يعود إلى ما افترضوه ابتداء من اشتراطِ كونِ الأطراف المتعاقدة كاملةَ الأهلية في مباشرة التصرفات المالية؛ إذ أن الحماية لا تَرِد إلا على الشخص العاجز أو الضعيف أو القاصر أو السفيه، و هؤلاء لا تنفذ تصرفاتهم إلا بإذن وليهم الشرعي، على أن الفقهاء سلطوا الضوء على تلك الأفعال التي تؤذي و تضر المستهلك في السوق، كالاحتكار و الغش والتدليس و الغبن و التطفيف و غلاء الأسعار و عدم القيام بالعيوب و غيرها من مفسدات التعامل المالي بين المتعاقدين، و كذلك فإنهم تحدثوا عن وجوب إتقان الصنعة و الحرفة و العمل على جودة المنتوج، و بحثوا في وسائل تحقيق العدل و الشفافية و الإفصاح أثناء إجراء العقود المالية داخل السوق، و بذلك يكونون قد أسسوا لمصطلح "حماية المستهلك" و إن لم يذكروه بهذا اللفظ.

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص197، مرجع سابق.
الفيومي، المصباح المنير، ص92-93، مرجع سابق.

[2]- ينظر: التفسير الكبير، الرازي، مج6، ج12، ص110، مرجع سابق.
الأصفهاني، أبو القاسم، المفردات في غريب القرآن، ص140، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ط)، (د.س).

[3]- ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص505، مرجع سابق.

[4]- المرجع نفسه، ج10، ص507.

و لم يتبلور هذا المصطلح إلا من خلال الدراسات الاجتماعية و القانونية و الاقتصادية الحديثة، و من خلال بحوث الندوات و المؤتمرات المحلية و الإقليمية و الدولية، و يمكن إجمال الأسباب[1] التي أدت إلى ظهوره في النقاط الآتية:

1- الزيادةُ الهائلة و المستمرة بصورة سريعة في إنتاج المواد الاستهلاكية، مما أفرز إشكالية الاختيار لدى المشتري أو المستهلك، الأمر الذي يؤدي-في بعض الأحيان-إلى قلة المعلومات حول ما يباع في السوق، وبالتالي احتمال الضرر.

2- ارتفاعُ عدد السكان ينجم عنه تنوع حاجاتهم الاستهلاكية و تعددها، و هم في ذلك مختلفو الأذواق والثقافات و العادات، و لا تلبَّى رغباتهم من خلال السوق إلا إذا توفرت أسس و آليات تضمن الحماية للجميع.

3- التكثيفُ من الدعاية الإعلامية للمُنتَج الاستهلاكي قد يؤثر سلبا على المشتري و على حريته في أخذ ما يلزمه من مبيعات السوق، بحيث لا يأمن غشا أو تحايلا أثناء اقتنائه لما يريد.

4- انطواءُ كثير من السلع، خاصة ما يشرب منها و ما يؤكل، على مخاطر و أضرار جراء خلل في نسب المواد الكيميائية فيها مثلا.

هذه الأسباب و غيرها أدت إلى حدوث قضايا متصلة بالاستهلاك ذات طبيعة اجتماعية و اقتصادية، مما استوجب البحث عن طرق و وسائل شرعية و قانونية تضبط الاستهلاك من جهة و تحمي المستهلك من جهة أخرى.

هذا و قد عَرَّف المشرع الجزائري المستهلكَ بقوله: « كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة مُعَدَّين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به» [2]، و نظرا لتناول هذا التعريف للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين وُضع تعريف ثان مفاده أن المستهلك هو «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قُدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عُرضت و مجردة من كل طابع مهني» [3].

من خلال هذين التعريفين يمكن استخلاص أهم العناصر المكونة للمفهوم الاصطلاحي للمستهلك، وهي:

---

[1]- ينظر: الحسن، خليفة بابكر، حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية، ص1، ورقة بحثية مقدمة في ندوة: "حماية المستهلك في الشريعة و القانون"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (1998م).

[2]- الجريدة الرسمية، ع5، المادة(02)، الفقرة(09)، المرسوم التنفيذي رقم 39/90، بتاريخ 1990/01/29.

[3]- الجريد الرسمية، ع41، المادة(03)، الفقرة(02)، المرسوم التنفيذي رقم 02/04، بتاريخ 2004/06/27.

1- أن يكون المستهلك إما شخصا طبيعيا، و هو من يستهلك من أجل سد حاجاته الطبيعية كالأكل والشرب ونحوهما، أو شخصا معنويا كالجمعيات و النقابات [1]، و في كلا الاعتبارين يتم اقتناء السلع المُنتَجة أو الخدمة للاستعمال.

2- أن يكون محل الاستهلاك إما سلعة مُنتَجة أو خدمة معينة، و قد أورد المشرع الجزائري تعريفا للمُنتَج بأنه: «كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية» [2]، إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يعتبر مثل المترل و الأرض محلا للاستهلاك مع أن الحماية مطلوبة فيهما لاحتمال حصول الضرر، فالعقار إذن، يعتبر مُنتَجا سلعيا أيضا، و أما الخدمة فقد عرفها نفس المشرع بقوله: «كل مجهود يقدم ما عدا تسليم منتوج و لو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له» [3]، فالخدمات تشمل ما يحصل عليه المستهلك من نتائج أعمال الغير كخدمة أصحاب الحرف و الصناعات مثل النجار والكهربائي و الطبيب.

3- أن يقتني المستهلك تلك الأشياء لاستعماله الشخصي، و هذا يظهر بصورة أكثر وضوحا في التعريف الثاني، و عليه فلا يُعد المهني الذي يشتري أشياءَ لاَ لاستعماله و إنما لِمَا تقتضيه مهنته مستهلكا؛ ذلك لأن الغرض من الاستعمال الأول هو إشباع الحاجات الإنسانية بينما الاستعمال الثاني غرضه مهني [4]، ثم إن جانب الضعف الذي يتطلب الحماية يكثر عادة في المستهلك الذي يشتري لسد حاجاته من أكل و شرب و كساء ودواء و ما يتبع ذلك من وسائل المواصلات و غيرها، بينما يُفترض في المهني و الحرفي الفطانة و المناعة ضد التعرض لأي شكل من أشكال الخداع في التعامل المالي داخل السوق، على أن هناك من وسع دائرة الاستهلاك لتشمل النوعين معا، فالاستهلاك إذن، قد تنازعه اتجاه ضيق و آخر واسع[5]، و الذي يظهر هو حصر المستهلك فيمن يشتري من أجل إشباع حاجته إشباعا مباشرا.

و يمكن اقتراح مفهوم للمستهلك بأنه من يتعاقد في السوق على سلعة أو خدمة بغرض استخدامها في متطلباته الشخصية أو العائلية، سواء كان الشيء المعقود عليه يفنى باستعمال واحد كالغذاء و الدواء أم كان

---

[1]- ينظر: عبد الله، ليندة، المستهلك و المهني مفهومان متباينان، ص27، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني: "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي"، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، (2008م).

[2]- الجريدة الرسمية، ع5، المادة(02)، الفقرة(01)، المرسوم التنفيذي رقم 39/90، بتاريخ 1990/01/29.

[3]- الجريدة الرسمية، ع5، المادة(02)، الفقرة(04)، المرسوم التنفيذي رقم 39/90، بتاريخ 1990/01/29.

[4]- ينظر: عبد الله، المستهلك و المهني مفهومان متباينان، ص29، مرجع سابق.

[5]- ينظر: المرجع نفسه، ص34.

الحسن، حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية، ص1-2، مرجع سابق.

يفنى باستعمالات متعددة كالملابس و وسيلة النقل، و سواء كان ذا طابع مادي كالسيارة أم طابع معنوي كالركوب.

هذا عن المستهلك، و أما حماية المستهلك فقد عُرِّفت بأنها تلك: «المجهودات المنظمة و المستمرة لكل من المستهلكين و الجهات الحكومية للدفاع عن حقوق المستهلكين و مصالحهم تجاه الأخطار و الأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها عند اقتنائهم لسلع أو استفادتهم من خدمات» [1]، فطبيعة الحماية تتطلب بذل الجهد و السعي الحثيث من قِبل الدولة و هيئات المجتمع المدني من منظمات و جمعيات، من أجل أن يتمتع المستهلك بحقوقه باعتباره أهم طرف في السوق؛ إذ هو محور العملية الاقتصادية برمتها، فكان من الضروري توفير التوازن في المصالح بينه و بين البائع و المُنتِج.

كما عُرِّفت بأنها: «زيادة حقوق و نفوذ المستهلك بالنسبة للبائع، و حق المستهلك في أن يحصل على كل المعلومات الصحيحة و المفيدة عن السلع و الخدمات التي يريد الحصول عليها حتى يتمكن من اتخاذ القرار المناسب نحوها» [2]، إلا أن التعبير بكلمتي "زيادة" و "نفوذ" يوحي بوجود نوع من الإجحاف بحق البائع والانحياز و الميل نحو المشتري، ففد يختل ميزان العدل و يضحى التاجر في حاجة إلى الحماية، و ربما تتوتر العلاقة و يقع الصراع بين الطرفين، في حين أنه كما ينبغي حماية المستهلك ينبغي كذلك حماية البائع، و ذلك عن طريق إيجاد نوع من التوازن أثناء العقد.

و يمكن أن يُقترح تعريف لمصطلح "حماية المستهلك" بأنه يعني استعمال الدولة لوسائل شرعية تحفظ مصلحة المستهلك الآنية و المستقبلية عند اقتنائه لمختلف السلع و الخدمات.

و تتحقق هذه الحماية بالرجوع إلى نصوص الشريعة الإسلامية و أصولها و قواعدها العامة؛ فإنه منذ ظهور أول حركة قومية تنادي بمبدأ حماية المستهلك في أمريكا سنة (1899م)[3] إلى ما وصلت إليه التنظيمات و الجمعيات الحديثة من تمديد صلاحياتها و ازدياد نفوذها، لا زال المستهلك بعيدا عن بلوغ الأمل المنشود في أن توفَّر له حمايةٌ واقعية في السوق؛ قبل إبرام عقد المعاملة وأثناءها و بعدها، و يكمن السبب في أن مختلف التشريعات القانونية الوضعية لا تجد طريقها إلى القلوب والنفوس؛ لافتقارها إلى الوازع الديني و الجانب الروحي، و الإذعان لها إنما هو إذعان الرهبة من سيف القانون و سطوة السلطان لا أكثر.

---

[1]- عبيد، حياة، المحتسب و دوره في حماية المستهلك، ص135، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني: "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي"، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، (2008م).

[2]- أبو السيد، أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ص11-12، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1425هـ-2004م).

[3]- المرجع نفسه، ص13.

المطلب الثاني: مقصد حماية المستهلك في السوق.

بعد أن رأينا مفهوم المستهلك و مفهوم حماية المستهلك على ضوء ما توصلت إليه الدراسات الحديثة في مجالها الشرعي و القانوني، أحاول في هذا المطلب بيان اعتبار الشريعة الإسلامية لمقصد حماية المستهلك كمقصد جزئي للأحكام المتعلقة بالسوق، و ذلك في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: مقصد حماية المستهلك في السوق:

يفهم هذا المقصد من مجموعة أدلة و نصوص القرآن الكريم و السنة الشريفة، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ (النساء:01)، فإن المراد بالأرحام القرابة الإنسانية العامة التي من مقتضياتها أن لا يستأثر الإنسان بالنعمة دون أخيه الإنسان و أن لا يهتم البائع بما يحقق له الربح و إتمام الصفقة دون أدنى اهتمام لحماية المشتري من تبعات ذلك العقد؛ لأنه إن فعل ذلك هدم تلك القرابة و خرق جدار الصلة بينه و بين رُواد السوق، مما يُفَوِّت على المجتمع تماسك أفراده، و هذا لن يساعد على انتعاش الاقتصاد و تحقيق التنمية، باعتبار أن العلاقة الطيبة بين الباعة و المشترين داخل السوق دافعا قويا لزيادة الطلب من جهة و لزيادة العرض من جهة أخرى، فالمستهلكون إذا ارتاحت نفوسهم لمشترياتهم من ناحية الكيفية والنوعية تكرر ذهابهم و إيابهم إلى السوق، و هذا يجعل المنتجين ملزمين بسد الطلبات عن طريق توفير السلع والخدمات للبائعين، و إذا تمت العملية وفق هذه المعادلة فإن الاقتصاد سيقوى و يقوى المجتمع بقوته.

ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ (الحجرات:10)، و الأخوة تعد رابطة متينة و وثيقة بين أفراد المجتمع، و بينهم و بين من يرعاهم من الولاة الذين يُسيرون شؤون الدولة، و هذا لأن « الأخوة تجمع أواصر كثيرة؛ ففيها آصرة الانتساب و القرب، و آصرة المحبة، و آصرة الألفة، و آصرة التماثل في الطباع، وآصرة الارتياح و ترك التكلف»[1]، و لذلك كانت رعاية حقوق الأخوة بين البائعين والمستهلكين من أبرز القيم المطلوبة في مجال عمليات التداول و التعامل داخل الأسواق وفقا للنظام الاقتصادي الإسلامي، و دعوةُ الإسلام لمبدأ الأخوة و التآخي إنما هي تأكيد على ضرورة تحقيق جو الحماية لمن يستحقها من الضعفاء والعجزة و مَن على هيئتهم من الأفراد، و منهم ذلك المستهلك الذي لا يجد حيلة و لا يهتدي إلى سبيل تأمين السلامة مما يقتنيه من السوق، ثم إن وصف الأخوة يقتضي «الاتحاد، و الانصاف، و المواساة، و المحبة، والصلة، و النصح و حسن المعاملة»[2].

كما يقول تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ

[1]- ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص114، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

﴿ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ (التوبة:71)، فأما الولاية فمن معانيها النصرة [1]، و أما مبدأ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فإنه يدل على مدى الشعور بمسؤولية من يرى تعطيل معروف فيأمر به أو قيام منكر فينهى عنه، و كلٌّ من النصرة و المسؤولية يفرض على الدولة و أجهزة الرقابة فيها و حتى على البائع حماية المستهلك مما قد يتعرض له من مضار التعاقد المالي داخل الأسواق، فإن المسؤولية بمثابة الأمانة و الوديعة التي أمر الشارع الحكيم بصيانتها وحمايتها، و هي تهدف إلى السهر على المصلحة العامة و ضمان النمو الاقتصادي[2]، و النصرة تكون بالوقوف إلى جانب الضعيف و ترمي إلى الذود عنه و إحاطته بسياج الأمان.

و يقول الله عز و جل: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ (المائدة:02)، والأمر بالتعاون على إيجاد ما فيه الصلاح للفرد و المجتمع و انعدام ما فيه الفساد إنما هو وسيلة يقصد بها توفير عنصر الحماية و الحصانة للأشخاص مما يؤذيهم في أنفسهم و أموالهم، و من هؤلاء المستهلك الذي يشتري احتياجاته من الأسواق ليستعملها دون علم سابق بطبيعتها.

و من أحاديث النبي-صلى الله عليه و سلم-قوله: (**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**) [3]، حيث أن ألفاظه أسماء شرط، و هي تفيد العموم، و تدل على أن المقصود هو تفريج الكرب عن المكروبين و تيسير الأمر على المعسرين و مد يد العون-ماديا أو معنويا-إلى المحتاجين، و من جملتهم المستهلكون للسلع و الخدمات، و ذلك بغية حمايتهم مما قد يتسبب في إلحاق الضرر بهم، فإن المستهلك أثناء اقتنائه لمتطلبات الحياة اليومية في حيرة من أمره من حيث انعدام مؤشرات السلامة، خاصة الصحية، فيما يشتريه لنفسه و لمن يعول، و هو أحوج ما يكون إلى تلك الحماية الناجمة عن السعة و اليسر و الإعانة في التعامل داخل السوق.

و جاء نفس المعنى في قوله-صلى الله عليه و سلم-قوله: (**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ**) [4]، و الظلم من أظهر الموجبات في توفير الحماية للطرف

---

[1]- ينظر: الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص547، مرجع سابق.

[2]- ينظر: الإبراهيمي، عبد الحميد، العدالة الاجتماعية و التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص30-31، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، (1997م)

[3]- أخرجه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة،كتاب الأدب، باب: في الستر على الرجل و عون الرجل لأخيه، رقم26978، ج8، ص198.
أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المقدمة، باب: فضل العلماء و الحث على طلب العلم، رقم225، ص57.
أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، باب: ما جاء في الستر على المسلم، رقم1425، ص336.

[4]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم و الغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم و لا يسلمه، رقم2442، ج2، ص425.
أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب: تحريم الظلم، رقم2580، ص659.

المظلوم، و التسليم المنهي عنه في الحديث الشريف هو بمعنى الإلقاء إلى الهلاك دون حماية [1]، فيكون المقصود من النهي عن الظلم و التسليم محاولة دفع كل ما يؤذي و يضر.

و يقول رسول الله–صلى الله عليه و سلم–: (**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**) [2]، فهو نصٌ في وجوب التوادد والتراحم و التعاطف و يدل بظاهره[3] على أن المقصود هو توفير الحماية للفئة المستضعفة؛ لأن من شأن المودة والرحمة و العطف محاولة دفع الأذى عن الطرف الذي يشتكي و يتضرر، كما يُفهم من الحديث ضرورةُ تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد، فالفقراء في كفالة الأغنياء و الضعفاء في كفالة الأقوياء و العجزة في كفالة القادرين و الجهال في كفالة العلماء، و المستهلك فقير و ضعيف و عاجز و جاهل من حيث عدمُ درايته–حالا و مآلا–بما يريد اقتناءه من سلع و خدمات أثناء دخوله السوق، فوجب تحقيق الحماية له عن طريق مساندته والرأفة به، و لذلك يقول–صلى الله عليه و سلم–: (**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**) [4].

و إذا كانت بعض الأحاديث الشريفة، كقوله–صلى الله عليه و سلم–: (**دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا**) [5] و قوله–صلى الله عليه و سلم–: (**قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**) [6] يُفهم منها ترتيب العقاب على عدم توفير الحاجات الأساسية من أجل استمرار الحياة و ترتيب الثواب على توفيرها بالنسبة للحيوان، فإن فعل ذلك بالنسبة للإنسان آكَدُ و أولى؛ لأنه صاحب رسالة سماوية، و حمايتُه و المحافظةُ على نفسه و مالِه مقصدٌ شرعي

---

[1]– ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص121، مرجع سابق.

[2]– أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس و البهائم، رقم6011، ج4، ص1080.
أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر و الصلة، باب: تراحم المؤمنين و تعاطفهم و تعاضدهم، رقم2585، ص660، و اللفظ لمسلم.

[3]– يستخلص المقصد الشرعي من ألفاظ الآية القرآنية و الحديث الشريف إما بطريق نصهما أو بطريق ظاهرهما.
ينظر: جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص65–66، مرجع سابق.

[4]– أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم و الغصب، باب: نصر المظلوم، رقم2446، ج2، ص426.
أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر و الصلة، باب: ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، رقم1228، ص440.
أخرجه أحمد، مسند أحمد، رقم19515، ج14، ص531.

[5]– أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، رقم3318، ج2، ص585.
أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب: في سعة رحمة الله و أنها سبقت غضبه، رقم2619، ص697، و اللفظ لمسلم.

[6]– أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس و البهائم، رقم6009، ج4، ص1080.
أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب: فضل سقي البهائم المحترمة و إطعامها، رقم2244، ص582.

ينبغي أن يراعَى و يُعتبر حتى يتحقق أمرُ تبليغ الرسالة.

إذن، بالرجوع إلى قراءة هذه الأدلة، من الكتاب و السنة، و استنتاج ما اقتضته من معانٍ و محاولة النظر فيها بين العموم و الخصوص، نجد بينها معنى مشتركا هو التأكيد على إيجاد الحماية للفئات المتضررة، و منها فئة المستهلكين، فعُلِم أن مقصد حماية المستهلك من مقاصد الشارع.

يتأكد هذا إذا استقرأنا مجموعة الأدلة التي مرَّت بنا في الفصلين السابقين من هذا البحث؛ كقوله-صلى الله عليه وسلم: **(لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)**[1] ، و ما رواه ابن عمر-رضي الله عنهما-أن رسول الله-صلى الله عليه و سلم-: (**نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ**)[2] و قوله-صلى الله عليه و سلم-: (**مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**)[3] ، فمن خلال استقراء موقف الشريعة من هذه المعاملات المنهي عنها تبين أن المقصد من منع الاحتكار هو حماية المستهلك عن طريق رواج ما يحتاج إليه و وَفرته في السوق، و نفس المقصد في منع بيع الحاضر للبادي و تلقي الجلب والركبان و بيع الطعام قبل قبضه.

و كذلك إذا لاحظنا مفسدات العقود، كالغرر و الجهالة و الغش و التدليس و الغبن، و حاولنا البحث عن العلة التي من أجلها مُنع الإقدام على هذه المفسدات، لوجدناها تكون تارة الجهل بمحل العقد كالغرر الموجود في بيع شاة من أصل قطيع دون تحديدها، و تارة تكون الجهل بمقدار المبيع كما في بيع المزابنة، و تارة تكون التردد بين حصول المبيع و عدم حصوله كبيع الثمار قبل بدو الصلاح، و تارة تكون كتمان العيوب كما في بيع المصراة، و تارة تكون الزيادة الفاحشة في ثمن المبيع كما هو في الغبن، و لكن جميع هذه العلل المختلفة يدور حول معنى مشترك هو حماية المشتري و المستهلك في السوق، فَيحصُل أن الشارع قد قصد من خلال هذه الأحكام حفظ و حماية المستهلك.

كما أن هذا المقصد يفهم مما أجمع العلماء على اعتباره من قواعد الشرع الكبرى، مثل قاعدة "الضرر يزال" و قاعدة "المشقة تجلب التيسير" و ما يتفرع عنهما؛ فإن المستهلك يتضرر إذا لم تتم حمايته خلال تعاملاته المالية في السوق خاصة في هذا العصر الذي ذابت فيه مكارم الأخلاق في واد الطغيان المادي، و كذلك هو أحوج ما يكون إلى التيسير و التسهيل عليه أثناء سعيه في توفير مختلف الاحتياجات له و لعائلته.

---

[1]- سبق تخريجه في ص46 من هذا البحث.

[2]- سبق تخريجه في ص118 من هذا البحث.

[3]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع ، باب: ما ذكر في الأسواق، رقم2124، ج2، ص367.
أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم1526، ص388، و اللفظ لمسلم.

الفرع الثاني: آليات مقصد حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية:

يعد مقصد حماية المستهلك أهم مقصد سعت إليه مختلف الأحكام الفقهية المتعلقة بما يجري في الأسواق، و لبلوغه و تحقيقه أوجدت الشريعة مجموعة من الآليات و الوسائل، بعضها يكون قبل إبرام عقد البيع، وبعضها يكون أثناءه، و البعض الآخر يكون بعده، و بيان ذلك كالآتي:

أولا: حماية المستهلك قبل التعاقد:

من الآليات المؤدية لمقصد حماية المستهلك و المشتري للسلع و الخدمات في السوق قبل أن يبرم العقد بين الطرفين ما يلي:

1- مَنْعُ الاحتكار لأنه حبس الحاجات الأساسية و متطلبات الحياة اليومية، من أقوات و غيرها، من قِبل التجار تربصا للغلاء و رغبة منهم في رفع الأسعار، و هذا الفعل « يعتبر في نظر الإسلام مصادرة لحق الجماعة ومعوقا لمقصدِ التداول و وصولِ منافع الأموال للناس لسد ضرورياتهم و حاجياتهم من الطعام و اللباس وغيرها»[1]، و دعوى حصرِ الاحتكار المحرم في الطعام فقط ليست مبرَّرَة؛ إذ المستهلك يتضرر بفقد ما يحتاج إليه من السوق طعاما كان أو لباسا أو غيره، يقول الباجي: «و الذي رواه ابن المواز[2] و ابن القاسم[3] عن مالك أن الطعام و غيره من الكتان و القطن و جميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء، فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس، و وجه ذلك أن هذا مما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس فوجب أن يمنع من إدخال المضرة عليهم باحتكاره كالطعام»[4]، و قد أشرتُ في مطلب "محاربة الاحتكار" إلى الآثار السلبية و النتائج الخطيرة الناجمة عن الاحتكار بكل أشكاله و صوره المعاصرة و التي تدور حول ابتزاز مال المستهلك و جعله فريسة للمحتكرين.

2- جوازُ التسعير الذي يتم عن طريق تدخل الدولة لتحديد الأسعار في ظروف استثنائية تستدعي ذلك، يقول ابن القيم: «جماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعّر عليهم تسعير عدل لا وكس و لا شطط،

---

[1]- العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص511، مرجع سابق.

[2]- هو محمد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد المعروف بابن المواز، ولد سنة (180هـ)، تفقه بابن الماجشون و ابن عبد الحكم و أصبغ، توفي سنة (269هـ).

ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص331-332، مرجع سابق.

مخلوف، شجرة النور الزكية، ص68، مرجع سابق.

[3]- هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم، ولد سنة (132هـ). لزم مالكا و تفقه عليه حتى صار أعلم الناس بعلم مالك، توفي سنة (191هـ) .

ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص239-241، مرجع سابق.

مخلوف، شجرة النور الزكية، ص58، مرجع سابق

[4]- الباجي، المنتقى، ج6، ص347، مرجع سابق.

و إذا اندفعت حاجتهم و قامت مصلحتهم بدونه لم يفعل» [1]، على أن يتم هذا التسعير الظرْفي بمشورة أهل السوق من ممثلين عن التجار و المستهلكين، أشخاصا أو جمعيات، و هذا من أجل تفادي انعدام التوازن بين مصالح الطرفين، و في هذا السياق يقول الباجي: « و وجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، و يجعل للباعة و المشترين في ذلك من الربح ما يقوم بهم لا يكون فيه إجحاف بالناس، و إذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح فيه لهم أدى ذلك إلى فساد الأسعار و إخفاء الأقوات و إتلاف أموال الناس»[2]، و قد مر بنا أن الأصل في الشريعة هو تحرير الأسعار، و أن التسعير إنما يكون في حالة الغلاء من أجل دفع الضرر عن المستهلكين و العمل على حمايتهم.

3- ضرورةُ تحسينِ المُنتَج و إتقانِ مختلف العمليات و المراحل التي يتم من خلالها صنعُ ما يعرض في السوق من السلع و البضائع، و قد قال-صلى الله عليه و سلم-: (**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ**)[3]، و جودةُ المُنتَج تكون بالاختيارِ المناسب للمواد الخام الأولية المستعملة فيه، و حسنِ التركيب بينها، و مدى تطابق ذلك للمقاييس و المواصفات المقررة ابتداء و الموضوعة سلفا [4]، و ملائمته لمقاصد الشريعة وحفظ كلياتها، و مما يساعد على تحقيق الجودة توخِّي الإيمان في العامل المنتِج و الخُلقُ الإسلامي الرفيع الذي يسمو بالعمل إلى مرتبة العبادة لله تعالى، و محاولةُ الاستفادة من التقنية العلمية التي تختصر الزمن المكلف للإنتاج، الأمر الذي يؤثر إيجابا على الأثمان والأسعار؛ فتنخفض، و مما له علاقة بتجنب ما يؤدي إلى الغلاء منْعُ التمويل الربوي في إنتاج السلع؛ لأنه يرفع من كلفة المُنتَج بسبب عبء سعر الربا أو الفوائد البنكية.

4- توظيفُ مراقبة كل ما يجري في السوق عن طريق جهاز الحسبة، الذي يسهر على تهيئة الظروف المناسبة للالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في عقد الصفقات المالية داخل مختلف الأسواق، و قد تضمنت كتب الحسبة و السياسة الشرعية عدة أمثلة تطبيقية يفهم منها حماية المستهلك عن طريق الحفاظ على صحته و بيئته، و من

---

[1]- ابن القيم، الطرق الحكمية، ص224، مرجع سابق.

[2]- الباجي، المنتقى، ج6، ص352، مرجع سابق.

[3]- أخرجه أبو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، رقم4386، ج7، ص349، تحقيق: أسد، حسين سليم، دار المأمون، دمشق، ط1، (1406هـ-1986م).

أخرجه ابن حجر، أحمد بن علي، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، كتاب البيوع، باب: الصناع و كسبهم، رقم1344، ج7، ص197، تحقيق: الشثري، سعد بن ناصر، دار العاصمة، الرياض، ط1، (1419هـ-1998م).

أخرجه البيهقي، أبو بكر، الجامع لشعب الإيمان، رقم4930، ج7، ص233، باب: في الأمانات و ما يجب من أدائها إلى أهلها، تحقيق: حامد، عبد الحميد، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، (1423هـ-2003م).

[4]- ينظر: براق، محمد و آخرون، رقابة الجودة و دورها في حماية المستهلك، ص41، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني: "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، (2008م).

ذلك أن يأمر المحتسب أو المراقب اللبانين بتغطية أوانيهم و بتنظيف محلاتهم، و الطباخين و أصحاب المطاعم والمقاهي بتطهير القدور و الصحون و الملاعق و الأكواب و سائر المُعِدات من الحشرات و الجراثيم، والخبازين بتهيئة منافذَ واسعةٍ للدخان، و الجزارين بِنَثر الملح على الخشبة التي يقطع عليها اللحم حتى لا يحوم عليها قط أو كلب أو غيرهما [1]، و يشبه ذلك ما تقوم به أجهزة الرقابة و التفتيش من معاينةٍ للمنتَجات تامة الصنع من حيث عملية التعبئة و التغليف، و عملية التخزين، و عمليات الشحن و النقل، و فحصٍ دقيق لمختلف السلع المستوردة، خاصة ما يؤكل منها و ما يشرب.

5- ترشيدُ السلوك الاستهلاكي للمشتري عن طريق توعيته من أجل حمايته من نفسه، و يتجلى ذلك من خلال محاربة الشريعة للإسراف و التبذير و دعوتها للتوسط و الاعتدال تأكيدا لمبدأ الاقتصاد في الاستهلاك، ولذلك يقول تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا** ﴾ (الفرقان:67)، كما يظهر ترشيد الاستهلاك أيضا من خلال ضبط النفس الراغبة؛ فقد قال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: «**أَكُلَّ مَا اشْتَهَيْتُمْ اشْتَرَيْتُمُوهُ**»[2]، والرغبة في الشراء من مسببات الغلاء و الاحتكار و خفاء السلع من الأسواق[3]، و قد اشتكى الناس لأحدهم من الغلاء فقال لهم: «أرخصوه بالترك» [4]، و يتبين كذلك هذا الترشيد من خلال إتباع المستهلك لسلم أولويات الاستهلاك؛ فيقدم السلع و الخدمات الضرورية على الحاجية، وهذه على التحسينية، مراعيا في ذلك أهمية كل مرتبة، حتى لا تطغى درجة على أخرى.

ثانيا: حماية المستهلك أثناء التعاقد:

ما مر من وسائل و إجراءات كان في المرحلة التي تسبق إبرام العقد بين البائع و المستهلك للسلعة والخدمات، أما الآليات المشروعة التي وضعها الإسلام للتكفل بحماية المستهلك أثناء عملية التبادل فهي:

1- مَنْعُ مفسدات العقود كالغش و التدليس و الغبن و نحوها مما يعرف في الدراسات القانونية بعيوب الإرادة و التي يندرج تحتها الغلط و الإكراه و الاستغلال[5]، و مَنْعُ عدم وجود العلم الكافي بالمبيع؛ لأن تزييف الشيء

---

[1]- ينظر: الشيزري، نهاية الرتبة الظريفة، ص21-38، مرجع سابق.
ابن الإخوة، معالم القربة، ص111-170، مرجع سابق.

[2]- أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير: تفسير سورة الأحقاف، رقم3755، ج2، ص535.

[3]- ينظر: القرضاوي، دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص243، مرجع سابق.

[4]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[5]- ينظر: زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص300،293، مرجع سابق.

المعقود عليه من شأنه أن يضر المستهلك، سئل يحيى بن عمر عن الحناطين: هل يجب عليهم ألا يبيعوا القمح والفول و العدس و نحو ذلك من القطاني حتى يغربلوها؟ فقال: « قال مالك: لا يبيعوا كل ما ذكرت إلا بعد أن يغربلوها»[1]، و روى أيضا (أي يحيى بن عمر) أن الإمام مالك سئل عن بيع الرطب مغمورا، فمنعه قائلا: «...فإن ذلك يضر بالبطون إذا أكل...»[2]، و كذا منعُ التطفيف في الكيل و الميزان لأجل أن يأخذ المستهلك حقه كاملا غير منقوص، و مما له علاقة بهذه المفسدات التعامل الربوي الذي أفاضت الدراسات الفقهية والاقتصادية [3] في بيان آثاره السلبية على حماية المشتري أو المستهلك، و لا أدلَّ على ذلك من تحريم الشريعة لربا الفضل بسبب علة الاقتيات و الادخار؛ على اعتبار أن الأقوات من ضروريات الحياة وأولويات الحاجات الإنسانية للمستهلك، و أيضا فإن منع الربا يقي المستهلك من استغلال أرباب الأموال وجشعهم و طمعهم؛ لأنه يكون في معظم أحواله في حاجة ماسة إلى المال.

2- مَنْعُ الوساطةِ غير الإيجابية و التدخلِ الذي لا يُفَعِّل عملية تبادل السلع و الخدمات بين الطرفين بصورة صحيحة و لا يؤدي إلى تحقيق المقاصد المشروعة، و لذلك منعت الشريعة أن يتولى الحاضر بيع سلعة البادي بالتدريج و بسعر أعلى؛ إذ لا يخفى ما يكون فيه من الضرر و المشقة على المستهلك، و يشبهه تَلَقِّي الذين يجلبون البضائع خارج السوق للظفر بها؛ لأنها تقل و تغلو أسعارها، و هذا أيضا يضر بالمستهلك، كما حرمت الشريعة النجش الذي يجعل السعر مرتفعا عن طريق إغراء المستهلك و خداعه بشراء السلعة بأكثر من قيمتها الحقيقية، فهذه الأشكال تجعل أحوال الأسواق مضطربة و غير مستقرة و لا توفر الحماية الكاملة للمستهلك.

3- مَنْع تلك السمسرة التي تضر المستهلك عندما يقبل على اقتناء السلعة بناء على المعلومات التي يروجها السماسرة و التي قد تكون كاذبة، و مما له علاقة بهذا الأمر ما يعرف في عصرنا بالإعلان التجاري و الدعاية الإعلامية، و ذلك عن طريق الوسائل الحديثة كالكتابة في الصحف و المجلات و الملصقات و اللوحات والإعلان بواسطة المذياع و التلفاز[4]، فإن هذه الوسائل قد تُستثمر في استغلال الدوافع العاطفية لتسويق السلع بإثارةِ رغبةِ المستهلك في الشراء المفرط، و قد يُستعان على بلوغ ذلك بأبحاث و تحليلات علمية، كما أن هذه الوسائل تستثمر كذلك في ترويج السلع الضارة و الخبيثة مثل المجلات الهادمة للأخلاق و الأقراص السمعية

---

[1]- يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص310، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه، ص322.

[3]- منها: الكَبِّي، محمد، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ص153-190، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، (1423هـ-2002م).
السالوس، علي، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، ص86-98، مكتبة القرآن، ط7، (2002م).
الأشقر، عمر سليمان و آخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ج2، ص608-628، مرجع سابق.

[4]- ينظر: أبو سيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ص283، مرجع سابق.

والبصرية المحتوية على الأغاني الساقطة و الأفلام الماجنة و غيرها مما ثبت ضرره على المستهلك.

ثالثا: حماية المستهلك بعد التعاقد:

لم تكتف الشريعة بوضع سبل حماية المستهلك قبل و أثناء إبرام عقد البيع في السوق، بل اتخذت وسائل كفيلة ببلوغ هذا المقصد الشرعي حتى بعد العقد و هي:

1- مشروعيةُ الخيارات، بأن يكون للمتعاقد الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، يقول ابن غازي: « كل مشتر حدث عنده عيب بالمبيع و اطلع على عيب قديم كان المشتري بالخيار بين أن يرد و يعطي قيمة العيب الحادث، أو يتماسك و يأخذ قيمة العيب القديم»[1] ، و ذلك للتأكد من وجود عنصر الرضا بين الطرفين، و للحفاظ على مصلحتهما، فإن المستهلك قد يشتري السلعة و يخفى عليه ما فيها من عيب عند إبرام العقد، ثم يطلع عليه فيما بعد، فكان من تمام العدل أن يُعطَى حقَّ فسخِ العقد أو إبقائِه، و ذلك من أجل حمايته، و قد تعددت الخيارات عند الفقهاء [2]، غير أنها تحمل في مبتغاها مقصدَ حماية المستهلك من الضرر و الظلم الناتج من المعاملات المالية الجارية في الأسواق.

2- وجوبُ القيام بالعيب، و ذلك إذا سقط خيار العيب؛ إما برضا مَن يثبت له هذا الخيار؛ كقول المستهلك "رضيت" أو "أجزت"، أو بالإبراء من قِبله، فإذا امتنع فسخُ العقد و ردُّ المبيع بسبب هذا السقوط يكون للمستهلك الحق في الرجوع على البائع بنقصان العيب و لو هلك المعقود عليه؛ يقول ابن غازي في كلياته: «كل بائع دلَّس بعيب فهلك المبيع من ذلك فمصيبته من البائع»[3]، و ذكر قبل هذا قوله: « كل مبيع ظهر به عيب فلا تفيته حوالة الأسواق»[4]، و مما يُظهر هذا الحُكم بصورة أكثر وضوحا حديثُ المصراة السابق[5]، و لا يخفى ما في هذا مِن حرص الشريعة على تحقيق الحماية للمستهلك و لو بعد التعاقد.

هذه أبرز الآليات التي وضعتها الشريعة الإسلامية لتحقيق مقصد حماية المستهلك في السوق، مستنتَجة من نصوصها و قواعدها، و قد فَضَّلت عدم إعادة ذكر هذه النصوص الشرعية هنا اكتفاء بورود معظمها في مبحث "أحكام السوق".

---

[1]- ابن غازي، الكليات الفقهية، ص179، مرجع سابق.

[2]- و منها "خيار العيب" و "خيار الرؤية" و "خيار الشرط" و "خيار التعيين" و غيرها.

ينظر: زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص314-326، مرجع سابق.

[3]- ابن غازي، الكليات الفقهية، ص178، مرجع سابق.

[4]- المرجع نفسه، ص177.

[5]- ينظر: ص68 من هذا البحث.

المبحث الثاني: مقصد إقامة الطيبات و قطع الخبائث في السوق.

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الطيبات و الخبائث.

المطلب الثاني: مقصد إقامة الطيبات و قطع الخبائث في السوق.

المطلب الأول: مفهوم الطيبات و الخبائث:

لتوضيح مفهوم الطيبات و الخبائث ينبغي بيان ذلك لكل منهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم الطيبات:

الطيبات هي الأشياء اللذيذة و الزَكِيَّة [1]، و « الطيبات من الكلام أفضلُه و أحسنُه»[2]، و الطيب هو الطاهر و الحلال و العذب[3]، قال ابن فارس: « الطاء و الياء و الباء أصل واحد صحيح يدل على خلاف الخبيث»[4]، و يقال: « نكهة طيبة إذا لم يكن فيها نَتْن...و طعام طيب إذا كان سائغا في الحلق»[5]، و الفعل من الطيبات هو طاب، يقال: «طابت نفسه تطيب [إذا] انبسطت و انشرحت»[6].

و جاء في "المفردات في غريب القرآن": «و أصل الطيب ما تستلذه الحواس و ما تستلذه النفس»[7]، كما ذُكِر في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ (المائدة:04)، أن الطيبات جمعت الحلال و اللذيذ المشتهَى المأذون فيه الذي ليس فيه ضرر في الدنيا و لا في الآخرة[8].

يَخلُصُ من هذا أن الطيبات لفظ يحمل معاني الطهارة و النقاء و الحسن و اللذة و المنفعة و الانشراح والجمال و الأناقة، كل ذلك في دائرة الحلال و المباح.

و لم يختلف هذا عن المفهوم الشرعي للطيبات الذي ورد في بعض القواميس الفقهية، و منها أن الطيبات هي «الأفضلُ من كل شيء... و كلُّ ما خلا من الأذى و الخبث»[9] و الطيب هو «ما تستلذه الحواس و النفس»[10].

و يقرب من هذا تعريفُ الباحثين في الاقتصاد الإسلامي؛ فالطيبات هي « المواد النافعة الخَيِّرة الممنوحة

---

[1]- ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص102، مرجع سابق.

[2]- الفيومي، المصباح المنير، ص221، مرجع سابق.

[3]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص563، مرجع سابق.

[4]- ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص629، مرجع سابق.

[5]- ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص563، مرجع سابق.

[6]- الفيومي، المصباح المنير، ص220، مرجع سابق.

[7]- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص314، مرجع سابق.

[8]- ينظر: الطبري، جامع البيان، مج4، ج6، ص114، مرجع سابق.
القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج3، ج6، ص58، مرجع سابق.
الرازي، التفسير الكبير، مج6، ج11، ص142، مرجع سابق.

[9]- أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي، ص236، دار الفكر، دمشق، (د.ط)، (د.س).

[10]- قلعه جي، محمد و قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص294، بيروت، ط2، (1408هـ-1988م).

من الله للعباد، التي يؤدي استعمالها إلى تحسينٍ مادي و أخلاقي و روحي للمستهلك»[1]، أو هي «كل سلعة تتصف بالحسن و النقاء و الطهارة، و عكسها الخبائث»[2]، و بالتالي فيمكن القول بأن الطيبات في مجال السوق هي السلعة والخدمة التي يجوز الانتفاع بها شرعا.

و مما يُذكَر أن تحديد المنفعة أو الانتفاع في الاقتصاد الإسلامي يختلف عنه في الاقتصاد الوضعي؛ إذ أساس ذلك في الشريعة هو الحلال الذي أحله الله تعالى؛ إما في الكتاب أو في السنة أو فيما استُنبط من الأصول و القواعد العامة، بينما يرتبط تحديد المنفعة في النظم الوضعية باللذة؛ بعيدا عن القيم الأخلاقية و دون اعتبارٍ للنتائج الصحية و النفسية والاجتماعية، فالإسلام في تحديده للطيب إنما يراعي متطلبات الجسد و الروح معا، ويجعل من المنفعة الدنيوية وسيلة لخدمة المنفعة الأخروية، يقول الشاطبي: « المصالح المجتلبة شرعا و المفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية »[3].

و تختص السلعة الطيبة أو الخدمة الطيبة بكونها حلالا؛ لقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا** ﴾ (البقرة:168)، و قوله: ﴿ **وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا** ﴾ (المائدة:88)، و الحلال هو المشروع المأذون فيه، و هو «كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله»[4]، و أثر صفة الحِلِّية يظهر في جعل السلعة أو الخدمة مالا متقوَّما، كما أنها تختص أيضا بكونها جيدة و صالحة للاستهلاك؛ يقول ابن جرير الطبري في قوله تعالى: ﴿ **قُل لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ كَثۡرَةُ ٱلۡخَبِيثِ** ﴾ (المائدة:100): « لا يعتدل الرديء و الجيد و الصالح و الطالح »[5]، و أثر الجودة و الصلاحية هو حصول اللذة و المنفعة المرجوة من وراء الاستعمال، و تختص السلعة الطيبة أو الخدمة الطيبة كذلك بارتباط استهلاكها واستعمالها بالبعد العقائدي والأخلاقي[6]، و يتجلى هذا الارتباط في قوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡفُلۡكِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مَا تَرۡكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسۡتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ رَبِّكُمۡ إِذَا ٱسۡتَوَيۡتُمۡ عَلَيۡهِ وَتَقُولُواْ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ** ﴾ (الزخرف:12-13-14).

---

[1]- قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي، ص44، دار الفكر، دمشق، (ط.د)، (2002م).

[2]- مرطان، سعيد، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، ص114، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، (1986م).

[3]- الشاطبي، الموافقات، مج1، ج2، ص29، مرجع سابق.

المريني، القواعد الأصولية، ص297-298، مرجع سابق.

[4]- الجرجاني، التعريفات، ص98، مرجع سابق.

[5]- الطبري، جامع البيان، مج5، ج7، ص104، مرجع سابق.

[6]- ينظر: الزرقا، صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية و نظرية سلوك المستهلك، ص192، مرجع سابق.

هذا و تكثر أمثلة الطيبات في الحياة اليومية، و منها طيبات المأكل والمشرب كالخضر و الفواكه بأنواعها، و التي يقول فيها تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ (النحل:10-11)، وطيبات الملبس و الزينة، و إليها أشارت الآية الكريمة: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا﴾ (الأعراف:26)، وطيبات المسكن المذكورة في: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ (النحل:80)، وطيبات المركب الواردة في:﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل:08).

الفرع الثاني: مفهوم الخبائث:

الخبائث جمع خبيث، و هو ضد الطيب، يقال: "خَبُث الشيءُ خَباثة" إذا كان رديئا [1]، كما يطلق الخبيث على الشيء المستكرَه طعمُه أو رائحته [2]، أي «ما يُكره رداءة و خساسة محسوسا كان أو معقولا»[3].

و ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ (النساء:02) أن المراد بالخبيث الحرام والفاسد و المذموم [4].

و لم تختلف هذه المعاني عما ورد في اصطلاح الفقهاء، فإن الخبيث عندهم يدل على النجس و الرديء المستكره[5]، و في العرف الاقتصادي هو « الرديء من المال، و البيع الخبيث ما يكره لرداءته، و يستعمل للحرام من حيث كَرِهَه الشارع و استردأه»[6].

إذن، فالخبائث الموجودة في السوق و التي لها علاقة بما يتم تبادله بين الباعة و المستهلكين، هي تلك السلع و الخدمات التي تأنفها النفوس السليمة و تمجها الطباع السوية و تستقذرها الفطرة و العقل، فهي الأعيان و المنافع الرديئة و المذمومة و الفاسدة و المحرمة شرعا.

و على غرار خصائص الطيبات فإن السلع و الخدمات الخبيثة تختص بكونها حراما في الشريعة

---

[1]- ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، ج2، ص281، مرجع سابق.

[2]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص141، مرجع سابق.
الفيومي، المصباح المنير، ص98، مرجع سابق.

[3]- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص147، مرجع سابق.

[4]- ينظر: الطبري، جامع البيان، مج3، ج4، ص287، مرجع سابق.
الرازي، التفسير الكبير، مج5، ج9، ص169، مرجع سابق.
ابن عاشور، التحرير و التنوير، مج2، ج4، ص220، مرجع سابق.

[5]- قلعه جي و قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص192، مرجع سابق.

[6]- الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص127، مرجع سابق.

الإسلامية؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف:157)، الأمر الذي يمنع هذا النوع من السلع و الخدمات من التداول في السوق من جهة و يحظر استهلاكه من جهة أخرى، و تتصف أيضا بكونها رديئة وفاسدة، و يَنجُم عن هذا حصول الألم و الضرر لمتناوِلِها، و يمكن أن يندرج تحت الرديء و الفاسد تلك البضائع التي لا تتوافق مع المواصفات الموضوعة ابتداء و المتماشية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، كما أن وجه الضرر فيها هو تفويتها للكليات المقررة ؛ حفظ الدين و النفس و العقل و النسل و المال.

و قد اشتمل القرآن الكريم على عدة أمثلة للخبائث التي لا يجوز مبادلتها في السوق بناء على عدم جواز تناولها، و من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ (النحل:115)، و قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة:90)، و من الأمثلة الأخرى عن السلع الخبيثة التي يراد لها أن تُرَوَّج في أسواقنا الحالية المخدرات بأنواعها، و الأقراص المُهَلْوِسَة، و الثمار التي لم تبلغ مرحلة النضج، و لحوم الحمر الأهلية، واللحوم المستوردة التي لا تُعلم طريقةُ الذبح فيها؛ فقد تكون بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصعق الكهربائي، وهذه وسائل غير مشروعة في التذكية، و من الأمثلة عن السلع الخبيثة ما تطالعنا به الصحف من تقارير حول تلك الأحذية المستوردة من بعض البلدان الأجنبية و المصنوعة من جلود الحمير و الفئران، فإنه قد ثبت تسبُّبها في سرطان الجلد، و مما يكثر وجوده في مختلف الأسواق ما يعرف بـ"الطايوان" الذي هو عبارة عن سلعة تشبه السلعة الأصلية في صورتها العامة و لكن تختلف عنها من حيث جوهر مركباتها و وظيفتها، يضاف إلى هذا نوع من الملبوسات و غيرها مما لا يخفى على رواد السوق و مطالعي الجرائد اليومية التي تحمل ما يسيء إلى مقدسات الإسلام و ثوابت شريعته.

المطلب الثاني: مقصد إقامة الطيبات و قطع الخبائث:

بعد توضيح حقيقة كل من الطيبات و الخبائث، أبين في الفرعين الآتيين اعتبارَ الشريعة لمقصد إقامة الطيبات و قطع الخبائث كمقصد جزئي في الأحكام المرتبطة بالسوق.

الفرع الأول: أصل إقامة الطيبات و قطع الخبائث:

إن إقامةَ الطيبات و الترغيبَ في الإكثار منها و قطعَ الخبائث و التحذير من وجودها في السوق مقصد شرعي معتبر يُستدل عليه بمجموعة أدلة من القرآن الكريم و السنة الشريفة، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ﴾ (الأعراف:32)، فإنه يدخل تحت مسمى الطيبات جميع ما يستلذه الإنسان من أنواع المأكولات والمشروبات[1] و التي يقتنيها من مختلف الأسواق؛ لأن التعبير بإخراجها للناس يفهم منه ضرورة إيجادها و معرف كيفية صنعتها[2] و من ثَم توفيرُها و تحسينُ ظروف تداولها في السوق، و قد جاء في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن العرب كانت تُحَرِّم أكل بعض الطيبات في بعض الأوقات فأنزل الله عز و جل هذه الآية الكريمة إنكاراً لهذا الظلم للنفس من حيث منعُ تناول ما أباحته الشريعة الإسلامية التي جاءت لتجمع بين مصالح البشر في معاشهم و معادهم ولتطهر الروح و الجسد معا [3]، مما يؤكد أن الشارع الحكيم إنما قصد بالاستفهام الوارد في نص الآية السابق إقامة الطيبات التي بها قوام الحياة و سلامة الصحة و التي يُعد السوق من أهم روافد توفيرها للمستهلك.

و يقول عز و جل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف:157)، فهي تفيد « أن الأصل في كل ما تستطيبه النفس و يستلذه الطبع الحِل إلا لدليل منفصل»[5]؛ لوجود اللذة و حصول المنفعة في استهلاك الطيبات، فوجبت إقامتها، و هذا بخلاف ما تستخبثه الطباع و تستقذره النفوس و يسبب الألم «فالأصل فيه الحرمة إلا لدليل منفصل»[6]، فينبغي قطع الوصول إليها؛ لِتَمَحُّضِ الضرر فيها، و الشارع قد « ناط حِلَّ المأكولات بالطيب و حرمتَها بالخبيث،

---

[1]- ينظر: الرازي، التفسير الكبير، مج7، ج14، ص63، مرجع سابق.

[2]- ينظر: رضا، تفسير المنار، ج8، ص345، مرجع سابق.

[3]- ينظر: الطبري، جامع البيان، مج5، ج8، ص209، مرجع سابق.
القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج4، ج7، ص162، مرجع سابق.
ابن عاشور، التحرير و التنوير، مج4، ج8، ص96، مرجع سابق.
رضا، تفسير المنار، ج8، ص345، مرجع سابق.

[5]- الرازي، التفسير الكبير ، مج8، ج15، ص24، مرجع سابق.

[6]- المرجع نفسه، مج8، ج15، ص24-25.

فالطيب ما لا ضر فيه و لا وخامة و لا قذارة، و الخبيث ما أضر أو كان وخيم العاقبة أو كان مستقذرا لا يقبله العقلاء»[1]، على أن الطيبات و الخبائث التي تتعلق بما يجري في السوق ليست محصورة في المبيعات فقط، من مختلف السلع و الخدمات المعروضة، و إنما تتجاوزها إلى تصرفات المتعاقدين و طرق التعامل بين البائع والمشتري، فالصدق و السماحة من الطيبات التي تراعَى في السوق الإسلامية، و الكذب و الخيانة من الخبائث التي ينبغي نبذُها منها، يقول صاحب تفسير المنار: «الطيب ما تستطيبه الأذواق من الأطعمة، و تستفيد منه التغذية النافعة، و من الأموال ما أُخذ بحق و تراض في المعاملة، و الخبيث من الأطعمة ما تمجه الطباع السليمة و تستقذره ذوقا و تصد عنه العقول الراجحة لضرر في البدن أو لضرر في الدين ... و الخبيث من الأموال ما يؤخذ بغير حق كالربا و الرشوة و الغلو و السرقة و الخيانة...»[2]، و قد ذكر الإمام الطبري أن الربا وأكل أموال الناس بالباطل يعتبر من المآكل الخسيسة و الخبيثة، و هو حرام؛ لأنه أكل بغير استحقاق و أخذ بغير استيجاب[3].

كما يقول عز و جل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾ (المائدة:87-88)، فالله تعالى ينهى عن الامتناع عن الطيبات التي تعود بالانتفاع، و النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده [4]، فيُفهَم أن الترغيب في الطيبات هو مقصود الشارع في هذه الآية الكريمة، و يكون الاعتداء الوارد في النص بِتَجاوز حدود الطيبات إلى ما ليس من جنسها[5]، و هو الخبائث المحرمة، و يكون أيضا عن طريق الترخيص باستحلال ما حرمه الله تعالى[6] مما جاءت النصوص الشرعية بمنعه أو مما يلحق به تطبيقا لقاعدة القياس أو لقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" أو لقاعدة "الضرر يزال" أو لقاعدة "سد الذرائع و حسم مادة الفساد"، و قد يكون الاعتداء ببخس الناس أشياءهم و الاستيلاء على حقوقهم، و مما يوضح مراعاة مقصد إقامة الطيبات-هنا-التأكيدُ الوارد في نفس الآية: "وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا"، الأمر الذي يستفاد منه توسيع دائرة الطيبات.

و من الآيات الكريمة التي راعت مقصد إقامة الطيبات و قطع الخبائث في جانب الأقوال و الأفعال قوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ ﴾ (آل عمران:179)

---

[1]- ابن عاشور، التحرير و التنوير، مج4، ج9، ص135، مرجع سابق.

[2]- رضا، تفسير المنار، ج9، ص197، مرجع سابق.

[3]- الطبري، جامع البيان، مج4، ج6، ص34، مرجع سابق.

[4]- ينظر: القرافي، تنقيح الفصول، ص40، مرجع سابق.

[5]- ينظر: رضا، تفسير المنار، ج7، ص17، مرجع سابق.

[6]- ينظر: الرازي، التفسير الكبير، مج6، ج12، ص71-72، مرجع سابق.
القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج3، ج6، ص229، مرجع سابق.

و قوله: ﴿ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ ﴾ (الأنفال:37)، فإن لفظي الخبيث و الطيب الواردين عامان، فيتناولان كل الأعمال الصادرة عن الإنسان[1]، وقد استُعملا في الأناسي و الأفعال و الأقوال[2]، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾ (إبراهيم:24) و قال كذلك: ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾ (إبراهيم:26)، فيكون الإنسان طيبا إذا كان يشبه الشجرة المعطاءة و الكثيرة المنافع و يكون خبيثا إذا كان مثل الشجرة المشتملة على المضار، و أما التمييز و التفرقة بين الخبيث و الطيب فيقتضي سنة الانتخاب الطبيعي و بقاء الأمثل والأصلح منهما[3]، و لا يتحقق ذلك إلا ببلوغ إقامة كل ما هو طيب و إزالة كل ما هو خبيث؛ حسيا كان أو معنويا.

و من الأحاديث الشريفة التي وردت في سياق الحث على أهمية هذا المقصد قوله–صلى الله عليه وسلم: (**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ:﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وَقَالَ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**) [4]، و هو يدل على ضرورة تطييب المأكول و المشروب والملبوس، كما يحذر من الأرزاق و المكاسب المحرمة التي تكون بعدم مشروعيتها؛ كأخذ الربا و تعاطي الرشوة و ظلم الناس و بخسهم حقوقهم و نحو ذلك من مفسدات التعامل المالي.

و يقول–صلى الله عليه وسلم–: (**إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً**) [5]، و فيه مجالسةُ أهل البر و مكارم الأخلاق[6]، و هذا من أجل

---

[1]– ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج4، ج7، ص323، مرجع سابق.

[2]– ينظر: رضا، تفسير المنار، ج6، ص141، مرجع سابق.

[3]– ينظر: المرجع نفسه، ج9، ص551.

[4]– أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم1015، ص241.
أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله–صلى الله عليه و سلم، باب: ومن البقرة، رقم2989، ص669.
أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: الخروج من المظالم و التقرب إلى الله تعالى، رقم6394، ج3، ص482.

[5]– أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الذبائح و الصيد، باب: المسك، رقم5534، ج3، ص1010.
أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر و الصلة، باب: استحباب مجالسة الصالحين و مجانبة قرناء السوء، رقم2628، ص668.

[6]– ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج8، ص468، مرجع سابق.

التكثير من مظاهر الصلاح و الأشياء الطيبة و إقامتها، كما أن في الحديث عدم مجالسة أهل الفجور و مساوئ الأخلاق، و هذا من أجل التقليل من صور الفساد و الأشياء الخبيثة و قطعها.

فهذه النصوص بمجموعها تدل على إباحة الطيبات؛ من معنويات و حسيات، مما ينتفع به الفرد والأسرة و المجتمع و الدولة، و مما يحمل معاني « الطهارة و الزكاء و الوقع الحسن في النفس عاجلا وآجلا»[1]، و هي لا تهدم و لا تصطدم بكليات الشريعة و مقاصدها، فلَزِمَ العملُ على تحقيق هذه الطيبات وإقامتها، كما أن تلك النصوص تدل أيضا على تحريم الخبائث المعنوية و الحسية، و التي فيها من المضار ما يجعل الدِينَ يمنعها والشخصَ المعتدل يرفضها، الأمر الذي يفرض إزالتها و قطعها.

و إذا استقرأنا الأدلة السابقة–و غيرَها مما ورد في نفس سياقها–فلسوف نجد أن وصف الطيبات قد اقترن بما هو حلال منها، فدل هذا على أن الطيب هو علة الحِلِّية، و أن وصف الخبائث قد اقترن بما هو حرام منها، فدل كذلك أن الخبث هو علة التحريم، فصار وجود الطيب و انعدام الخبث مقصدا شرعيا معتبرا.

ثم إن مقصد إقامة الطيبات و قطع الخبائث في السوق يندرج تحت مقصد من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، و هو « حفظُ نظام الأمة و استدامةُ صلاحه»[2]، و يفهم هذا من عدة نصوص شرعية؛ منها قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾ (الأنبياء:105)، و قوله: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ﴾ (هود:88)، و قوله: ﴿ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ﴾ (الأحقاف:15)، وقوله: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ (الأعراف:56)، و غيرها مما يدل « على أن مقصد الشريعة الإصلاحُ و إزالةُ الفساد، و ذلك في تصاريف أعمال الناس» [3].

و لو لم يكن مقصد إقامة الطيبات و قطع الخبائث معتبرا في الأحكام الجزئية المرتبطة بما يجري في السوق؛ لَمَا وُجد في الشريعة ما يضبط العقود و المبادلات المالية؛ من حيث ما يجوز منها و ما لا يجوز، و لَمَا أبيح الانتفاع بما يسد الحاجة من سلع و خدمات، و لَمَا روعيت المحافظة على الدين و النفوس و العقول والأعراض والأموال، و لَمَا أقيم نظام العدل و مبدأ الحق في التعامل بين الأفراد.

---

[1]– ابن عاشور، التحرير و التنوير، ج4، ص141، مرجع سابق.

[2]– ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص273، مرجع سابق.

[3]– المرجع نفسه، ص274.

الفرع الثاني: وسائل مقصد إقامة الطيبات و قطع الخبائث:

حاولت في الفرع السابق بيان حجية هذا المقصد الشرعي في السوق، و في هذا الفرع أُجَلِّي مقصد إقامة الطيبات و قطع الخبائث بصورة تطبيقية من خلال الوسائل التي وضعتها الشريعة لِتحقيقه، و هي:

أولا: منعت الشريعة الإسلامية السلع الضارة من التداول في الأسواق؛ فإنه قد دل استقراء الأحكام الشرعية الكلية و الجزئية في مختلف أبوابها و استقراءُ عللها و حِكمها المقترنةِ بها على الحفاظ على الشخص المكلَّف من ناحية بدنه و عقله و دينه و نسله و ماله، فكانت إقامة السلع و الخدمات الطيبة و التصرفات الحسنة في مجال السوق غايةً لإيجاد هذه النواحي، و كان قطع السلع و الخدمات الخبيثة و التصرفات السيئة غايةً لإبقائها، و لذلك اهتم الإسلام بالجانب الصحي للإنسان؛ يقول-صلى الله عليه وسلم-: (**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**)[1] و يقول أيضا: (**سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنْ الْمُعَافَاةِ**)[2]، و على هذا الأساس لا يُسمح للمصاب بأمراض معدية أن يشتغل ببيع السلع أو يخالطها عن طريق جمعها أو تعبئتها أو تخزينها؛ لقوله-صلى الله عليه وسلم-: (**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**)[3]، و في هذا السياق ذكر فقهاؤنا وجوب تنظيف السوق ضمانا لسلامة مكانه مما قد ينتشر فيه من الجراثيم و نحوها؛ فقد سُئل يحي بن عمر عن الطين إذا كثُرَ و كَنَسَهُ أصحاب الحوانيت و جمعوه و تركوه في وسط السوق و هو يضر بالعامة، فأجاب: « يجب عليهم كَنْسه »[4]، فالمحتسب «يأْمر أَهلَ الأسواق بِكَنْسها، وتنظيفها من الأوساخ المجتمعة، و غيرِ ذلك مما يَضر الناسَ»[5]، و ينبغي تخصيص كل أهل صنعة مما يحتاج إليه الناس بسوق مستقل من أجل الحفاظ على النظام العام في مختلف الأسواق و قطع أسباب الفوضى و أجواء التلوث؛ يقول صاحب "نهاية الرتبة" : «ويجْعَلُ (أي المحتسب) لِأهل كلِّ صَنْعَةٍ منهم سوقا يَخْتَصُّ بهم ، وَتُعْرَفُ صِنَاعتهم ، فإن ذلك لِقُصَّادِهم أرفق ، و لِصَنَائعهم أُنفق ، ومن كانت صناعتُه تحتاج إلى وُقُودِ نارٍ ، كالخبازِ و [الطَّبَّاخِ] والحدَّاد ، فالمستحب أَن يُبْعِدَ حوانيتهم عن العَطَّارين و البَزَّازين ، لعدم الْمُجانَسَة بينهم ، وحُصولِ الأضرار»[6].

---

[1]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب: الصحة و الفراغ و لا عيش إلا عيش الآخرة، رقم6412، ج4، ص1142.
أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب: الصحة و الفراغ، رقم2304، ص521.
أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب: الحكمة، رقم4170، ص693.

[2]- أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب: الدعاء بالعفو و العافية، رقم3849، ص634،.
أخرجه أحمد، مسند أحمد، رقم5، ج1، ص168.
أخرجه أبو يعلى، مسند أبي يعلى، رقم124، ج1، ص113.

[3]- سبق تخريجه في ص19 من هذا البحث.

[4]- يحي بن عمر، أحكام السوق، ص332، مرجع سابق.

[5]- ابن الإخوة، معالم القربة، ص93، مرجع سابق.

[6]- الشيزري، نهاية الرتبة الظريفة، ص9، مرجع سابق.

إلى جانب اهتمامه بصحة البدن، اعتنى الإسلام بالغذاء الصالح النافع؛ فما الذهاب و الإياب اليومِيَيْن إلى السوق إلا من أجل سد حاجات الطعام والشراب، و لذلك جاءت نصوص الشريعة بتحريم جملة من المأكولات والمشروبات كَلُحوم الميتة و الخنزير و الحمر الأهلية و ذوات الأنيابِ من السباع و المخالبِ من الطيور و غيرها مما هو مبسوط في باب "الأطعمة و الأشربة" من كتب علمائنا، يقول القفال الكبير: «...و ما تنبو عنه النفوس و تنكره، فالصلاح في تحريمه و تجنبه؛ لأن الله تعالى لما خلق العباد في الدنيا للعمل إلى انقضاء الأجل لم يجز أن يبيح لهم ما يتلفهم أو يتلف بعضا منهم، بل كان أشد إقامة للأبدان، و أحسن تغذية للأجسام»[1].

و ينبني على هذا عدمُ جواز بيع السلع المحرمة شرعا في السوق، و السر في هذا الحظر يعود إلى حِكَم جليلة، فقد ذكر ابن تيمية أنه لَمَّا كان كلُّ ذي ناب من السباع و ذي مخلب من الطيور معتديا و باغيا؛ كان في مَن يتناولها-بعدَ شرائها أو صيدها-شيءٌ من العدوان و البغي [2] الذي هو من الخبائث المعنوية التي يلزم قطعها و إزالتها، و أشار ولي الله الدهلوي إلى كثير من الحِكم من وراء منع بعض المطعومات كالجلالة التي «لَمَّا شربت أعضاؤها النجاسة و انتشرت في أجزائها كان حُكمها حُكم النجاسة»[3]، فلا تباع و لا تؤكل، هذا لأن «أصل النجاسة الاستقذار»[4] و المتستقذَر خبيث تعافه النفس؛ فضلا عن ضرره على البدن، كما أنه قد توصلت الأبحاث الطبية إلى أن لحم الخنزير يُعد الأول في احتوائه على أكبر كمية من الجراثيم و الطفيليات بين اللحوم التي يستهلكها الإنسان الغربي اليوم.

و قد ضبط فقهاؤنا تمييز السلع الضارة عن السلع النافعة في مجال الغذاء، و هذا لكي يُفَرَّق بين ما يجوز تداوله منها في السوق مما لا يجوز، ضبطوا ذلك ببعض القواعد كقولهم "الأصل في المأكول و المشروب الإباحة ما لم يأت دليل على التحريم" [5]، و "الأصل في الأعيان الطهارة إلا ما جاء الدليل باستثنائه" [6]، و على أي

---

[1]- القفال الكبير، محاسن الشريعة، ص219، مرجع سابق.

[2]- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج17، ص179، مرجع سابق.

[3]- الدهلوي، حجة الله البالغة، ج2، ص333، مرجع سابق.

[4]- الغرياني، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص23، مرجع سابق.

[5]- ينظر: الشافعي، الأم، ج2، ص213، مرجع سابق.
ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص542، مرجع سابق.

[6]- ينظر: المنجور، شرح المنهج المنتخب، ج2، ص89-90، مرجع سابق.

حال فإن حصول الضرر هو المانع للتناول و التداول؛ يقول القفال الكبير: « و الوجه في معرفة أكثر المباح...من المحظور أن كل ما أضر بالبدن أو خيف عليه منه تلف، أو ما دونه فهو محظور، و كذلك كل ما كان مستقذرا في الطباع، تعافه النفوس، فإنه خبيث في نفسه، و هكذا ما اتصل تناوله بعاقبة مذمومة، يؤدي بآكله إليه»[1].

إذن، فتحريمُ بيعِ و شراءِ مختلف السلع و الخدمات الضارة من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق إقامة الطيبات وإزالة و قطع الخبائث في الأسواق.

ثانيا: منعت الشريعة بعض المعاملات المالية التي تجعل المكسَب من ورائها خبيثا و أباحت المعاوضات التي تُثمر الرزق الطيب، يقول تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (البقرة:275)، و لذلك جاء النهي عن الربا بأشكاله المتنوعة و عن الغرر بصوره المختلفة و عن بيعِ تلقي الركبان و بيعِ الحاضر للبادي، و جاء النهي كذلك عن الاحتكار و عن التلاعب بالأسعار، و جاء النهي أيضا عن الإقدام على مفسدات العقود كالغش والتدليس والغبن و الخديعة و التغرير بالمشتري، و ما تلك الطرقُ إلا وسائلُ خبيثة و شوائب عكرة تجعل السوق ملوثة و ملطخة.

لكن في الجهة المقابلة اعتُبرت البيوع التي لم تختل أركانها و شروطها و لم تأخذ شكلا مما ورد النهي عنه؛ اعتُبرت جائزة؛ لأنها تجعل السوق صافية نقية، و لا يخفى أن الحلال إنما كان مباحا لانطوائه على المنفعة والحرام إنما كان محظورا لانطوائه على المضرة، و في هذا السياق يقول القفال الكبير: «فهو (أي الله تعالى) لا يحلل و لا يحرم لحاجة نفسه أو دفع الضرر عنها، أو استجلاب نفع إليها، و إنما يفعل ذلك لمنافع عباده واستصلاحهم، و ما سبيله الاستصلاح فقد تجري السياسة فيه على حظر ما يخاف بإباحته إلى استباحة ما الصلاح في حظره»[2]، و لا شك أن المال النابت من بيع محرم مال خبيث؛ لأنه « إذا سقط الأصل سقط الفرع»[3]، كما أن البيع الجائز يؤدي إلى الرزق الطيب.

ثالثا: أوجبت الشريعة معاقبة من يفسد أحوال السوق بسلوكه تلك الطرق الطفيلية أثناء تعامله مع المشتري للسلعة أو الخدمة، فمن غَيَّرَ شيئا من الأدوات أو الآلات التي تستعمل لضبط الكيل أو الوزن استوجب العقوبة و أُخرج من السوق[4]، و ينقل يحيى بن عمر أن من يبيع خبزا ناقصا من حيث الوزن المتعارَف عليه بين أهل البلدة أنه يؤدَّب و « يُخرَج من سوق المسلمين؛ لأنه قد فجر فيه»[5]، و قد سئل الإمام

---

[1]- القفال الكبير، محاسن الشريعة، ص214، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه، ص217.

[3]- الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص263، مرجع سابق.

[4]- ينظر: يحيى بن عمر، أحكام السوق، ص304، مرجع سابق.

[5]- المرجع سابق، ص313.

مالك عن الرجل الذي يخلط مع الطعام الجيد طعاما دونه، فقال: « بهذا أفسده، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ (البقرة:267)، و ظن أنه يربح و إنما يهلك دينه...و ينبغي أن يعاقبه أهل ذلك حتى لا يخلط»[1]، و هذا يدل على حرص الفقهاء على قطع ما يفسد الأسواق سعيا منهم في إقامة ما يصلح أحوالها، ومما يُذكر في هذا المقام أن المحتسب كان يراقب تلك الخدمات المحرمة التي تكون في الخفاء و التي تُلوِّث البيئة الاجتماعية بما فيها من سوق الخدمات، يقول صاحب "نهاية الرتبة الظريفة": « و متى سمع (أي المحتسب) بامرأةٍ عاهرة، أو مغنية، استتابها عن معصيتها، فإن عادت عزَّرها و نفاها من البلد، و كذلك يصنع بالمخنثين والْمُرْدان المشهورين بالفساد مع الرجال»[2]، و يمكن أن تأخذ العقوبة في أسواقنا الحالية عدة أشكال؛ منها ما تقوم به أجهزة الدولة المختصة بالرقابة و مصالح الأمن و الدرك التابعة لوزارة الداخلية كأخذ السلع الضارة لحرقها و معاقبة بائعيها، و كحجز البضائع المحتكرة و إعادة توزيعها بصورة عادلة، و كإجبار المخالف لأحكام التعامل في السوق بدفع غرامة مالية محددة أو منعه من البيع.

رابعا: رغَّبت الشريعة في التحلي بمكارم الأخلاق أثناء التعامل داخل السوق؛ إذ الأخلاق الفاضلة تجعل النفس الإنسانية زكية طاهرة، يقول تعالى: ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا**﴾ (الشمس:07-10)، و الإنسان يسمو بالفضائل إلى درجات الملائكة لِمَا يَصدر عنه من المحاسن الطيبة، و يهبط بالرذائل إلى دركات الحيوان لِمَا يَصدر عنه من المساوئ الخبيثة، و إذا تجمَّل رُواد السوق من البائعين و المشترين بالمكارم استقامت تصرفاتهم و أثمرت الأمن و الاستقرار في التعامل المالي، فلم تكتف الشريعة الإسلامية بسن الأحكام و القوانين الآمرة تارة و الناهية تارة أخرى من أجل ضبط أحوال الأسواق؛ و إنما أرشدت-مع ذلك-إلى تزيين و تحسين التعاقد بين الطرفين بما يكَمِّل تلك الأحكام من جهة و يحقق مقصد إقامة الطيبات و قطع الخبائث من جهة أخرى؛ إذ النظم الاقتصادية الوضعية المندثرة والمعاصرة لم تستطع بلوغ مرتبة الكمال الإنساني، رُغم تفوُّقها المادي، لِخُلوِّها من الجاني الروحي و الوازع الأخلاقي، و لذلك جاءت منظومة القيم الإسلامية لتأخذ السوق [3] من شكله الأحادي المادي المحض إلى صورته الثنائية المادية مع الروحية.

هذا ما تيسر لي استنتاجه من نصوص القرآن و السنة و ما وصلت إليه يدي من كتب الحسبة حول الوسائل المشروعة لتحقيق مقصد إقامة الطيبات و قطع الخبائث في السوق.

---

[1]- يحي بن عمر، أحكام السوق، ص316، مرجع سابق.

[2]- الشيزري، نهاية الرتبة الظريفة، ص107، مرجع سابق.

[3]- ممن تناول القِيَم و الأخلاق في السوق: القرضاوي، دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق.
المجلس الإسلامي الأعلى، أخلاق الإسلام و اقتصاد السوق، أعمال الملتقى الدولي، الجزائر، (1427هـ-2006م).

المبحث الثالث: مقصد المنافسة و حرية التجارة في السوق.

و قد احتوى هذا المبحث على ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم المنافسة و حرية التجارة.

المطلب الثاني: مقصد المنافسة و حرية التجارة في السوق.

المطلب الأول: مفهوم المنافسة و حرية التجارة:

المنافسة و حرية التجارة مصطلح مركب من جزئين: "المنافسة" و "حرية التجارة"، و تعريفه يتطلب التعريف بجزئيه، و ذلك عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم المنافسة:

المنافسة أو التنافس هي الرغبة في الشيء و الانفراد به[1]، و في الصحاح « تنافسوا فيه أي رَغِبوا»[2]، وذكر صاحب المفردات أن المنافسة هي: « مجاهدة النفس للتشبه بالأفاضل و اللحوق بهم من غير إدخال ضرر على غيره»[3].

و جاء في المعجم الوجيز « نافس في الشيء بالغ فيه و رغب ... (و) نافس فلانا في كذا سابقه وباراه فيه من غير أن يلحق الضرر به»[4]، كما جاء في المعجم الوسيط « تنافس القوم في كذا تسابقوا فيه وتبارَوْا من غير أن يلحق بعضهم الضرر ببعض»[5].

و جاء في معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ (المطففين:26) أن التنافس مأخوذ من "نَفِس الرجل على الرجل يَنْفِس بالشيء" إذا أراد كلٌّ واحد منهما أن يستأثر به دون الآخر، بحيث يكون ذلك الشيء المرغوب فيه نَفيساً؛ مما تحرص عليه النفوس و تشتهيه و تطلبه[6].

هذا عن التعريف اللغوي، أما عن التعريف الشرعي فإنه لم يتيسر لي إيجاد مفهوم للمنافسة في ما قرأته من كتب الأقدمين؛ و لعل السبب يعود لحداثة هذا المصطلح في الحقل الفقهي.

على أن موضوع المنافسة قد ارتبط بالدراسات الاقتصادية و التجارية أكثر من ارتباطه بمجالات أخرى، و من التعاريف التي وضحت مفهومه أن « المنافسة هي الوضعية التي تمارَس فيها مواجهةٌ حرة كاملة وحقيقية بين كل المتعاملين الاقتصاديين على مستوى عرضِ و طلبِ الخبرات و الخدماتِ و الإنتاج و رؤوسِ الأموال »[7]، و يُفهَم من هذا أن المنافسة هي الشكل الذي يجري فيه التعامل داخل السوق بحرية كاملة بين

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص233، مرجع سابق.
الزبيدي، تاج العروس، ج16، ص570، مرجع سابق.

[2]- الجوهري، الصحاح، ج3، ص985، مرجع سابق.

[3]- الأصفهاني، المفردات، ص503، مرجع سابق.

[4]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص635، وزارة التربية و التعليم، مصر، (د.ط)، (1994م).

[5]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص940، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، (1425هـ-2004م).

[6]- ينظر: الطبري، جامع البيان، مج15، ج30، ص134، مرجع سابق.
الرازي، التفسير الكبير، مج16، ج32، ص412، مرجع سابق.
ابن عاشور، التحرير و التنوير، مج12، ج30، ص207، مرجع سابق.

[7]-Bernard et Colli, dictionnaire économique et financier, page 408, édition du sein paris.

الأطراف التي تَعرض ما لديها و الأطراف التي تطلب ما تحتاج إليه.

لكنَّ هذا المفهوم للمنافسة يكاد يكون أقرب إلى الصيغة المثالية و الخيالية منها إلى الواقع العملي التطبيقي؛ إذ أن أدنى ملاحظة لمجريات التعامل المالي داخل الأسواق يجعلنا نلمس صورا لاحتكار بعض السلع أو بعض الخدمات، فأين هي تلك الحرية الكاملة التي يُفترض وجودها بين كل المتعاملين الاقتصاديين؟ و حتى لو افترضنا وجودها فإنها تعطي الضوء الأخضر و تمنح الصلاحية المطلقة لِتَصَرُّف أرباب السوق، مما يؤدي إلى التلاعب بالأسعار بسبب طغيان المصلحة الخاصة على المصلحة العامة من جهة و بسبب غياب الجوانب العقائدية و الخُلُقية في التعامل[1] من جهة أخرى.

إن المنافسة التي يدّعيها الفكر الغربي ليست تلك المنافسة التي تتكافأ فيها القوى و تتساوى فيها المنشآت، بل هي منافسة بين رؤوس أموال ضخمة و أخرى صغيرة، و بين شركات قوية و أخرى ضعيفة، وبالتالي فَضرَرُها أكبر من نفعها، و هي منافسة لا تفيد المستهلك؛ لأنها تجعل اختيارَه يرتبط بنوعية السلع والخدمات المعروضة في السوق لا برغبته هو، ثم إنها منافسة لا يُسمح فيها لِقِوَى العرض و الطلب أن تتفاعل بحرية و استقلالية في الأسواق.

أما في النظام الاقتصادي الإسلامي فإننا نعود إلى القرآن الكريم لنتأمل الآيات التي تحث على التنافس والتسابق و التسارع عَلَّنا نجد ما يعيننا على وضع مفهوم للمنافسة المتعلقة بنشاط السوق:

يقول تعالى: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴾ (المطففين:26)، و هذه آية كريمة من سورة المطففين التي نزلت لتضبطَ التعامل المالي و تقيمَه على ميزان العدل و ترشدَ الناس إلى العمل لأجل الربح الأخروي وجعْلِه غايةً وسيلتُها الحصولُ على الربح الدنيوي، كما أنها ابتدأت بذكر العقوبة لِمَن انتقص الأموال و لم يلتزم بالعدل و الوفاء[2]، ثم أشارت إلى الثواب و رَتَّبته على التنافس الايجابي المتمثل في المجاهدة من أجل رعاية حقوق الناس و عدم الاعتداء عليها، و هذا يظهر جَلِيا في قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ ﴾ (آل عمران:133)، بعد أن قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾ (آل عمران:130)، فإنه يُفهَم منه أن المسارعة إلى الجنة تكون بـ «المبادرة إلى أسبابها، ويُعِد الإنسان لنيلها؛ من التوبة عن الإثم كالربا و الإقبال على البر»[3] كحسن التعامل.

---

[1]- ينظر: عبد الكريم و العسال، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه و أهدافه، ص22-23، مرجع سابق.

[2]- ينظر، البقاعي، إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات و السور، ج8، ص354، تحقيق: غالب، عبد الرزاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1415هـ-1995م).

[3]- رضا، تفسير المنار، ج4، ص109، مرجع سابق.

إذن، يمكن أن نستنتج محددات لتعديل مفهوم المنافسة في الفكر الاقتصادي الوضعي بما يتماشى مع أصول الاقتصاد الإسلامي و مبادئه، و يكون التعريف المقترح: "المنافسة هي فتح المجال لقوى العرض و الطلب لتتفاعل داخل السوق بِحُرية و بما يحفظ حقوق المتعاقدين و أموالهم".

الفرع الثاني: مفهوم حرية التجارة:

الحرية من حَرَّ الرجلُ يَحَرُّ إذا أصبح حُرّاً [1]، و الحر من الناس أفضلهم و أشرفهم، و يقال: «هو مِن حُرية قومه أي من خالصهم»[2]، و «الحُرُّ الفعلُ الحسن و الجميل»[3]، و «تحريرُ الكتاب تخليصُه بإقامة حروفه و تحسينُه بإصلاح سَقَطه»[4]، و «تحريرُ الولد أن تُفردَه لطاعة الله و خدمة المسجد»[5].

و جاء في المعجمين؛ الوجيز و الوسيط، أن الحرية في الاقتصاد الوضعي هي مذهب يرمي إلى إسقاط وإعفاء التجارة الخارجية من القيود و الرسوم [6]، بينما ورد في معجم لغة الفقهاء أنها «القدرة على التصرف بملء الإرادة و الاختيار»[7].

و التجارة « تقليبُ المال لغرض الربح »[8]، أو « تقليب المال و تصريفُه لطلب النماء »[9]، و يكون هذا التقليب عن طريق عملية شراء السلع أو الخدمات ثم محاولة بيعها بثمن أعلى من تكلفة الحصول عليها بقصد تحقيق الربح الذي هو الفرق بين ثمن الشراء و ثمن البيع.

و أما "حرية التجارة" فقد كان معناها في الاقتصاد الغربي الرأسمالي عدمَ تدخل الدولة في صنع القرارات التي تُقِرُّها السوق التنافسية المفتوحة، و تخص هذه القرارات ما له علاقة ببيع السلع و الخدمات، ثم ما لَبِث أن تغير هذا المفهوم بفعل الآثار السلبية و الأزمات الاقتصادية التي نجمت عنه، و أصبحت الدولة تتدخل في النشاط التجاري عن طريق وضع الأُطُرِ العامة و القوانينِ التشريعية الضابطة للمنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين مخافةَ حدوث الكوارث المالية.

---

[1]- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص177، مرجع سابق.

[2]- الزبيدي، تاج العروس، ج10، ص587، مرجع سابق.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص177، مرجع سابق.

[4]- الزبيدي، تاج العروس، ج10، ص588، مرجع سابق.

[5]- الجوهري، الصحاح، ج2، ص629، مرجع سابق.

[6]- ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص144، مرجع سابق.
مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص165، مرجع سابق.

[7]- قلعه جي و قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص179، مرجع سابق.

[8]- الزبيدي، تاج العروس، ج10، ص279، مرجع سابق.

[9]- الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، ص71، مرجع سابق.

هذا عن مفهوم "حرية التجارة" في الاقتصاد الوضعي، أما في الفكر الإسلامي فإننا نستَشِفُّ معنى هذا المصطلح من خلال الفصل الذي عقده ابن خلدون حول اعتبار «التجارة من السلطان مضرة بالرعايا»[1]، حيث ذكر أن الدولة لا يحق لها أن تصبح منافسا في السوق؛ إذ أنها تملك الموارد الطبيعية و المالية، و بمزاحمتها للباعة تُضيِّق عليهم معاشهم و كسبهم [2] و تُضْعف حوافزَهم إلى النشاط التجاري، و هذا يُنْبِئُ عن مفهوم الحرية التي ينبغي أن تكون عند ممارسة التبادل التجاري؛ لأن وظيفة الدولة هي توفير الأمن و الاستقرار الاقتصادي داخل السوق عن طريق منع المحرم من المكاسب و مراقبة كيفية إجراء التعاملات المالية الجائزة [3]، و لِتَتركِ المنافسة و التجارة للقطاع الخاص[4].

إذن، فحرية التجارة في النظام الاقتصادي الإسلامي تعني أن يكون المسلم قادرا على اختيار أفعاله أثناء ممارسته لنشاطه داخل السوق في إطار مبادئ الشريعة و أخلاقيات التعامل فيها.

---

[1]- ابن خلدون، المقدمة، ص345، مرجع سابق.

[2]- ينظر: المرجع نفسه، ص345-346.

[3]- ينظر: السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي، ص66، مرجع سابق.

[4]- ينظر: المصري، الاقتصاد و الأخلاق، ص121، مرجع سابق.

المطلب الثاني: مقصد المنافسة و حرية التجارة:

انتهينا في المطلب السابق إلى توضيح المنافسة و حرية التجارة، و بقي بيان مراعاة الشريعة لهذا المقصد في الأحكام المتعلقة بالسوق، و يكون ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مشروعية مقصد المنافسة و حرية التجارة:

لقد خلق الله تعالى الإنسان و فطره على حب التملك و حب التفوق؛ يقول عز و جل: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (الفجر:19-20)، و ليس غريبا أن يُقر الإسلام المنافسة الخَيِّرة ما دامت عبادةً يقوم بها الإنسان من أجل بلوغ الوفرة الاقتصادية بتنمية الإنتاج وتحسينه، فالتنافس مسعىً ومطلبٌ قرآني يلتزم به كل مسلم عامة و كل تاجر خاصة؛ نَلمس هذا من عدة آيات كريمة؛ منها قوله تعالى: ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾ (الحديد:21)، و قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ (المؤمنون:60-61)، و التسابق و التسارع شكلان من أشكال المنافسة.

و يقول تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ (الملك:15)، والمشيُ في الأرض يتحقق بالسعي في طلب الرزق في أنحائها و أرجائها عن طريق الزراعة والصناعة و التجارة و نحوها مما استجد من المكاسب المعاصرة كمجال الخدمات، و الأمرُ الوارد في "فامشوا" للإباحة، إلا أنه لَمَّا سُبق بالامتنان في "جعل لكم الأرض ذلولا" أَشْعَرَ بالحث على الجد و بذل الجهد[1]، مما يثبت مقصد المنافسة في النشاط التجاري، و يُفهم هذا أيضا من الآية الكريمة: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة:10)، فإن ابتغاء فضل الله تعالى هو اكتساب المال والرزق[2].

كما يقول تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (المزمل:20)، فقد عبر عن السفر للتجارة بالضرب في الأرض[3]، و كَوْنُ الماشي يضرب برجله الأرضَ يدل على مدى الجِد و الاجتهاد[4] في القيام بالأشغال التي تدعو إليها ضرورة العيش من تجارة و صناعة و غيرها، وهو ما يكون عليه المتنافسون في السوق.

---

[1]- ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج8، ص238، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (1417هـ-1996م)

[2]- ينظر: ابن عاشور، التحرير و التنوير، ج15، ص90، مرجع سابق.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ج15، ص397.

[4]- ينظر: البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات و السور، ج8، ص217، مرجع سابق.

ثم إن في هذه الآية الكريمة دليلا على أن كسب المال يشبه الجهاد في سبيل الله تعالى؛ إذ أنه عز و جل قد سَوَّى بين مرتبة الساعين في طلب الأرزاق و مرتبة المقاتلين والمجاهدين[1]، و لا يخفى ما في الجهاد من جوٍّ التنافس و التسابق نحو التضحية من أجل حفظ الشريعة، وهذا يؤكد أهميةَ بلوغ تلك المنافسة بين أهل السوق التي تؤدي إلى حفظ الشريعة عن طريق الالتزام بأحكامها في مجال المعاوضات المالية.

على أن ابتغاء الرزق في المجال التجاري ليس محصورا في البَرِّ فقط، بل إن القرآن الكريم قد أرشد إلى ركوب البحر من أجل تحقيق ذلك؛ و هذا في قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ (النحل:14)، أي «ولتتصرّفوا في طلب معايشكم بالتجارة سخر لكم»[2] البحر التي تجري عليها السفن، فالتنافس في السوق كما يتطلب جلب السلع عن طريق البَر يتطلب كذلك جلبها عن طريق البحر.

هذا و قد اجتهد الصحابة–رضي الله عنهم–في التنافس؛ فقد رُوي أن: (**أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً**)[3]، فهؤلاء الرجال لم يكونوا يريدون الثروة للمتعة، و إنما أرادوها وسيلة للفوز برضا الله تعالى عن طريق مساهمتهم و تنافسهم من أجل إسعاد المجتمع بتوفير متطلبات الحياة؛ لأنهم أدركوا وظيفتهم و دورهم بناءً على فهمهم لرسالة الوحي، مما جعل مِنهم مَن انطلق في ميدان التجارة و النشاط في الأسواق واضعاً الربح الأخروي هو الغاية، ففازوا بالربحين و أقاموا سوق المدينة على أسس المنافسة الخَيِّرة و قضوا على أسواق الأزمة التي كان يتزعمها اليهود.

و يبين ابن خلدون أهمية المنافسة و أنها ضرورية لازدهار الحياة الاقتصادية و أن غيابها يُحدث خللا في السوق و قد يؤدي إلى وقوع أزمة؛ فيقول: «...فإن الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون، و مزاحمة بعضهم بعضا تنتهي إلى غاية موجودهم أو تقرب، و إذا رافقهم السلطان في ذلك–و مالُه أعظم كثيرا منهم–فلا يكاد

---

[1]– ينظر: الرازي، التفسير الكبير، مج16، ج32، ص126، مرجع سابق.
القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مج10، ج19، ص43، مرجع سابق.

[2]– الطبري، جامع البيان، مج8، ج14، ص114، مرجع سابق.
و ينظر: الرازي، التفسير الكبير، مج10، ج19، ص363، مرجع سابق.

[3]– أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب: الذكر بعد الصلاة، رقم843، ج1، ص152.
أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة و بيان صفته، رقم595، ص143، و اللفظ لمسلم.

أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجاته، و يدخل النفوسَ من ذلك غَم و نَكد »[1].

إلا أن التنافس الذي ترمي إليه الشريعة هو ذلك التنافس الممدوح البعيد عن التحاسد المذموم، يقول الماوردي: «وحقيقةُ الحسد شدةُ الأسَى على الخيرات تكونُ للناس الأفاضل، وهو غير المنافسة، و ربما غلِط قوم فظنوا أن المنافسة في الخير هي الحسد، وليس الأمر على ما ظنوا؛ لأن المنافسة طلب التشبهِ بالأفاضل من غير إدخال ضرر عليهم، و الحسدُ مصروف إلى الضرر؛ لأن غايته أن يَعْدَمَ الأفاضلُ فضلَهم، من غير أن يصير الفضل له، فهذا الفرق بين المنافسة والحَسد، فالمنافسة إذاً فضيلة؛ لأنها داعية إلى اكتساب الفضائل و الاقتداءِ بأخيار الأفاضل»[2].

و أما حرية التعامل التجاري فإنها منبثقة عن مقصد الحرية[3] الذي جاءت الشريعة للدعوة إليه؛ فما التدرج في القضاء على الرق و العبودية من خلال ما هو مقرر في أبواب الكفَّارات و مصارف الزكاة إلا دليل على مدى تَشوُّفِ الشارع لهذا المقصد الجليل، و الحرية الاقتصادية التي أرادها الإسلام في السوق ليست تلك الحرية التي تجعل الفرد يتصرف بصورة مطلقة[4]، دون شعورٍ بالمسؤولية أو اعتبارٍ لحقوق الآخرين، بل الحريةُ التي تهدف الشريعة إليها هي حرية يحرسها العدل الذي يجعل الفُرَص متكافئةً بين المتنافسين و يضمن وصولَ الحقوق لأصحابها غير منقوصة، و هي حرية تؤطِّرها منظومة الأخلاق و الأحكام الشرعية التي تُوَفق بين مصلحة الفرد و مصلحة الجماعة ليحصل التوازن بينهما.

و يتجلى مقصد المنافسة و حرية التجارة في المبادئ التي أعلنها الرسول-صلى الله عليه و سلم-يوم أن أسس السوق الإسلامية؛ فقد كان اليهود- بالمدينة المنورة-يتعاملون بالربا و يأخذون الخراج من التجار ويؤجرون الأماكن أو يحتكرونها، لكن النبي-صلى الله عليه و سلم-حِرصا منه على الاستقلالية الاقتصادية وتأكيدا على حرية التعامل، مضى إلى مكان فسيح و جعله سوقا للمسلمين، فقد روى ابن ماجه: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا سُوقُكُمْ فَلَا يُنْتَقَصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ**)[5].

و إذا رجعنا إلى الأحكام المتعلقة بالسوق؛ كمحدوديةِ تدخل الدولة؛ إذ هي أداة لرعاية المصالح الاجتماعية و منوطٌ بها حفظُ نَسَقِ الحياة الاجتماعية و تحقيقُ المقاصد الشرعية و توفيرُ الرفاهِ الاقتصادي

---

[1]- ابن خلدون، المقدمة، ص345، مرجع سابق.

[2]- الماوردي، أبو الحسن، أدب الدنيا و الدين، ص278-279، دار إقرأ، بيروت، ط4، (1405هـ-1985م).

[3]- ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص390، مرجع سابق.

علال الفاسي، مقاصد الشريعة و مكارمها، ص244، مرجع سابق.

[4]- ينظر: القرضاوي، دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ص350، مرجع سابق

[5]- أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: الأسواق و دخولها، رقم2233، ص383-384.

والرخاءِ الروحي، و اعتبارِ أن الأصل المعمول به في الأسواق هو تحرير الأسعار و لا يُلجأ إلى تحديدها إلا استثناء، و ضرورةِ محاربة الاحتكار بأشكاله، إذا عدنا إلى استقراء هذه الأحكام وجدناها تلتقي حول معنى فتحِ مجال التنافس و منعِ سياسة التحجير و الحجر على طبيعة التبادل التجاري، فيتأكد لنا-بإضافة الأدلة السابقة-مراعاةُ الشريعة لمقصد المنافسة و حرية التجارة كمقصد جزئي لأحكام السوق.

الفرع الثاني: كيفية تحقيق مقصد المنافسة و حرية التجارة:

من خلال استقراء النصوص الشرعية و ما استنبطه فقهاء الإسلام من أحكام نجد أن الشريعة قد صنفت النشاط الاقتصادي إلى مشروع و غير مشروع، و هذا تحقيقًا لمصلحة الأمة و إقامةً للعدل.

و النشاط الاقتصادي غير المشروع هو كل نشاط يؤدي إلى الظلم عن طريق الغش أو استغلال النفوذ أو الرغبة في التحكم في ضروريات حياة الناس، و في ذلك يقول تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ** ﴾ (النساء:29)، و يهدف الإسلام من وراء منع النشاط غير المشروع إلى ما يلي:

1- بناء علاقات الناس الاقتصادية على التكافل و التراحم و الصدق و العدل.

2- تحفيز الناس إلى بذل الجهد من أجل كسب المال و تنميته.

3- تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.

و على هذا الأساس صَنَّف الإسلام المنافسة إلى صنفين:

أولهما: منافسة مشروعة قائمة على مبدأ التراضي.

ثانيهما: منافسة غير مشروعة قائمة على مبدأ الباطل.

و لبلوغ السوق "التنافسي الحر" بالمفهوم المشروع وَضَعَ الإسلام جملة من الوسائل؛ هي:

أولا: التأكيدُ على ضابطِ و معيارِ الإيمان و ربط جانب الدين بجانب المعاملة: و هذا ينبني على رسوخ مبادئ العقيدة الصحيحة في قلوب المتعاملين، إذ كيف يفكر المؤمن في إخراج مُنافسه من السوق ليستأثر به هو وحده؟! فهذا التصرف يتناقض مع مقتضى قوله-صلى الله عليه و سلم-: (**أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ**) [1]، و قوله أيضا: (**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ**

[1]- أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: الاقتصاد في طلب المعيشة، رقم2144، ص367.

أخرجه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الجامع، باب: القدر، رقم20100، ج11، ص125.

أخرجه ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزهد، باب: ما ذكر عن نبينا-صلى الله عليه و سلم-في الزهد، رقم35335، ج12، ص160.

أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: الإجمال في طلب الدنيا و ترك طلبها، رقم10403، ج5، ص434.

مَا يُحِبُّ نَفْسِهِ)[1].

ثانيا: منعُ التدخل المفتعل في حرية السوق: و هذا يقتضي عرض السلعة في سوقها دون تدخل لوساطة بين البائع والمستهلك، حتى لا تتحمل السلعة نفقات نتيجة كثرة الأيدي التي تتداولها، و لذلك قال رسول- صلى الله عليه و سلم-: (**لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**) [2]، وقال أيضا: (**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**) [3]، و هذا لأن التلقي و بيع الحاضر للبادي يؤديان إلى حرمان الجالب و البادي من دخول السوق، مما يجعلهما عرضة للاستغلال، يقول ابن القيم: «...كما أن النهي عن تلقي الجلب لِمَا فيه من الإضرار بالبائعين»[4]، و يؤديان أيضا إلى حجب السلعة لحين ارتفاع سعرها، و الأصل أن تدْخل السلع إلى السوق في حرية، فتباع في جو تنافسي يشارك فيه كل التجار، من أجل تحقيق المصلحة للجميع، و في بيان ذلك يقول صاحب "سبل السلام": « الشارعُ يلاحظ مصلحة الناس و يقدِّم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة، و لَمَّا كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق و اشتروا رخيصا...لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادي، و لَمَّا كان التلقي إنما ينتفع خاصة و هو واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لاسيما و قد تضاف إلى ذلك علة ثانية و هي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم في الرخص و قطع الموارد عليهم و هم أكثر من المتقي- نَظَر الشارع لهم»[5].

ثالثا: النهيُ عن المزاحمة بقصد انتزاع العميل: من بين المعايير التي تضبط العلاقة التنافسية بين أصحاب السوق عدمُ السعي إلى الاستئثار بالعميل أو المستهلك أو المشتري، و من أجل تحقيق ذلك حرم الإسلام البيع على البيع؛ فقد قال رسول الله-صلى الله عليه و سلم-: **(لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)** [6]، و من صوَر ذلك قول أحد الباعة للمشتري: "لا تشتري منه وأنا أبيعك مثل تلك السلعة بأقل"، أو "لا تشتري منه و أنا أبيعك أحسن من تلك السلعة بنفس السعر"؛ إذ لا يخفى ما في هذا من اعتداءٍ على حق ثبت للبائع الأول و تضييعٍ لرزقه بسبب مزاحمته عليه بوجه غير مشروع [7]، وذلك يهدم الثقة بين البائِعين و يغرس الضغينة في نفوسهم.

---

[1]- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم7، ج1، ص14.
أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه، رقم45، ص25، و اللفظ لمسلم.

[2]- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، رقم1519، ص386.
أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية تلقي البيوع، رقم1220، ص290-291.
أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: النهي عن تلقي الجلب، رقم2178، ص374-375.

[3]- سبق تخريجه في ص118 من هذا البحث.

[4]- ابن القيم، الطرق الحكمية، ص206، مرجع سابق.

[5]- الصنعاني، سبل السلام، ج3، ص30.

[6]- سبق تخريجه في ص22 من هذا البحث.

[7]- الدهلوي، حجة الله البالغة، ج2، ص201، مرجع سابق.

رابعا: منعُ الترويج الكاذب: الترويج الكاذب للسلع عبر وسائل الدعاية و الإعلان يعتمد على استثارة رغبة المشتري من أجل تحقيق وفرةٍ في الأرباح و سيطرةٍ على السوق، وقد يتفاوت الأثر السلبي الناجم عن هذا التضليل حسب طبيعة و دور السوق في التنمية الاقتصادية؛ فتكون الآثار جد خطيرة في الأسواق المالية مثلا؛ لأنه قد تُروَّج إشاعات كاذبة عن سوء حالة شركة ما، فتتجه القيمة السوقية لأسهمها نحو الانخفاض إلى أدنى حد، و حينئذ يسعى المتعاملون في سوق المال إلى شرائها، و بعد امتلاك جميع الأوراق المتداولة، يشرعون في نشر معلومات عن تحسنٍ ملحوظٍ في أداء تلك الشركة عن طريق الإغراء و الخداع و توظيف السمسرة في الدعاية الكاذبة، فيزداد الطلب من أجل شراء الأوراق التي تتجه نحو الارتفاع، و حينها يتخلص المتعاملون منها محققين أرباحا هائلة، و هذا شكل من الأشكال غير المشروعة التي يتم بها العمل داخل البورصة؛ و هذا إذا لم يتم شراء الأوراق المالية و بيعها على أسس موضوعية تعتمد على دراسة أحوال الشركة التي تملك السهم أو السند و إنما تم بناء على الشائعات و الأكاذيب و المضاربة برفع سعرِ سهمٍ خاسرة بشكل متعمَّد و نشر الأكاذيب حولها ليقبل عليها الناس[1]، و هو ما يعرف في الأسواق العادية بالتناجش الذي حرمته الشريعة الإسلامية.

هذا ما ظهر لي من إجراءات و وسائل لتحقيق مقصد المنافسة و حرية التجارة، استنتجته من نصوص وأحكام الشريعة التي آثرتُ عدم إعادة ذكرها اكتفاء بورودها في مبحث "أحكام السوق" السابق في الفصل الأول من هذا البحث.

---

[4]- ينظر: هارون، أحكام الأسواق المالية الأسهم و السندات، ص151-152، مرجع سابق.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة العلمية الصعبة و الممتعة في نفس الوقت أسجل أهم ما توصلت إليه من نتائج و أبرز التطلعات و الآفاق التي أصبو إليها من خلال البحث:

أولا: النتائج:

1- يقوم السوق في اصطلاحه الشرعي على فكرة تبادل السلع و الخدمات بعوض، و لا ينحصر هذا المفهوم في مكان جغرافي محدد؛ بل يعتبر سوقا و لو تم التبادل عن بعد.

2- لم تبق التبادلات في الأسواق تقتصر على البضائع فقط؛ بل تطورت لتشمل الأسهم و السندات و ما عُرف بالأوراق المالية، مما نتج عنه ظاهرةُ الأسواق المالية و مختلفُ أسواق البورصات.

3- تقوم بِنيةُ السوق و هيكلُه على مجموعة من الأسس؛ المكان و الزمان، السلع و الخدمات و وسائل الدفع، البائعون و المشترون، القائمون على السوق، والوسطاء أو السماسرة.

4- الشكل الإسلامي للسوق لا يقتصر على البعد الاقتصادي و التجاري المادي المحض، بل يضم أيضا البعد العقائدي والأخلاقي و الفقهي، و المنافسة فيه ليست منافسة كاملة و لا احتكارية، بل هي منافسة منضبطة بميزان الشريعة الإسلامية و مقيدة بمبادئها.

5- يتمثل دورُ الدولة في السوق في ضبط حركته عن طريق توظيف جهاز الرقابة أو ما يعرف بالحسبة، ويكون هذا التدخل مضبوطا بما يحقق مصلحة الجماعة و يمنع التعسف، كما يمكن للدولة أن توظف النظام الضريبي لأجل خلق التوازن داخل السوق، و يجب عليها مكافحة أشكال تهريب البضائع و السلع و مراقبة حدودها الجغرافية مع جيرانها من الدول الأخرى.

6- الاحتكار في الشريعة الإسلامية هو ما ألحق ضررا بالعامة، سواء تعلق بالأعيان أو بالمنافع التي يحتاج إليها الناس في أنفسهم أو في أموالهم، و هذا سواء سبَّبَهُ البائع المباشر أو البائع الجالب، و هو محرم؛ لِما ينجم عنه من آثار سلبية تتمثل في ظاهرة غلاء الأسعار و ظاهرة السوق السوداء و لِقضائه على الروح التنافسية بين أرباب السوق، و لذلك وجبت محاربته عن طريق سياسة التخزين الاحتياطي و تشجيع التبادل التجاري و معاقبة المحتكرين.

7- السعر هو ما يعلنه البائع، و الثمن هو ما يتفق عليه طرفا العقد، و القيمة هي ما يقدره أهل الخبرة، ويقتضي التنافس الحر أن تكون الأسعار نتيجة العرض و الطلب، و أي تدخل من قِبل الدولة في هذا المجال فهو-من حيث المبدأ-ضد السير الطبيعي للقوانين التي يسير الله تعالى بها الحياة، و لذلك كان الأصل في الإسلام عدم التسعير إلا لضرورة تتطلبها ظروف المجتمع.

8- اعتبرت الشريعة الغرر و الجهالة و الغش و التدليس و الغبن و ما شاكلها مفسداتٍ للتعاملات المالية الجارية في السوق؛ لأنها تتضمن معاني الخداع و المكر و الاستغلال و الظلم، لكن إذا وقعت بصورة يسيرة فإنها لا تؤثر على صحة العقد، و قد يثبت الخيار بين الرد و الإمساك في حالة تضرُّرِ أحد طرفي العقد.

9- أرشدت الشريعة إلى توثيق المعاملة المالية التي تقع في الأسواق بواسطة الكتابة و الإشهاد و الرهن والكفالة، و يمكن اعتبار الكتابة لوحدها وسيلة كافية في التوثيق؛ و هذا إذا كانت بخط الكاتب العدل العارف بأحوال السوق و الذي يتحرى الصدق، كما أنه يُشترط استدامةُ الرهن تحت يد المرتهن إلى أن يستوفي حقه من المدين، يضاف إلى هذه الوسائل أساليب معاصرة للتوثيق؛ مثل "الفاتورة" و "الشيكات" و "سندات الديون" و غيرها.

10- إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي الأهداف المترتبة على تطبيق مختلف أحكامها، كانت تلك الأهداف كلية أو جزئية، و تتمثل تلك الأهداف في جملة المعاني و الحِكم و العِلل الموجودة في الأحكام .

11- أصول مقاصد الشريعة الإسلامية هي الضروريات و الحاجيات و التحسينيات، و يندرج تحت كل مرتبة من هذه المراتب الثلاث ما يُكَمله و يُتَممه.

12- ترتيب أصول مقاصد الشريعة الإسلامية مبنيٌ على مراعاة جانب المصلحة الاجتماعية في كل مرتبة، ويمكن إسقاط هذا في تقسيم الحاجات الإنسانية المعروضة في الأسواق من أجل معرفة مستواها؛ فما تتوقف عليه الحياة اعتبر أساسيا و ضروريا، و ما أدى فقدُه إلى المشقة اعتبر حاجيا، و ما لم يترتب عليه هذان الأمران اعتبر سلعة أو خدمة كمالية و تحسينية.

13- تُصنَّف الحاجات الإنسانية التي تعرض في الأسواق و توضع ضمن مرتبة من المراتب الثلاث السابقة وفق معايير دقيقة؛ مثل مدى ارتباطها بتحقيق كليات الشريعة و مقاصدها العامة، و مدى استهلاك الأفراد لها، وطبيعتِها من حيث توفرها في السوق لوحدها أو ببدائل؛ فبالنظر إلى هذه المعايير و بتطبيق القواعد المقاصدية والفقهية في سُلم أولويات المصالح الاجتماعية توصفُ السلعة أو الخدمة بأنها ضرورية في السوق أو حاجية أو تحسينية.

14- يعتبر مقصد العدل في الأموال من المقاصد الشرعية في أحكام السوق، دل عليه مجموع نصوص القرآن الكريم و السنة الشريفة التي تحث على القسط و نفي الظلم أثناء التعامل، و قد اتخذت الشريعة جملة من الوسائل لبلوغه؛ كمنع الربا و منع التطفيف في الميزان و منع الغرر و ما شاكله، و لِمقصد العدل في السوق عدة تطبيقات؛ منها "وضع الجوائح" و "منع التعامل مع البنك الربوي" و غيرها.

15- من المقاصد الشرعية الخاصة بالأموال و التي لها علاقة بالسوق مقصد التداول، و يعني دوران الأموال وتحركها بين الأيدي و المتعاملين في الأسواق، و قد دلت عليه الآيات و الأحاديث، و لبلوغه هناك عدة أحكام شرعية؛ كمنع بيع الحاضر للبادي و منع تلقي الركبان و إباحة الغبن أو الغرر إذا كانا يسيريْن،

ولِمقصد التداول تطبيقاتٌ في الأسواق؛ منها "البورصة" التي تعتبر سوقا مُنَظَّمة لتسهيل التعامل و من ثَمَّ التداول و الرواج للأموال، و منها "السوق الإلكترونية".

16- مقصد الشفافية و الإفصاح الخاص بالأموال هو مقصد شرعي في السوق، و هذا باستقراء النصوص التي تؤكد على الصدق و البيان و نفي الكذب و الكتمان في التعامل، و لبلوغه في السوق أوجبت الشريعة بناء العقد على أركان و شروط محددة، و فرضت الوفاء بالالتزامات من قبل البائع و المشتري، و أرشدت إلى توثيق المعاملة المالية و منعت التحايل، و لِمقصد الشفافية و الإفصاح عدة تطبيقات في السوق؛ فمثلا يمكن تكييف "بطاقة الائتمان" في بعض صورها على أنها كفالة مالية تحفظ الحقوق و تُوثقها.

17- يعتبر مقصد حماية المستهلك من المقاصد الشرعية الجزئية لأحكام السوق، و يراد به استعمال الدولة لوسائل شرعية تحفظ مصلحة المستهلك الآنية و المستقبلية عند اقتنائه لمختلف السلع و الخدمات، و يفهم هذا المقصد الشرعي من أدلةِ القرآن و السنة و الأحكامِ المتعلقة بالسوق؛ فما تحريمُ الاحتكار و منعُ مفسدات العقود و منعُ الوساطة و السمسرة السلبيتين و جوازُ التسعير الاستثنائي و توظيفُ الحسبة و ضرورةُ تحسين المُنتَج و ترشيدُ الاستهلاك إلا وسائل اتخذها الشريعة الإسلامية لتحقيق مقصد حماية المستهلك في السوق.

18- يعتبر مقصد إقامة الطيبات و قطع الخبائث من المقاصد الشرعية الجزئية لأحكام السوق، و هو يعني أن تَحْمِلَ تصرفاتُ المتعاقدين معانيَ الصلاح و الخير و النفع، دون الفساد و الشر و الضرر، و أن تكون السلع والخدمات مما تحقق اللذة و المنفعة التي يقرها الشرع، لا تلك التي يعتريها الألم و المضرة، و لذلك يُمنع الغش والتدليس و الكذب و غيره من أشكال التغرير، و يُمنع أيضا تداول البضائع و الخدمات الضارة، و يجب معاقبة المخالفين من قبل المحتسب، و ينبغي أن يتحلى المتعاقدان بمكارم الأخلاق.

19- يعتبر مقصد المنافسة و حرية التجارة من المقاصد الشرعية الجزئية لأحكام السوق، و يراد به القدرة على اختيار الأفعال أثناء ممارسته نشاط التجارة داخل السوق في إطار مبادئ الشريعة و أخلاقيات التعامل فيه، والتنافس المشروع هو القائم على التراضي بين الأطراف المتعاملة، ذلك لأن الشريعة الإسلامية قد منعت التدخل المفتعل في السوق و منعت التزاحم من أجل انتزاع العميل و منعت أيضا الترويج الكاذب للسلعة أو الخدمة.

ثانيا:الآفاق:

1- ضرورة مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في ما له علاقة بالتشريعات و اللوائح القانونية التي تخص تنظيم الأسواق المختلفة، والعمل على الالتفات إلى الجانب المقاصدي من المنظومة الفقهية في عقود المعاوضات المالية.

2- العمل على تحقيق المقصد الشرعي عند تنزيل الحكم الشرعي على المعاملة التي تتم بين البائع والمشتري في أي سوق.

3- محاولة تفعيل المقاصد الشرعية في الأنشطة الاقتصادية و التجارية المتنوعة؛ مثل مجال الاستثمار و مجال المصارف و البنوك و مجال الأسواق المالية و نحوها مما استجد من أشكال و صور للتبادلات المالية.

4- إعطاء البعد المقاصدي مكانته في مجال البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي منهجا و موضوعا؛ و هذا من أجل توضيح الرؤية المستقبلية و القدرة على حل قضايا الاقتصاد.

5- وضع منظومة تجمع مقاصد الشريعة التي لها علاقة بالنشاط الاقتصادي و تبين منهجية الاعتماد عليها أثناء عملية التحليل الاقتصادي.

و الحمد لله أولا و آخرا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه وسلم تسليما كثيرا، وخَتَم لنا بالصالحات أعمالنا، إنه ولي ذلك و القادر عليه.

ملخصات البحث

ملخص البحث باللغة العربية:

يتناول هذا البحث المتواضع الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية في السوق الذي يعتبر أهم الأنشطة الاقتصادية و التجارية و الذي تسعى كل الدول و المجتمعات لتنظيمه بما يحقق الانسجام و التناسق بين الوسيلة المتخَذة و الغاية المنشودة، و الإسلام إذ يؤكد في نصوصه القرآنية و النبوية على ضرورة مراعاة مصالح الناس واعتبار مقاصد الشارع الحكيم في كل التصرفات فإن مختلف أحكامه في باب السوق؛ الجائزة منها و غير الجائزة، إنما تهدف الشريعة من ورائها لبلوغ مقاصد جليلة و غايات سامية، لا بد أن يُلتفت لها من أجل أن يؤدي هذا النشاط الاقتصادي دوره المنوط به في تحقيق التنمية على مستوى الفرد و على مستوى الأسرة و على مستوى المجتمع.

و قد قسمت البحث إلى مقدمة و تمهيد و ثلاثة فصول و خاتمة:

أما المقدمة فقد وضحت فيها إشكالية البحث و أسباب اختياره و أهدافه، و ذكرت أهم الدراسات السابقة في الموضوع، ثم استعرضت خطة البحث.

و جعلت التمهيد لبيان دور السوق بصورة مُقْتَضَبَة.

و أما الفصل الأول فقد خصصته للحديث عن الأسواق و أحكامها؛ و ضمنته مبحثين:

- المبحث الأول للكلام عن الأسواق و مقوماتها، و جعلته في أربعة مطالب:

* أولها للتعريف اللغوي و الشرعي و الاصطلاحي للسوق، و حاولت من خلال ذلك وضع تعريف مقتَرَح للأسواق.

* ثانيها لإعطاء نبذة تاريخية عن الأسواق، و ذكرت فيه بعض أسواق العرب قبل الإسلام و بعده، ثم أشرت إلى التطور المعاصر للسوق و ما تخلل ذلك من ظهورٍ لِأَسواق البورصات و نحوها.

* ثالثها لإبراز مقومات السوق، و قد ظهر لي أن معظم الأسواق تقوم على مجموعة من الأسس الضرورية؛ المكان و الزمان، و السلع و الخدمات و وسائل الدفع، و البائعون و المشترون، و الهيئة القائمة على مراقبة و تسيير السوق، و الوسطاء و السماسرة.

* رابعها لذكر أنواع الأسواق التي تعرض لها الاقتصاديون في كتاباتهم الوضعية و الإسلامية، و قد دارت تلك الأنواع بين صور التنافس المذموم الذي يُطلِق العنان لممارسة نشاط البيع و الشراء، و بين أشكال الاحتكار الممقوت الذي يعيق حرية التجارة، و هذا ما جعلني أسعى لوضع محددات ضابطة للسوق الإسلامي.

- المبحث الثاني لبيان أحكام السوق، و قسمته إلى خمسة مطالب:

* أولها حول مدى سلطة الدولة في التدخل في نشاط السوق، حيث عرَّفت بمبدأ التدخل، و بينت دور الدولة في هذا المجال، و ذكرت ضوابط الشريعة الإسلامية في هذا التدخل.

* ثانيها لبيان موقف الشريعة الإسلامية من الاحتكار، فقد وضحت مفهومه و محله و آثاره و طرقَ محاربته.

* ثالثها للحديث عن مسألة الأسعار، و قد فرَّقت بين مفهومي السعر و التسعير من جهة، و بين مصطلحات السعر و الثمن و القيمة من جهة أخرى، ثم تناولت حكم التسعير، و استنتجت أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو تحرير الأسعار لا تحديدها.

* رابعها لبيان مفسدات عقد البيع و الشراء في السوق، و تعرضت فيه للغرر و الجهالة، و الغش والتدليس، و الغبن، و في كل ذلك عرفت بالمصطلح و ذكرت أثره على المعاملة المالية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

* خامسها لإظهار وسائل توثيق العقود في السوق؛ إما من أجل حمايتها من الجحود و الإنكار، أو من المماطلة و الإعسار، و قد تمثلتْ تلك الوسائل في كتابة العقد، أو الإشهاد عليه، أو أخذ الرهن في مقابل الأداء ، أو القيام بالكفالة ضمانا للوفاء.

و أما الفصل الثاني فقد خصصته للحديث عن مقاصد الشريعة الإسلامية في الأموال و التي لها علاقة بالسوق، و قد ضمنته مبحثين:

– المبحث الأول للكلام عن مقاصد الشريعة الإسلامية، و جعلته في ثلاثة مطالب:

* أولها للتعريف اللغوي و الاصطلاحي لِمقاصد الشريعة الإسلامية، و يدور مفهومها حول الأسرار والغايات من وراء مختلف الأحكام الفقهية في أبوابها المتعددة، و يعبَّر عن المقصد الشرعي أيضا بمجموع العِلل التي هي أوصاف منضبطة تبنى عليها هذه الأحكام، كما أنه يطلق هذا المقصد الشرعي كذلك على الحِكَم من مشروعية تلك الأحكام المتنوعة.

* ثانيها لبيان أصول المقاصد الشرعية، و التي هي الضروريات و الحاجيات و التحسينيات، و ما يندرج تحت كل مرتبة من مكملات، و حاولت التمثيل لها بما له علاقة بالسوق.

* ثالثها لإسقاط الأصول السابقة (الضروريات و الحاجيات و التحسينيات) على السوق و استنتاج علاقتها بهذا النشاط الاقتصادي الذي يوفر الحاجات الإنسانية، و قد ذكرتُ أهم المعايير لتصنيف مختلف السلع والخدمات وفق تلك الأصول الثلاثة.

– المبحث الثاني لِمعرفة المقاصد الشرعية الخاصة بالأموال المتعلقة بالسوق، و جعلته في ثلاثة مطالب:

* أولها لمقصد العدل في الأموال في السوق.

* ثانيها لمقصد التداول في الأموال في السوق.

* ثالثها لمقصد الشفافية و الإفصاح في الأموال في السوق.

و في كل مقصد شرعي منها بدأت بتعريفه و بينت حجيته، ثم ذكرت وسائل الشريعة الإسلامية لبلوغه، ثم أشرت إلى بعض الأمثلة التطبيقية لمراعاته في السوق.

و يأتي الفصل الثالث للكشف عن المقاصد الشرعية الجزئية لأحكام السوق، و ضمنته ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول لبيان مقصد حماية المستهلك في السوق، و جعلته في مطلبين:

⋆ أولهما تعرضت فيه لمفهوم حماية المستهلك من خلال الدراسات القانونية و الاقتصادية لاستنتاج مفهوم شرعي لهذا المصطلح الحديث من حيث الوضع و القديم من حيث أن فقهاءنا الأجلاء قد تناولوا أهم مباحثه عندما تكلموا عن ضوابط و قواعد التعامل المالي بين أي طرفين في السوق.

⋆ ثانيهما بينت فيه أن مقصد حماية المستهلك في السوق هو مقصد شرعي معتبر، و هذا بناء على استقراء مجموعة من النصوص الشرعية؛ خاصة تلك الأدلة المرتبطة بأحكام السوق، ثم ذكرت آليات و سائل تحقيق هذا المقصد الشرعي في السوق.

- المبحث الثاني لبيان مقصد إقامة الطيبات و قطع الخبائث في السوق، و جعلته في مطلبين:

⋆ أولهما تعرضت فيه للتعريف بالطيبات و الخبائث، في شكلهما المادي أو المعنوي؛ فالطيبات مصطلح تلتقي فيه معاني اللذة و المنفعة والخير و المصلحة، و الخبائث مفهوم يتناول الألم و المضرة و الشر و المفسدة، وفي كل ذلك تكون الشريعة الإسلامية-بنصوصها و أحكامها-هي المرجعية المحددة للمصطلحيْن.

⋆ ثانيهما ذكرت فيه أدلةَ و حُججَ اعتبارِ هذا المقصد الشرعي، ثم الوسائلَ الكفيلة ببلوغه.

- المبحث الثالث لبيان مقصد المنافسة و حرية التجارة في السوق، و جعلته في مطلبين:

⋆ أولهما تعرضت فيه للتعريف بالمنافسة و حرية التجارة؛ و فرّقت بين المنافسة المشروعة القائمة على مبدأ التراضي بين الأطراف، و المنافسة غير المشروعة القائمة على الباطل، و بينت أن حرية التجارة في الشريعة الإسلامية لا تعني ما يردده مُنَظِّرُو الاقتصاد الغربي الحديث من "التجارة الحرة" أو "اقتصاد السوق" التي اختزلتْ البعد العقائدي و البعد الأخلاقي في التعامل المالي بين الناس، و جعلتْ عُدّتها قاعدة " الغاية تبرر الوسيلة".

⋆ ثانيهما ذكرتُ فيه مشروعية هذا المقصد الشرعي عن طريق الرجوع إلى النصوص القرآنية و النبوية والأحكام المتعلقة بالسوق، ثم وضحت كيفية تحقيق و بلوغ هذا المقصد.

أما الخاتمة فقد ضمنتها أهم نتائج البحث التي توصلتُ إليها مع بعض التوصيات و الآفاق.

Research Summary English: ملخص البحث باللغة الإنجليزية:

This modest thesis designed to clarify the objectives of Islamic Sharia 'law' in the market is the economic and commercial activity the most important and to which all nations and states are of great importance to the organization and achieve harmony and consistency between the tool and the desired objective.

Islam through the Qur'an and prophetic texts does insist on the obligation of taking into account the interests of people and also consider the goals of the wise in any conduct, and that all laws concerning the market, legal or illegal, the Sharia is only meant for noble objectives and sublime purposes, it should pay attention to this economic activity can play the role assigned him to achieve development at the individual, household and society.

This research consists of an introduction, a foreword, three chapters and a conclusion.

In the introduction I posed the question of research and the reasons for his choice, so that its objectives, as I mentioned earlier studies with the same subject and I presented the research plan.

The foreword is a brief indication of the role of the market.

I highlighted the first chapter to the laws that manage the market, it consists of two sub-chapters: the first is to define the market in terms of terminology and language; I also gave a brief history on the market I then spoke of the foundations and different types of market.

The second sub chapter is devoted to show the laws of the market, the power of influence of state sovereignty when to intervene in market activity, the point of view of Sharia as speculation, the problem taxes, the reasons for cancellations of sales contracts as the scam and crushed, then I showed how to notoria acts.

As the second chapter, I have devoted to discuss about the objectives of Islamic Sharia and who have a relationship with the market, I also divided into two chapters: the first to define the objectives of Islamic Sharia and found that his concept revolves around the secrets and purposes behind the various laws of jurisprudence, as the legislative purpose is expressed by all the vices that are accurate descriptions on which judgments are , so that the legislative purpose is used for the morality of the legitimacy of this diversity of trial.

Then I found the source of legitimate objectives, which are the needs, requirements and mellor, and their relationships with the market to include measures to order the various goods and services according to the previous origin.

The second sub chapter for legitimate objectives concerning the funds and have a relationship with the market, the goal of justice, the target transaction and the purpose of clarity, in each objective I began by its definition and its arguments, then I placed the means of Islamic law to reach and finally I have illustrated by examples of the application asks for it to be considered within the market.

The third chapter is the role of revealing the legitimate objectives of partial judgments in the market, and consists of three parts: the first for the purpose of protecting the consumer in the market, the second for the purpose of establishing benefits and harms of eradication in the market, and the third for the purpose of competition and free trade in the market.

The conclusion that I have deduced of my thesis is strengthened with the important results of this research which I managed with some instructions and backgrounds.

Le résumé de recherche en français

ملخص البحث باللغة الفرنسية:

Ce modeste exposé a pour but d'éclaircir les objectifs de la charia islamique «jurisprudence» dans le marché qui est l'activité économique et commerciale la plus importante et à laquelle toutes les nations et les états donnent une grande importance afin de l'organiser et de réaliser une harmonie et une cohérence entre l'outil utilisé et l'objectif désiré.

L'Islam à travers les textes coraniques et prophétiques ne fait qu'insister sur l'obligation de la prise en considération les intérêts des gens et aussi considérer les buts du divin dans tout comportement, et du fait toutes les lois concernant le marché, soient légales ou illégales, la charia n'a pour but que des objectifs nobles et des fins sublime, et auxquels faudrait prêter attention pour que cette activité économique puisse jouer le rôle qui lui est attribuer afin de réaliser le développement au niveau de l'individu, du ménage et de la société.

Cette recherche est constituée d'une introduction, d'un avant propos, de trois chapitres et d'une conclusion.

Dans l'introduction j'ai posé la problématique de la recherche et les raisons de son choix, ainsi que ses objectifs, aussi ai-je cité les études précédentes ayant le même objet, enfin j'ai exposé le plan de la recherche.

L'avant propos est une indication concise du rôle du marché.

J'ai réservé le premier chapitre au lois qui gèrent le marché, il est constitué de deux sous chapitres; le premier est pour la définition du marché du point de vue linguistique et terminologique, j'ai aussi donné un bref historique sur les marchés, puis j'ai parlé des fondements et les différents types du marché.

Le deuxième sous chapitre est consacré à montrer les lois du marché; l'ampleur de la souveraineté de l'état quand à l'intervention dans l'activité du marché, le point de vue de la charia islamique quant à la spéculation, le problème des taxes, les raisons de résiliations des contrats de ventes comme l'arnaque et la traiteriez, puis j'ai montré les moyens pour notarié les actes.

Quant aux deuxième chapitre, je l'ai consacré a discuter des objectifs de la charia islamique concernant les biens et qui ont une relation avec le marché, je l'ai aussi divisé en deux sous chapitres; le premier pour définir les objectifs de la charia islamique et j'ai constaté que son concept tourne autour des secrets et des affins derrière les différentes lois de la jurisprudence, aussi l'objectif législatif est exprimé par l'ensemble des vices qui sont des descriptions exactes sur lesquelles se constituent les jugements, aussi que cet objectif législatif est utilisé pour les moralités de la légitimité de cette diversité de jugement.

Ensuite j'ai montré l'origine des objectifs légitimes, qui sont les nécessités, les besoins, les mélioratifs, et leurs relations avec le marché afin de citer les mesures pour ordonner les différentes marchandises et prestations de services selon les origines précédentes.

Le deuxième sous chapitre pour connaître les objectifs légitimes concernant les fonds et qui ont une relation avec le marché; l'objectif de la justice, l'objectif de la transaction, et l'objectif de la clarté et la transparence, dans chaque objectif j'ai commencé par sa définition et ses arguments, ensuite j'ai situé les moyens de la législation islamique pour l'atteindre et enfin j'ai illustré par des exemples d'application pour qu'il soit pris en considération au sein du marché.

Le troisième chapitre a le rôle de dévoiler les objectifs légitimes partiels des jugements dans le marché, et est constitué de trois parties; la première pour l'objectif de la protection du consommateur dans le marché, la deuxième pour l'objectif de l'instauration des bienfaits et l'éradication des méfaits dans le marché, et la troisième pour l'objectif de la concurrence et la liberté du commerce dans le marché.

La conclusion je l'ai doté des importants résultats de cette recherche auxquels je suis parvenus avec certaines consignes et horizons.

الفهارس

فهرس المصادر و المراجع

أولا: القرآن الكريم و تفسيره:

الأصفهاني. أبو القاسم.

1- المفردات في غريب القرآن. المكتبة التوفيقية. القاهرة. (د.ط). (د.س).

ابن العربي. أبو بكر.

2-أحكام القرآن. تحقيق: البجاوي. علي محمد. دار المعرفة. بيروت. ط3. (1392هـ- 1972م).

ابن عاشور. محمد الطاهر.

3- تفسير التحرير و التنوير. دار سحنون للنشر و التوزيع. تونس. (د.ط). (د.س).

البقاعي. إبراهيم بن عمر.

4- نظم الدرر في تناسب الآيات و السور. تحقيق: غالب. عبد الرزاق. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1415هـ-1995م).

الرازي. أبو بكر.

5- التفسير الكبير. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط3. (س.د).

رضا. محمد رشيد.

6- تفسير المنار. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة. (د.ط). (1990م).

الشنقيطي. محمد الأمين.

7- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط1. (1417هـ-1996م).

الطبري. محمد بن جرير.

8- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. دار ابن حزم. بيروت. ط1. (1422هـ-2002م).

القرطبي. أبو عبد الله.

9- الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: البارودي. عماد زكي و سعيد. خيري. المكتبة التوفيقية. القاهرة. (د.ط). (د.س).

المراغي. أحمد مصطفى.

10- تفسير المراغي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده. (د.ط). (د.س).

ثانيا: الحديث الشريف و شروحه:

آبادي. أبو الطيب.

11- عون المعبود شرح سنن أبي داود. تحقيق: عثمان. عبد الرحمن محمد. المكتبة السلفية. المدينة المنورة. ط1. (1388هـ-1969م).

ابن أبي شيبة. أبو بكر.

12- مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق: الجمعة. حمد بن عبد الله و اللحيدان. محمد بن إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض. ط1. (1425هـ-2004م).

ابن حبان. أبو حاتم.

13- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق: الأرناؤوط. شعيب. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط2. (1414هـ-1993م).

ابن حجر. علي بن أحمد.

14- فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: شيبة الحمد. عبد القادر. دار السلام. الرياض. ط3. (1421هـ-2000م).

15- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية. تحقيق: الشثري. سعد بن ناصر. دار العاصمة. الرياض. ط1. (1419هـ-1998م).

ابن ماجه. محمد بن يزيد.

16- سنن ابن ماجه. مكتبة المعارف. الرياض. ط1. (د.س).

أبو يعلى. أحمد بن علي.

17- مسند أبي يعلى. تحقيق: أسد. حسين سليم. دار المأمون. دمشق. ط1. (1406هـ-1986م).

أبو دود. سليمان بن الأشعث.

18- سنن أبي داود. مكتبة المعارف. الرياض. ط1. (د.س).

البخاري. محمد بن إسماعيل.

19- صحيح البخاري. دار صادر. بيروت. ط1. (1425هـ-2004م).

البغوي. أبو محمد.

20- شرح السنة. تحقيق: الأرناؤوط. شعيب و الشاويش. زهير. المكتب الإسلامي. دمشق. ط2. (1403هـ-1983م).

البيهقي. أبو بكر.

21- السنن الكبرى. تحقيق: عطا. محمد عبد القادر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط3. (1424هـ-2003م).

22- الجامع لشعب الإيمان. تحقيق: حامد. عبد الحميد. مكتبة الرشد. الرياض. ط1. (1423هـ-2003م).

الترمذي. محمد بن عيسى.

23- سنن الترمذي. مكتبة المعارف. الرياض. ط1. (د.س).

أحمد. ابن حنبل.

24- المسند. تحقيق: شاكر. أحمد محمد و الزين. أحمد حمزة. دار الحديث. القاهرة. ط1. (1416هـ-1995م).

الحاكم. أبو عبد الله.

25- المستدرك على الصحيحين. دار الحرمين. القاهرة. ط1. (1417هـ-1997م).

الدار قطني. علي بن عمر.

26- سنن الدار قطني. تحقيق: الأرناؤوط. شعيب و آخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1. (1424هـ-2004م).

الدارمي. أبو محمد.

27- سنن الدارمي. تحقيق: سليم. حسين. دار المغني. الرياض. ط1. (1421هـ-2000م).

الشوكاني. محمد بن علي.

28- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط3. (1425هـ-2004م).

الصنعاني. محمد بن إسماعيل.

29- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تحقيق: الصبابطي. عصام الدين و السيد.عماد. دار الحديث. القاهرة. (د.ط). (1425هـ-2004م).

الطبراني. أبو القاسم.
30- المعجم الكبير. تحقيق: حمدي. عبد المجيد. مكتبة ابن تيمية. القاهرة. ط2. (1404هـ-1983م).
عبد الرزاق. أبو بكر.
31- المصنف. تحقيق: الأعظمي. حبيب الرحمن. المكتب الإسلامي. بيروت. ط1. (1392هـ-1972م).
عتر. نور الدين.
32- دراسات تطبيقية في الحديث النبوي. مطبعة دار الكتاب. جامعة دمشق. (د.ط). (1394هـ-1974م).
مالك. أبو عبد الله.
33- موطأ الإمام مالك. دار النفائس. ط8. (1404هـ-1984م).
المباركفوري. أبو العلاء.
34- تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي. دار الفكر. (د.ط). (د.س).
مسلم. أبو الحسين.
35- صحيح مسلم. دار ابن الهيثم..القاهرة. (د.ط). (1422هـ-2001م).
النسائي. أحمد بن شعيب.
36- سنن النسائي. مكتبة المعارف. الرياض. ط1. (د.س).
النووي. محيي الدين.
37- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. المطبعة المصرية. القاهرة. ط1. (1347هـ-1929م).

ثالثا: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

ابن عابدين. محمد أمين.
38- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق: عادل. أحمد و معوض. علي محمد. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1415هـ-1994م).
ابن الهمام. كمال الدين.
39- شرح فتح القدير. دار الفكر. بيروت. ط2. (د.س).
الزيلعي. جمال الدين.
40- تبيين الحقائق شرح كتز الدقائق. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1420هـ-2000م).
السرخسي. شمس الدين.
41- المبسوط. دار المعرفة. بيروت. (د.ط). (1409هـ-1989م).
الكاساني. علاء الدين.
42- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. بيروت. (د.ط). (د.س).
المرغيناني. أبو الحسن.
43- الهداية شرح بداية المبتدي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1410هـ-1990م).

الفقه المالكي:

ابن جزي. محمد بن أحمد.

44- القوانين الفقهية. دار الكتاب العربي. بيروت. ط1. (1409هـ-1989م).

ابن رشد. محمد بن أحمد.

45- بداية المجتهد و نهاية المقتصد. تحقيق: سعد. طه عبد الرءوف. ط1. (1409هـ-1989م).

ابن شاس. جلال الدين.

46- الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تحقيق: لحمر. محمد. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط1. (1423هـ-2003م).

ابن عبد البر. أبو عمر.

47- الاستذكار الجامع لفقهاء مذاهب الأمصار و علماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار و شرح ذلك كله بالإيجاز و الاختصار. تحقيق: قلعه جي. عبد المعطي أمين. دارقتيبة. دمشق. ط1. (1414هـ-1993م).

ابن غازي. محمد.

48- الكليات الفقهية. ضمن "من خزانة المذهب المالكي". جلال علي القذافي الجهاني. دار ابن حزم. بيروت. ط1. (1427هـ- 2006م).

الباجي. أبو الوليد.

49- المنتقى شرح موطأ مالك. تحقيق: عطا. محمد عبد القادر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1420هـ-1999م).

التسولي. أبو الحسن.

50- البهجة في شرح التحفة. تحقيق: شاهين. عبد القادر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1418هـ-1998م).

الحطاب. محمد بن عبد الرحمن.

51- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. دار الفكر. بيروت. ط1. (1422هـ-2002م).

الخرشي. محمد بن عبد الله.

52- شرح الخرشي على مختصر خليل. دار الفكر. (د.ط). (د.س).

الرصاع. أبو عبد الله.

53- شرح حدود ابن عرفة. تحقيق: أبو الأجفان. محمد و المعموري. الطاهر. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ط1. (1993م).

الزرقاني. عبد الباقي بن يوسف.

54- شرح الزرقاني على الموطأ. مطبعة الاستقامة. القاهرة. (د.ط). (1373هـ-1954م).

مالك. أبو عبد الله.

55- المدونة الكبرى. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1415هـ-1994م).

المجيلدي. أحمد سعيد.

56- التيسير في أحكام التسعير. تحقيق: إقبال. موسى. الشركة الوطنية للنشر و التوزيع. الجزائر. ط1. (1981م).

المواق. أبو عبد الله.

57- التاج و الإكليل لمختصر خليل. دار الفكر. بيروت. ط1. (1422هـ-2002م).

يحي بن عمر.
58- أحكام السوق. ضمن "من خزانة المذهب المالكي". جلال علي القذافي الجهاني. دار ابن حزم. بيروت.ط1. (1427هـ-2006).

الفقه الشافعي:

الرملي. محمد بن أبي العباس.
59- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط1. (1412هـ-1992م).
الشافعي. محمد بن إدريس.
60- الأم. تحقيق: رفعت فوزي. دار الوفاء. المنصورة. ط1. (1421هـ- 2000م).
الشربيني. الخطيب.
61- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار المعرفة. بيروت. ط1. (1417هـ-1997م).
العمراني. أبي الحسين.
62- البيان في مذهب الشافعي. دار المنهاج. بيروت. ط1. (1421هـ-2000م).
الغزالي. أبو حامد.
63- إحياء علوم الدين. دار الفكر. ط2. (1400هـ-1980م).
الماوردي. أبو الحسن.
64- الحاوي الكبير. تحقيق: عوض. علي محمد و أحمد. عادل. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1414هـ-1994م).
النووي. محيي الدين.
65- روضة الطالبين و عمدة المفتين. تحقيق: الشاويش. زهير. المكتب الإسلامي. بيروت. ط2. (1405هـ-1985م).
66- المجموع شرح المهذب. تحقيق: المطيعي. محمد نجيب. مكتبة الإرشاد. جدة. (د.ط). (د.س).

الفقه الحنبلي:

ابن تيمية. أحمد.
67- مجموع الفتاوى. تحقيق: الباز. أنور و الجزّار. عامر. دار الوفاء. المنصورة. ط3. (1426هـ-2005م).
ابن قدامة. شمس الدين أبو الفرج.
68- الشرح الكبير. تحقيق: التركي. عبد الله و الحلو. عبد الفتاح. دار هجر. ط1. (1415هـ-1995م).
ابن قدامة. موفق الدين أبو محمد.
69- المغني. دار عالم الكتب. الرياض. ط3. (1417هـ-1997م).
البهوتي. منصور بن يونس.
70- كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: المصيلحي. هلال و هلال. مصطفى. دار الفكر. بيروت. (د.ط). (1402هـ-1982م).

المرداوي. علاء الدين.
71- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: التركي. عبد الله و الحلو. عبد الفتاح. دار هجر. ط1. (1415هـ-1995م).

الفقه الظاهري:

ابن حزم. أبو محمد.

72- المحلى. تحقيق: شاكر. أحمد محمد. دار التراث. القاهرة. (د.ط). (د.س).

رابعا: أصول الفقه و قواعده:

الآمدي. سيف الدين.

73- الإحكام في أصول الأحكام. دار الصميعي للنشر و التوزيع. الرياض. ط1. (1424هـ-2003م).

ابن القيم. شمس الدين.

74- أعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: المعتصم بالله. محمد. دار الكتاب العربي. بيروت. ط1. (1425هـ-2004م).

ابن نجيم. زين العابدين.

75- الأشباه و النظائر. تحقيق: الحافظ. محمد مطيع. دار الفكر. دمشق. ط1. (1403هـ-1983م).

برهاني. محمد هشام.

76- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية. مطبعة الريحاني. بيروت. ط1. (1406هـ-1985م).

التلمساني. أبو عبد الله.

77- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. مكتبة الرشاد. (د.ط). (د.س).

الجويني. عبد الملك.

78- البرهان في أصول الفقه. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1418هـ-1997م).

الزرقا. أحمد بن محمد.

79- شرح القواعد الفقهية. دار القلم. دمشق. ط2. (1409هـ-1989م).

الزركشي. بدر الدين.

80- البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق: أبو غدة. عبد الستار. دار الصفوة. مصر. ط2. (1413هـ-1992م).

السيوطي. جلال الدين.

81- الأشباه و النظائر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1411هـ-1990م).

الشاطبي. أبو إسحاق.

82- الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: دراز. عبد الله. دار الكتب العلمية. بيروت. ط3. (1424هـ-2003م).

الشوكاني. محمد بن علي.

83- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: ابن العربي. سامي. دار الفضيلة. الرياض.ط1. (1421هـ-2000م).

عاشور. مجدي محمد.

84- الثابت و المتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي. دار البحوث. دبي. ط1. (1423هـ-2002م).

حيدر. علي.

85- درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ترجمة: الحسيني. فهمي. دار الجيل. بيروت. ط1. (1411هـ-1991م).

الغرياني. عبد الرحمن.

86- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية. دار البحوث. دبي. ط1. (1423هـ-2002م).

الغزالي. أبو حامد.

87- شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و سبل التعليل. تحقيق: الكبيسي. محمد. مطبعة الإرشاد. بغداد. (د.ط). (1390هـ-1971م).

88- المستصفى من علم الأصول. تحقيق: ابن زهير. حمزة. الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. (د.ط). (د.س).

القرافي. شهاب الدين.

89- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. دار الفكر. بيروت. ط1. (1418هـ-1997م).

90- الفروق. تحقيق: هنداوي .عبد الحميد. المكتبة العصرية. بيروت. (د.ط). (1423هـ-2003م).

المنجور. أحمد بن علي.

91- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. تحقيق: الأمين. محمد. دار عالم الكتب. بيروت. ط3. (1423هـ-2003م).

المريني. الجيلالي.

92- القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال الموافقات. دار ابن القيم. الدمام. ط1. (1422هـ-2002م).

الونشريسي. أحمد بن يحيى.

93- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك. تحقيق: الغرياني. الصادق. منشورات كلية الدعوة الإسلامية. ليبيا. ط1. (1401هـ-1991م).

خامسا: كتب مقاصد الشريعة:

ابن حرز الله. عبد القادر.

94- التعليل المقاصدي لأحكام الفساد و البطلان في التصرفات المشروعة و أثره الفقهي. مكتبة الرشد. الرياض. ط1. (1426هـ- 2005م).

ابن زغيبة. عز الدين.

95- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. دار الصفوة. القاهرة. ط1. (1417هـ-1996م).

96- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. مركز جمعة الماجد. دبي. ط1. (1422هـ-2001م).

ابن عاشور. محمد الطاهر.

97- مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق: الميساوي. محمد الطاهر. دار النفائس. ط2. (1421هـ-2001م).

جغيم. نعمان.

98- طرق الكشف عن مقاصد الشارع. دار النفائس. الأردن. ط1. (1422هـ-2002م).

الحسني. إسماعيل.

99-نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. فيرجينيا. ط1. (1416هـ-1995م).

الخادمي. نور الدين.

100- المقاصد الشرعية. دار إشبيليا. الرياض. ط1. (1424هـ-2003م).

الدهلوي. شاه ولي الله.

101- حجة الله البالغة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط2. (1426هـ-2005م).

الريسوني. أحمد.

102- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الرياض. ط4. (1416هـ-1995م).

العالم. يوسف حامد.
103- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الرياض. ط2. (1415هـ-1994م).
عطية. جمال الدين.
104- نحو تفعيل مقاصد الشريعة. دار التنوير. الجزائر. ط2. (1425هـ-2004م).
الفاسي. علال.
105- مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها. دار الغرب الإسلامي. ط5. (1993م).
القفال الكبير. أبو بكر.
106- محاسن الشريعة. تحقيق: سَمك. محمد علي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1428هـ-2007م).
الكيلاني. عبد الرحمن.
107- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. دار الفكر. دمشق. ط1. (1421هـ-2000).
اليوبي. محمد.
108- مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية. دار الهجرة. الرياض. ط1. (1998م).

سادسا: كتب فقهية معاصرة و كتب اقتصاد إسلامي:

الإبراهيمي. عبد الحميد.
109- العدالة الاجتماعية و التنمية في الاقتصاد الإسلامي. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. ط1. (1997م).
أبو السيد. أحمد.
110- حماية المستهلك في الفقه الإسلامي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1425هـ-2004م).
أبو سليمان. عبد الوهاب.
111- البطاقات البنكية الإقراضية و السحب المباشر من الرصيد. دار القلم. دمشق. ط1. (1419هـ).
أبو العز. علي محمد.
112- التجارة الإلكترونية و أحكامها في الفقه الإسلامي. دار النفائس. الأردن. ط1. (1428هـ-2008م).
الأشقر. عمر سليمان و آخرون.
113- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة. دار النفائس. الأردن. ط1. (1418هـ- 1998م).
البراوي. راشد.
114- الموسوعة الاقتصادية. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة. ط2. (1407هـ-1987م).
بسيوني. سعيد أبو الفتوح.
115- الحرية الاقتصادية في الإسلام و أثرها في التنمية. دار الوفاء. المنصورة. ط1. (1408هـ-1988م).
الجمال. محمد عبد المنعم.
116- موسوعة الاقتصاد الإسلامي. دار الكتاب اللبناني. بيروت. ط2. (1406هـ-1986م).
حامد. محمد عبد الله.
117- النظم الاقتصادية المعاصرة. عمادة شؤون المكتبات. جامعة الملك سعود. (د.ط). (1407هـ).
الخفيف. علي.
118- أحكام المعاملات الشرعية. مطبعة أنصار السنة المحمدية. القاهرة. ط3. (1366هـ-1947م).

خلاف. عبد الجابر.

119- مدخل للدراسات الاقتصادية الإسلامية. المعهد العالي للدراسات الإسلامية. القاهرة. (د.ط). (1421هـ-2000م).

الدريني. محمد فتحي.

120- الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب. مطبوعات جامعة دمشق. (د.ط). (1979م).

رضوان. سمير عبد الحميد.

121- أسواق الأوراق المالية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. القاهرة. (د.ط). (1417هـ-1996م).

الزحيلي. محمد.

122-وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية. مكتبة دار البيان. دمشق. ط1. (1402هـ-1982م).

الزرقا. مصطفى أحمد.

123-المدخل الفقهي العام. دار القلم. دمشق. ط1. (1418هـ-1998م).

زيدان. عبد الكريم.

124- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط16. (1420هـ-1999م).

السالوس. علي.

125- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة و الاقتصاد الإسلامي. مكتبة القرآن. ط7. (2002م).

الضرير.محمد الأمين.

126- الغرر في العقود و آثاره في التطبيقات المعاصرة. المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب. البنك الإسلامي للتنمية. جدة. ط1. (1414هـ-1993م).

الطحاوي. إبراهيم.

127- الاقتصاد الإسلامي مذهبا و نظاما. نشر مجمع البحوث الإسلامية. القاهرة. (د.ط). (1394هـ-1974م).

الطريقي. عبد الله عبد المحسن.

128- الاقتصاد الإسلامي أسس و مبادئ و أهداف. مؤسسة الجريسي. الرياض. ط4. (1417هـ).

عبد الكريم. فتحي و العسال. أحمد.

129- النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه و أهدافه. مكتبة وهبة. القاهرة. ط3. (1409هـ -1989م).

العبودي. عباس.

130- التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري. دار الثقافة. الأردن. (د.ط). (1997م).

عفر. محمد عبد المنعم.

131- المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي. جامعة أم القرى. ط1. (1411هـ-1991م).

132- نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. (د.ط). (1981م).

133- السياسات الاقتصادية في الإسلام. المطبعة العربية الحديثة. (د.ط). (1400هـ-1988م).

العمر. أيمن.

134- المستجدات في وسائل الإثبات. الجامعة الأردنية. (د.ط). (1423هـ-2002م).

العمراني. عبد الله.

135- العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية و تطبيقية. دار كنوز إشبيليا. الرياض. ط1. (1428-2006م).

عناية. غازي.
136- ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي. دار النفائس. بيروت. ط1. (1412هـ-1992م).
العوضي. رفعت السيد.
137- في الاقتصاد الإسلامي.كتاب الأمة. مركز البحوث و المعلومات. الدوحة. ط1. (1410هـ).
قحف. منذر.
138- الاقتصاد الإسلامي. دار الفكر. دمشق. (ط.د). (2002م).
القرضاوي. يوسف.
139- دور القيم و الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي. مكتبة وهبة. القاهرة. ط2. (1422هـ-2001م).
القري. عبد الحفيظ فرعلي علي.
140- آداب السوق في الإسلام. دار الصحوة للنشر. القاهرة. ط1. (1408هـ-1987م).
الكبِي. محمد.
141- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام. المكتب الإسلامي. بيروت. ط1. (1423هـ-2002م).
كمال الدين. محمد و عبد الهادي. جابر. ا
142- المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي و نظرياته العامة. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. ط1. (2006م).
كمال. يوسف محمد.
143- فقه الاقتصاد الإسلامي. دار القلم. الكويت. ط1. (1408هـ-1998م).
المبارك. محمد.
144- نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ و قواعد عامة. دار الفكر. بيروت. ط2. (1394هـ-1974م).
مبارك بن سليمان.
145- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة. دار كنوز إشبيليا. الرياض. ط1. (1426هـ-2005م).
مرطان. سعيد.
146- مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1. (1986م).
المصري. رفيق يونس.
147- الاقتصاد و الأخلاق. دار القلم. بيروت. ط1. (1428هـ-2007م).
المصلح. عبد الله و الصاوي. صلاح.
148- ما لا يسع التاجر جهله. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1. (1426هـ-2005م).
المطيرات. عادل مبارك.
149- أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي و صلتها بنظريتي الضرورة و الظروف الطارئة. رسالة دكتوراه مقدمة لكلية دار العلوم. جامعة القاهرة. (1421هـ-2001م).
المنيع. عبد الله بن سليمان.
150- بحوث في الاقتصاد الإسلامي. المكتب الإسلامي. بيروت. ط1. (1416هـ-1996م).
هارون. محمد صبري.
151- أحكام الأسواق المالية الأسهم و السندات. دار النفائس. الأردن. ط2. (1429هـ-2009م).

يوسف. إبراهيم يوسف.
152- النظام الاقتصادي الإسلامي خصائصه أهدافه آثار تطبيقه. مؤسسة الرسالة. الشرقية. ط4. (1421هـ-2000م).

سابعا: كتب في الاقتصاد:

أحمد. عبد الفضيل.
153- بورصات الأوراق المالية. مكتبة الجلاء الجديدة. المنصورة. (د.ط). (د.س).
أبو علي. محمد سلطان و خير الدين. هناء.
154- أصول علم الاقتصاد بين النظرية و التطبيق. ط1. (1988م).
البساط. هشام.
155- الأسواق المالية الدولية و بورصات الأوراق المالية وسياسات تكوين محافظ الأوراق المالية في المصارف. إتحاد المصارف العربية. (د.ط)،. (د.س).
حبش. محمد محمود.
156- الأسواق المالية العالمية أدواتها المشتقة. مؤسسة الوراق. الأردن. ط1. (1997م).
حسن. أحمد محي الدين.
157- عمل شركات الاستثمار في السوق العالمية. الدار السعودية. جدة. ط1. (1407هـ-1986م).
سلامة. موريس.
158- الأسواق المالية الدولية. ترجمة: يوسف الشدياق. منشورات عويدات. ط1.(1983م).
سويلم. محمد.
159- إدارة البنوك و صناديق الاستثمار و بورصات الأوراق المالية. دار الهاني للطباعة. (د.ط). (د.س).
شلبي. علي غريب.
160- بورصة الأوراق المالية. مكتبة النهضة المصرية. القاهرة. ط1. (1962م).
عثمان. سعيد عبد العزيز.
161- مقدمة في علم الاقتصاد. الدار الجامعية. بيروت. (د.ط). (د.س).
عوض. زينب حسين.
162- مبادئ علم الاقتصاد. (د.ط). (د.س).
قنديل. عبد الفتاح و سليمان. سلوى.
163- مقدمة في علم الاقتصاد. دار النهضة العربية. القاهرة. (د.ط). (1985م).
كاظم. مراد.
164- البورصة و أفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية. مكتبة لبنان. بيروت.ط2. (1967م).
لطفي. عامر.
165- البورصة أسس الاستثمار و التوظيف. شعاع للنشر و العلوم. حلب. ط1. (1999م).
المحجوب. رفعت.
166- الاقتصاد السياسي. دار النهضة العربية. (د.ط). (1973م).

محيي الدين. عمرو و يسري. عبد الرحمن.
167- مبادئ علم الاقتصاد. دار النهضة للطباعة و النشر. بيروت. (د.ط). (1974م).
منصور. علي حافظ و عفر. محمد عبد المنعم.
168- مبادئ الاقتصاد الجزئي. دار المجتمع العلمي. جدة. (د.ط). (1399هـ-1979م).

ثامنا: كنب الحسبة و السياسة الشرعية:

ابن الإخوة. ضياء الدين.
169- معالم القربة في أحكام الحسبة. تحقيق: شمس الدين. إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت.ط1. (1420هـ-2001م).
ابن تيمية. أحمد.
170- الحسبة في الإسلام. تحقيق: ابن محمد. سيد. ط1. (1403هـ-1983م).
ابن القيم. شمس الدين.
171- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق: عمران. سيد. دار الحديث. القاهرة. ط1. (1423هـ-2003م).
أبو يعلى. محمد بن الحسين.
172- الأحكام السلطانية. تحقيق: فقي. محمد حامد. دار الكتب العلمية. بيروت. ط2. (1421هـ-2000م).
الشيزري. عبد الرحمن بن نصر.
173- نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة. تحقيق: العرنيني. الباز. دار الثقافة. بيروت. ط2. (1981م).
الماوردي. أبو الحسن.
174- الأحكام السلطانية و الولايات الدينية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. (د.ط). (1983م).
الكتاني. محمد عبد الحي.
175- التراتيب الإدارية. تحقيق: الخالدي. عبد الله. دار الأرقم بن أبي الأرقم. بيروت. ط2. (د.س).

تاسعا: اللغة و المصطلحات الفقهية و الاقتصادية:

الأنصاري. زكريا.
176- الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة. تحقيق: المبارك. مازن. دار الفكر المعاصر. بيروت. ط1. (1411هـ-1991م).
ابن مالك. بدر الدين.
177- لامية الأفعال. دار الآفاق العربية. القاهرة. ط1. (1428هـ-2008م).
ابن سِيدَه. علي بن إسماعيل.
178- المحكم و المحيط الأعظم في اللغة. تحقيق: كامل. مراد. معهد المخطوطات.جامعة الدول العربية.ط1.(1392هـ-1972م).
ابن فارس. أبو الحسين.
179- معجم المقاييس في اللغة. تحقيق: أبو عمر. شهاب الدين. دار الفكر. بيروت. (د.ط). (د.س).
ابن منظور. محمد بن مكرم.
180- لسان العرب. دار صادر. بيروت. ط1. (1410هـ-1990م).

أبو حبيب.سعدي.
181- القاموس الفقهي. دار الفكر. دمشق. (د.ط). (د.س).
الجرجاني. محمد الشريف.
182- التعريفات. مكتبة لبنان. بيروت. (د.ط). (1985م).
الجوهري. إسماعيل بن حماد.
183- الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية. دار العلم للملايين. بيروت. ط4. (1990م).
حماد. نزيه.
184- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. الدار العالمية للكتاب الإسلامي. الرياض. ط3. (1415ه).
الزبيدي. محمد مرتضى.
185- تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: حجازي. مصطفى. مطبعة حكومة الكويت. الكويت. (د.ط). (1409ه-1989م).
العامري.فاروق محمد.
186- موسوعة الاتصالات العالمية. معهد ناصر للدراسات الالكترونية. ط1. (1998م).
عمر. حسين.
187- موسوعة المصطلحات الاقتصادية. دار الشروق. جدة. ط3. (1399ه).
الفيروزآبادي. محمد بن يعقوب.
188- القاموس المحيط. دار الفكر. بيروت. (د.ط). (1429ه- 2008م).
الفيومي. أحمد بن محمد.
189- المصباح المنير. دار الغد الجديد. القاهرة. ط1. (1428ه-2007م).
قلعه جي. محمد و قنيبي. حامد صادق.
190- معجم لغة الفقهاء. بيروت. ط2. (1408ه-1988م).
كنت. بيتر.
191- الدليل الكامل إلى الإنترنت. الدار العربية للعلوم. ط1. (1418ه-1997م).
مجمع اللغة العربية.
192- المعجم الوجيز. وزارة التربية و التعليم. مصر. (د.ط). (1994م).
193- المعجم الوسيط. مكتبة الشروق الدولية. مصر. ط4. (1425ه-2004م).
النجفي. حسن و الأيوبي. عمر.
194- معجم المصطلحات التجارية و المصرفية. أكاديميا. بيروت. ط2. (1997م).

عاشرا: كتب التاريخ التراجم:

الإسنوي. جمال الدين.
195- طبقات الشافعية. تحقيق: الجبوري. عبد الله. مطبعة الإرشاد. بغداد. ط1. (1390ه).
ابن أبي حاتم. أبو محمد.
196- الجرح و التعديل. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ط1. (1371ه-1952م).

ابن حجر. أحمد بن علي.
197- تهذيب التهذيب. تحقيق: الزيبق. إبراهيم و مرشد. عادل. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط1. (1421هـ-2001م).
ابن خلكان. شمس الدين.
198- وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان. تحقيق: عباس. إحسان. دار صادر. بيروت. (د.ط). (1397هـ-1977م).
ابن سعد. أبو عبد الله.
199- الطبقات الكبرى.تحقيق: عباس. إحسان. دار صادر. بيروت. ط1. (1968م).
ابن فرحون. إبراهيم بن نور الدين.
200- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.تحقيق: الجنان. مأمون.دار الكتب العلمية.بيروت.ط1.(1417هـ-1996م).
ابن السبكي. عبد الوهاب بن علي.
201- طبقات الشافعية الكبرى.تحقيق: الطناجي.محمد و الحلو. عبد الفتاح.مطبعة البابي الحلبي.ط1.(1388هـ-1968م).
ابن العماد. عبد الحي.
202- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. دار الفكر. (د.ط). (د.س).
التنبكتي. أبو العباس.
203- نيل الابتهاج بتطريز الديباج. مطبعة المعاهد. القاهرة. ط1. (1351هـ).
حسن. إبرهيم حسن.
204- تاريخ الإسلام. دار الجيل. بيروت. ط15. (1422هـ-2001م).
الذهبي. محمد بن أحمد.
205- سير أعلام النبلاء. تحقيق: الأرناؤوط. شعيب و آخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط3. (1405هـ-1985م).
الزركلي. خير الدين.
206- الأعلام. دار العلم للملايين. بيروت. ط15. (2002م).
السخاوي. محمد بن عبد الرحمن.
207- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. مطبعة القدسي. (د.ط). (1335هـ-1954م).
السمهودي. علي بن أحمد.
208- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى. تحقيق: محيي الدين. محمد. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1970م).
الشيرازي. أبو إسحاق إبراهيم.
209- طبقات الفقهاء. تحقيق: عباس. إحسان. دار الراائد العربي. بيروت. (د.ط). (د.س).
مخلوف. محمد.
210- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. المطبعة السلفية. القاهرة. (د.ط). (1349هـ).
المقري. أحمد بن محمد.
211- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. تحقيق: عباس. إحسان. دار صادر. بيروت. (د.ط). (2004م).

أحد عشر: كتب عامة:

ابن خلدون. عبد الرحمن.

212- المقدمة. تحقيق: حامد أحمد الطاهر. دار الفجر للتراث. القاهرة. ط1. (1425هـ-2004م).

ابن عاشور. محمد الطاهر.

213- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. دار السلام. القاهرة. ط2. (1427هـ-2006م).

ابن فرحون. إبراهيم بن نور الدين.

214- تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1416هـ-1995م).

الخمليشي. أحمد.

215- وجهة نظر. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء. ط1. (1408هـ-1988م).

الدريني. محمد فتحي.

216- الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط3. (1404هـ-1984م).

الدمشقي. أبو جعفر.

217- الإشارة إلى محاسن التجارة. تحقيق: الشوربجي. البشري. مكتبة الكليات الأزهرية. (د.ط). (1397هـ-1977م).

زروق. أبو العباس.

218- قواعد التصوف. تحقيق: خيالي عبد المجيد. دار الكتب العلمية. بيروت. ط2. (1426هـ-2005م).

الشيباني. محمد بن الحسن.

219- الاكتساب في بيان الرزق المستطاب. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. (1406هـ-1986م).

الماوردي. أبو الحسن.

220- أدب الدنيا و الدين. دار إقرأ. بيروت. ط4. (1405هـ-1985م).

اثنا عشر: البحوث و المجلات:

أبو ليل. محمود أحمد.

221- حكم التسعير في الفقه الإسلامي. ورقة بحثية مقدمة في ندوة: "حماية المستهلك بين الشريعة و القانون". جامعة الإمارات العربية المتحدة. (1998م).

أكرم خان. محمد.

222- الدور الحكومي في الاقتصاد من منظور إسلامي. مجلة المسلم المعاصر. ع78. (1998م).

براق،.محمد و آخرون.

223- رقابة الجودة و دورها في حماية المستهلك. ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني:"حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي". المركز الجامعي بالوادي. الجزائر. (2008م).

البربري. صالح أحمد.

224- قواعد الشفافية و الإفصاح و الأشخاص الملزمون بتطبيقها في سوق الأوراق المالية. ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر: "أسواق الأوراق المالية و البورصات".كلية الشريعة و القانون. جامعة الكويت. (2007م).

الجابري. عبد الله حاسن.

225- الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام. مجلة الاقتصاد الإسلامي. ع15.س5. مركز صالح كامل. جامعة الأزهر. القاهرة. (1422هـ-2001م).

الحسن. خليفة بابكر.

226- حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية. ورقة بحثية مقدمة في ندوة: "حماية المستهلك بين الشريعة و القانون". جامعة الإمارات العربية المتحدة. (1998م).

الحطاب. كمال توفيق.

227- منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي و علاقته بالنصوص الشرعية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. مج16. ع2. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة. (1242هـ-2003م).

حماد. نزيه.

228- المشاركة المتناقصة و أحكامها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع13. ج2. مجمع الفقه الإسلامي. جدة.

عبيد. حياة.

229- المحتسب و دوره في حماية المستهلك. ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني: "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي". المركز الجامعي بالوادي. الجزائر. (2008م).

الخليفي. منصور.

230- المقاصد الشرعية و أثرها في فقه المعاملات المالية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. مج17.ع1. جدة. (1425هـ-2004م).

خليل. رشاد حسن.

231- الفساد في النشاط الاقتصادي. قضايا فقهية معاصرة. ج2. جامعة الأزهر. القاهرة. (2003م).

الزرقا. محمد أنس.

232- قواعد المبادلات في الفقه الإسلامي. مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي.ع2. مج1. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة. (1991م).

233- صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية و نظرية سلوك المستهلك. بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة. (1980م).

234- الأسواق التنافسية المعاصرة بين الفقه و التحليل الاقتصادي. مجلة جامعة الملك عبد العزيز. مج9. ع2. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة. (1427هـ-2006م).

سلامة. عابدين أحمد.

235- الحاجات الأساسية و توفيرها في الدولة. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. مج1. ع2. مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة. (1404هـ-1984م).

عبد الله. ليندة.

236- المستهلك و المهني مفهومان متباينان. ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني: "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي". المركز الجامعي بالوادي. الجزائر. (2008م).

القرة داغي. علي محيي الدين.

237- الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع7. ج1. منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، (1412هـ- 1992م).

قنطقجي. سامر مظهر.

238- فقه الأسواق. بحث منشور على الموقع الالكتروني للدكتور سامر مظهر قنطقجي.

المجلس الإسلامي الأعلى.

239- أخلاق الإسلام و اقتصاد السوق. أعمال الملتقى الدولي. الجزائر. (1427هـ-2006م).

مجلس مجمع الفقه الإسلامي.

240- السلم و تطبيقاته المعاصرة. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. ع26. الرياض. (1416هـ-1995م).

المجمع الفقهي الإسلامي.

241- من الدورة الأولى لعام (1398هـ) حتى الدورة الثامنة عام (1405هـ). رابطة العالم الإسلامي. مكة المكرمة.

منصور. عبد الحميد.

242- الأسواق الاقتصادية بين الماضي و الحاضر. مجلة منار الإسلام. ع5. أبو ظبي. (1997م).

النشمي. عجيل.

243- المشاركة المتناقصة و صورها. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ع13. ج2. مجمع الفقه الإسلامي. جدة.

Bernard et Colli.

244- dictionnaire économique et financier. édition du sein paris.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

سورة البقرة

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ ﴾	09	73
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾	168	147
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ﴾	185	94
﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾	198	02
﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	233	115
﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾	267	157
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	275	46
﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾	279	109
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ ﴾	282	22
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾	282	77
﴿ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾	282	79
﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾	282	78
﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴾	282	78
﴿ فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞ ﴾	283	80

سورة آل عمران

﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾	104	33
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗ ﴾	130	160
﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ ﴾	133	160

﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾	179	151

سورة النساء

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾	01	136
﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾	02	148
﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾	28	98
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾	29	20
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾	58	107
﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ﴾	135	108

سورة المائدة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾	01	19
﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾	02	137
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾	04	146
﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾	08	108
﴿ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ﴾	66	87
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾	88-87	151
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾	90	149
﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾	95	106
﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾	100	147
﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾	103	132

سورة الأنعام

﴿ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ ﴾	01	106
﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ ﴾	119	19
﴿ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ ﴾	152	107

سورة الأعراف

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗا ﴾	26	98
﴿ قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِ ﴾	29	107
﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴾	31	98
﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾	32	150
﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾	56	153
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾	157	150
﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ إِذۡ يَعۡدُونَ فِي ٱلسَّبۡتِ إِذۡ تَأۡتِيهِمۡ حِيتَانُهُمۡ يَوۡمَ سَبۡتِهِمۡ شُرَّعٗا وَيَوۡمَ لَا يَسۡبِتُونَ لَا تَأۡتِيهِمۡۚ كَذَٰلِكَ نَبۡلُوهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡسُقُونَ ﴾	163	126

سورة الأنفال

﴿ لِيَمِيزَ ٱللَّهُ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ وَيَجۡعَلَ ٱلۡخَبِيثَ بَعۡضَهُۥ عَلَىٰ بَعۡضٖ فَيَرۡكُمَهُۥ جَمِيعٗا فَيَجۡعَلَهُۥ فِي جَهَنَّمَ ﴾	37	152

سورة التوبة

﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾	34	118

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾	71	137
﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	105	29
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾	119	122

سورة هود

﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ﴾	88	153

سورة إبراهيم

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ﴾	24	152
﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ﴾	26	152

سورة النحل

﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾	08	148
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾	09	87
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾	11-10	148
﴿ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ ﴾	14	164
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾	80	147
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ﴾	90	107
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	115	149

سورة الإسراء

﴿ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ﴾	35	110

سورة الأنبياء

﴿ وَمَا جَعَلۡنَٰهُمۡ جَسَدٗا لَّا يَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ ﴾	08	98
﴿ وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾	105	153

سورة الحج

﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾	40	34
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	78	94

سورة المؤمنون

﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾	08	21
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَا ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾	61-60	163

سورة الفرقان

﴿ وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأۡكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشِي فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ ﴾	07	07
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ ﴾	20	02
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾	67	142

سورة الشعراء

﴿ أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾	171- 173	110- 111

سورة لقمان

﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ﴾	19	87

سورة الأحزاب

﴿ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾	35	122

سورة الشورى

﴿ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُ ﴾	15	107

سورة الزخرف

﴿ وَٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡفُلۡكِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مَا تَرۡكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسۡتَوُۥاْ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ رَبِّكُمۡ إِذَا ٱسۡتَوَيۡتُمۡ عَلَيۡهِ وَتَقُولُواْ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾	12-13- 14	147

سورة الأحقاف

﴿ وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ﴾	15	153

سورة الحجرات

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	10	136

سورة الذاريات

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	56	89

سورة الرحمن

﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾	09	111

سورة الحديد

﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾	04	20
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ ﴾	19	122
﴿ سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴾	21	163
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾	25	107

سورة الحشر

﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾	07	114

سورة الممتحنة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ﴾	12	92

سورة الجمعة

﴿ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾	10	114

سورة التغابن

﴿ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗا ﴾	09	21

سورة الطلاق

﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ ﴾	06	115

سورة الملك

﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦ ﴾	15	163

سورة المزمل

﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	20	115

سورة المطففين

﴿ وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ﴾	-02-01 03	110
﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ ﴾	26	159

سورة الفجر

﴿ وَتَأۡكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكۡلٗا لَّمّٗا ۝١٩ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ﴾	20-19	163

سورة الشمس

﴿ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ٨ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴾	10-07	157

سورة قريش

﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾	-02-01 04-03	11

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ	111
إِذَا كَانَتْ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُهُ نَفَقَتُهُ وَيَرْكَبُ	82
أَطْيَبُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ	115
أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	34
إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ	123
إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ	73
إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ	94
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا سُوقُكُمْ فَلَا يُنْتَقَصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ	165
إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا	123
أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فَقَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً	164
إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً	152
إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ	108
أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ	166
أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ:﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وَقَالَ:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ	152
إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ	139

118	بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنْ الْجَمْعِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَفْعَلُوا وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ
137	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنْ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنْ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ
123	الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا
21	التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
48	الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ
138	دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا
74	دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ
72	دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَقَالَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِك
22	رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى
82	الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ
108	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الإِمَامُ العَادِلُ
154	سَلُوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنْ الْمُعَافَاةِ
71	غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِباً
58	غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ
126	قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ
77	كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ
65	لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
67	لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ
167	لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ
19	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ

لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقْ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ	117
لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ	22
لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ	46
لَا يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ	124
لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ نَفْسِهِ	166
لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ	112
لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا	116
لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ	115
مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ	78
مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ	124
مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى	138
مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي	34
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ	21
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ	137
الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ	108
المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا	124
الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	108
مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	139
مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى	45
مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْإِفْلَاسِ أَوْ بِجُذَامٍ	45
مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	46
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ	34
مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ	137
مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ	68
مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ	60

137	الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا
116	نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ
154	نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ
64	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ
45	نهى رسول الله–صلى الله عليه و سلم–أن يحتكر الطعام
110	نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ، قَالُوا: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، فَقَالَ: إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ
117	نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ
109	الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
121	وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
23	يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ	116
اتَّقِ اللهَ وَ أَوْفِ الْكَيْلَ، وَ الْوَزْنُ بِالْقِسْطِ؛ فَإِنَّ الْمُطَفِّفِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُوقَفُونَ حَتَّى إِنَّ الْعَرَقَ لَيُلْجِمَهُمْ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ	111
إِنَّ الذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعُزْمَةٍ مِنِّي وَلَا قَضَاءً، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِه الخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ، وكَيْفَ شِئْتَ فَبِعْ	61
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا	35
أَكُلَّ مَا اشْتَهَيْتُمْ اشْتَرَيْتُمُوهُ	142
فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ، فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا ؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ: فَاسْتَقْهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا فَقَالَ: دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا عَدْوَى	68
كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنْ التِّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (البقرة:198) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ	11
لا حُكرةَ في سوقنا، لا يَعمِد رجالٌ بأيديهم فُضولٌ من أذهابٍ إلى رزق من رزق الله نَزَل بساحتنا فيحتكرونه علينا، و لكن أيُّما جالبٍ جَلَبَ على عَمودِ كَبِده في الشتاء و الصيف، فذلك ضيفُ عُمر، فَلْيبِع كيف شاء اللهُ ، و ليُمسك كيف شاء الله	12
لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ	29

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
الآمدي، سيف الدين	89
ابن تيمية، تقي الدين أحمد	44
ابن جني، عثمان	87
ابن حبيب، عبد الملك	56
ابن حجر، علي بن أحمد	08
ابن حزم، أبو محمد	67
ابن خلدون، عبد الرحمن	03
ابن سيده، أبو الحسن	41
ابن عاشور، الطاهر	90
ابن عبد السلام، عز الدين	93
ابن عرفة، محمد	55
ابن غازي، محمد	95
ابن فارس، أحمد	87
ابن القاسم، عبد الرحمن	140
ابن القيم، شمس الدين	36
ابن الماجشون، عبد الملك	111
ابن المواز، محمد	140
أبو لبيد، لمازة بن زبار	73
أبو يوسف، يعقوب	44
الباجي، أبو الوليد	64
الجويني، عبد الملك	88
داود الظاهري	67
الدهلوي، شاه ولي الله	31
الرازي، محمد	78
زروق، أبو العباس	94
سعيد بن زيد الأزدي	72
الشاطبي، أبو إسحاق	38
شبيب بن غرقدة	73

الشوكاني، أبو عبد الله	46
الطبري، محمد بن جرير	107
الغزالي، أبو حامد	89
الفاسي، علال	90
القفال الكبير، أبو بكر	88
القرافي، شهاب الدين	117
القرطبي، أبو عبد الله	78
الماوردي، أبو الحسن	35
محمد بن الحسن	76
المقري، أحمد بن محمد	13
النووي، محيي الدين	30
يحيى بن عمر	08

فهرس القواعد و الكليات

القاعدة و الكلية	الصفحة
إذا اجتمع الحلال و الحرام غلب الحرام	18
إذا سقط الأصل سقط الفرع	156
إذا كان الأمر في ظاهره و باطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا و المصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح و غير مشروع	126
الأصل اعتبار الغالب و تقديمه على النادر	77
الأصل أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان	79
أصل النجاسة الاستقذار	155
الأصل في الأعيان الطهارة إلا ما جاء الدليل باستثنائه	155
الأصل في الشروط الصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه	125
الأصل في العقد اللزوم	117
الأصل في العقود كلها إنما هو العدل	107
الأصل في كل ما تستطيبه النفس و يستلذه الطبع الحِل إلا لدليل منفصل	150
الأصل في المأكول و المشروب الإباحة ما لم يأت دليل على التحريم	155
الأصل في المعاوضات المالية الحِل	117
التابع تابع	95
التصرف على الرعية منوط بالمصلحة	38
تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق	49
الحاجي ما أدى فقدُه لخلل غيرِ مستهلك	93
الخراج بالضمان	40
درء المفاسد أولى من جلب المصالح	103
الضرر لا يزال بالضرر	49
الضرر يزال	49
الضرورات تبيح المحظورات	19
الضروري أصل لما سواه من الحاجي و التكميلي	103
العادة تجري مجرى الشرط	101
الغرم بالغنم	31
فتح الذرائع	19
الكتاب كالخطاب	79

كل بائع دلس بعيب فهلك المبيع من ذلك فمصيبته من البائع	144
كل بيع على الكيل و الوزن فمصيبته قبل القبض من البائع بخلاف الجزاف	111
كل ما عجز عن تسليمه حسا فلا يصح بيعه	124
كل مبيع ظهر به عيب فلا تفيته حوالة الأسواق	144
كل مشتر لأصل فيه ثمرة مؤبرة اختلف مع البائع في إبارة الثمرة هل كانت يوم البيع مؤبرة أم لا ؟ كان القول قول البائع	95
كل من أراد أن يبيع في أسواق المسلمين فلا يجوز له أن يدخلها حتى يكون عارفا بأحكامها فيها	29
لا يلزم من اختلال الحاجي و التحسيني اختلالُ الضروري	104
ليس دائما انعدام المكمِّل لا يؤدي إلى انعدام المكمَّل	104
ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب	122
المشقة تجلب التيسير	151
المعروف عرفا كالمشروط شرطا	101
النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة	39
النهي عن الشيء يقتضي الأمر بضده	139
وجوب الوفاء بالعقود و الحرص على استقرار التعامل	19
يُغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها	95
يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان	125

فهرس الموضوعات

مقدمة	
تمهيد	02
الفصل الأول: الأسواق و أحكامها	04
المبحث الأول: الأسواق ماهيتها و مقوماتها و أنواعها	06
المطلب الأول: مفهوم السوق	07
الفرع الأول: المفهوم اللغوي	07
الفرع الثاني: المفهوم الشرعي	07
الفرع الثالث: المفهوم الاقتصادي	09
المطلب الثاني: نبذة عن الأسواق	11
الفرع الأول: الأسواق قبل الإسلام	11
الفرع الثاني: السوق بعد الإسلام	12
الفرع الثالث: الأسواق المعاصرة	14
المطلب الثالث: مقومات السوق	16
الفرع الأول: المكان و الزمان	16
الفرع الثاني: السلع و الخدمات و وسائل الدفع	18
الفرع الثالث: البائعون و المشترون	20
الفرع الرابع: القائمون على السوق	22
الفرع الخامس: الوسطاء	23
المطلب الرابع: أنواع السوق	25
الفرع الأول: سوق المنافسة الكاملة	25
الفرع الثاني: سوق الاحتكار التام	26
الفرع الثالث: سوق احتكار القلة	27
الفرع الرابع: سوق المنافسة الاحتكارية	28
الفرع الخامس: الشكل الإسلامي للسوق	29
المبحث الثاني: أحكام السوق	32
المطلب الأول: مدى سلطة الدولة في التدخل في السوق	33
الفرع الأول: مبدأ تدخل الدولة في السوق	33

الفرع الثاني: دور الدولة في التدخل في السوق	35
الفرع الثالث: ضوابط تدخل الدولة في السوق	38
المطلب الثاني: محاربة الاحتكار و ما في حكمه	41
الفرع الأول: مفهوم الاحتكار	41
الفرع الثاني: محل الاحتكار	44
الفرع الثالث: آثار الاحتكار	50
الفرع الرابع: محاربة الاحتكار	52
المطلب الثالث: تحرير الأسعار	54
الفرع الأول: مفهوم السعر و التسعير	54
الفرع الثاني: حكم التسعير	57
المطلب الرابع: قطع مفسدات العقود	63
الفرع الأول: الغرر و الجهالة	63
الفرع الثاني: الغش و التدليس	65
الفرع الثالث: الغبن	70
المطلب الخامس: توثيق العقود	75
الفرع الأول: الكتابة و الإشهاد	75
الفرع الثاني: الرهن و الكفالة	80
الفصل الثاني: مقاصد الشريعة في الأموال التي لها علاقة بالسوق	84
المبحث الأول: مقاصد الشريعة الإسلامية	86
المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية	87
الفرع الأول: المفهوم اللغوي	87
الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي	88
المطلب الثاني: مفهوم أصول المقاصد الشرعية	92
الفرع الأول: الضروريات و مكملاتها	92
الفرع الثاني: الحاجيات و مكملاته	94
الفرع الثالث: التحسينيات و مكملاتها	96
المطلب الثالث: علاقة أصول المقاصد الشرعية بالسوق	97
الفرع الأول: تقسيم الحاجات الإنسانية	97
الفرع الثاني: تصنيف الحاجات الإنسانية	100

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية الخاصة بالأموال التي لها علاقة بالسوق	105
المطلب الأول: مقصد العدل في الأموال في السوق	106
الفرع الأول: مفهومه و حجيته	106
الفرع الثاني: وسائل الشريعة في بلوغه	109
الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية	112
المطلب الثاني: مقصد التداول في الأموال في السوق	114
الفرع الأول: مفهومه و حجيته	114
الفرع الثاني: وسائل الشريعة في بلوغه	117
الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية	119
المطلب الثالث: مقصد الشفافية و الإفصاح في الأموال في السوق	121
الفرع الأول: مفهومه و حجيته	121
الفرع الثاني: وسائل الشريعة في بلوغه	124
الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية	127
الفصل الثالث: المقاصد الشرعية الجزئية لأحكام السوق	129
المبحث الأول: مقصد حماية المستهلك في السوق	131
المطلب الأول: مفهوم حماية المستهلك	132
الفرع الأول: المفهوم اللغوي	132
الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي	132
المطلب الثاني: مقصد حماية المستهلك في السوق	136
الفرع الأول: مقصد حماية المستهلك في السوق	136
الفرع الثاني: آليات حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية	140
المبحث الثاني: مقصد إقامة الطيبات و قطع الخبائث في السوق	145
المطلب الأول: مفهوم الطيبات و الخبائث	146
الفرع الأول: مفهوم الطيبات	146
الفرع الثاني: مفهوم الخبائث	148
المطلب الثاني: مقصد إقامة الطيبات و قطع الخبائث في السوق	150
الفرع الأول: أصل إقامة الطيبات و قطع الخبائث	150
الفرع الثاني: وسائل مقصد إقامة الطيبات و قطع	154

الخبائث	
المبحث الثالث: مقصد المنافسة و حرية التجارة في السوق	158
المطلب الأول: مفهوم المنافسة و حرية التجارة	159
الفرع الأول: مفهوم المنافسة	159
الفرع الثاني: مفهوم حرية التجارة	161
المطلب الثاني: مقصد المنافسة و حرية التجارة	163
الفرع الأول: مشروعية مقصد المنافسة و حرية التجارة	163
الفرع الثاني: كيفية تحقيق مقصد المنافسة و حرية التجارة	166
الخاتمة	169
فهرس المصادر و المراجع	183
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	200
فهرس الأحاديث النبوية	209
فهرس الآثار	213
فهرس الأعلام المترجم لهم	214
فهرس القواعد و الكليات	216
فهرس الموضوعات	218